

# حَمَّاسُ الْعُصَمَ

## فِي شُرُحِ شَرائِعِ الْإِسْلَامِ

المجلد الحادى والخمسون

من كتاب القضاء

تصنيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ بِهِ الْعُلُومَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهِ الشَّيخُ  
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّرَانِي دِمْ طَلَّةٌ

شعبان المعظم - ١٤٠٩



المطبعة العلمية - قم



Princeton University Library



32101 047106032

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---



Muḥaggīq al-Tīhrānī

# حَائِنُ الْفَقْهِ

## نِسْرَحُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

المجلد الحادى والخمسون

من كتاب القضاء

تصنيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيَّةً أَنْتَ عَطْنَاكَ حَاجَةً  
شَيخُ مُحَمَّد رَضَا الْمُبْشِّرُ بِالْمُحْمَّنَ الطَّهْرَانِيُّ فِيمَذَّلَةٌ

شعبان المعظم - ١٤٠٩



المطبعة العلمية - قم

2271  
· 3553  
· 827  
mujallad 51

## هوية الكتاب

- ١- اسم الكتاب : حقائق الفقه (المجلد الحادى والخمسون)  
٢- مؤلف الكتاب : حجة الاسلام وال المسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ  
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظله

- ٣- الناشر : المؤلف
- ٤- العدد : ٥٠٠
- ٥- نوبة الطبع : الاولى
- ٦-التاريخ : شعبان المعظم سنة ١٤٠٩ - اسفند ماه ١٣٦٧
- ٧- المطبعة : المطبعة العلمية - قم المقدسة
- ٨- السعر : مجان

32101 024270561

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوبنا بآثار قدسه وعظمته وأغرقنا في بحور الطافه  
ونعمه وابقانا لتدوين احكامه وحكمه وعـرـفـنا طرق القضاوه في مشكلات الواردة على  
عبدته ونبـهـنا باخذ مدارـكـها من طرق او صيـائـهـ وحجـجـهـ فـاـنـهـمـ هـمـ الصـراـطـ المـسـتـقـيمـ  
وـهـمـ اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـرـاـ فيـ كـتـابـ اللهـ وـهـمـ المـاءـ المـعـينـ الـذـيـ قدـ اـشـارـ اليـهـ عـزـ منـ قـائـلـ  
قلـ اـرـأـيـتمـ انـ اـصـبـحـ مـأـؤـكـمـ غـورـاـ فـمـ يـأـقـيـكـ بـمـاءـ مـعـينـ اـىـ انـ غـابـ اـمـامـكـ فـمـنـ  
يـأـتـىـ بـمـثـلـهـ وـهـمـ الـذـينـ قـدـامـرـ اللهـ الرـسـولـ بـتـبـليـغـ مـاـ اـنـزلـهـ وـهـدـهـ بـاـنـهـ لـوـلـ تـفـعـلـ فـمـاـ  
بـلـغـ رـسـالـتـهـ وـهـمـ الـذـينـ وـعـدـنـاـ اللهـ صـلـحـ الـأـرـضـ وـخـلـوـهـ مـنـ الـكـافـرـينـ وـالـجـبارـينـ  
فـالـصـلـاتـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

﴿المقصد الثاني﴾ من المقاصد الاربعة ﴿في الاختلاف في العقود﴾ بـانـ  
ـكـانـ النـزـاعـ بـيـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ كـذـاـ مـشـلـ انـ يـقـولـ الـبـاـيـعـ انـ الـمـبـيـعـ كـانـ كـتـابـاـ وـالـأـخـرـ  
ـيـقـولـ ثـوـبـاـ وـهـلـ يـكـوـنـ مـاـ ﴿اـذـ اـتـقـقاـ﴾ـ الـمـؤـجـرـ وـ الـمـسـتـأـجـرـ ﴿عـلـىـ اـسـتـئـجـارـ دـارـ  
ـمـعـيـنةـ شـهـرـاـ مـعـيـنـاـ وـاـخـتـلـفـاـ فـيـ الـأـجـرـةـ﴾ـ مـنـ اـخـتـلـفـ الـعـقـودـ اوـ اـوـظـاهـرـ الـمـصـنـفـ الـأـوـلـ  
ـوـ كـيـفـ كـانـ فـقـىـ الـجـواـهـرـ فـاـمـاـ أـنـ يـعـدـ مـاـ الـبـيـنـةـ اوـ يـجـدـاـهـ اوـ يـجـدـهـاـ  
ـأـحـدـهـمـ خـاصـةـ ،ـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـاتـ فـاـخـتـلـفـ اـمـاـ بـعـدـ اـسـتـيـقـاءـ الـمـدـدـةـ اوـ فـىـ  
ـأـنـتـائـهـاـ اوـ اـبـتـائـهـاـ ،ـ فـيـكـوـنـ الـصـورـ حـيـنـيـذـ تـسـعـةـ ،ـ فـاـنـ عـدـمـ الـبـيـنـةـ فـاـقـولـ قـوـلـ

المستأجر بيمينه في صورة ثلاثة على المشهور ، بل عن التذكرة نسبة إلى علمائنا ، لحصول عنوان المدعي عليه والمنكر فيه كحصول وصف المدعي للمؤجر فهما حينئذ بمنزلة ما لو أدعى عليه عشرة دنانير وأقر له بخمسة ، فإن القول قوله في نفي الزائد بغير إشكال انتهى

والمسألة مشكلة من حيث دخولها في اختلاف العقود بحيث يعدد عند العرف عقدين متغايرين كالاختلاف في أن المبيع ثوب أو فرش كي يكون مورد التحالف أو شيء واحد يختلف في مقدار قيمته فلا يعد عند العرف عقداً مختلفاً متعددة والا كما في المسالك كان أكثر ما يكون من ذلك موجباً للتتحالف وبطلاً العقد فلا بد وإن يلحظ فيما يكون معياراً للتداعي والتتحالف كي ينفسخ العقد عند عدم البينة وما يكون معياراً للمدعي والمنكر

ومن المعلوم أن الثاني فيما يرجع إلى متيقن بينهما ومشكوك وفي المثال المتيقن هو الخمس والمشكوك هو العشرة وهذا هو الحق ولكن عند الشيخ صدق المدعي والمنكر على كل واحد منها فمدعى العشرة منكر للخمسة ومدعى الخمسة منكر للعشرة ولكن قد عرفت المدعي هو الذي يكون مدعياً عند العرف فقط وهكذا المنكر لانه بلحاظ مدع وبلحاظ منكر او ايضاً المدعي ما ترک ترك

ومن المعلوم ان مدع العشرة لو ترك ترك بخلاف مدع الخمس وحينئذ فكما نقل عن التذكرة كان المؤجر مدعياً العشرة والمستأجر منكر الزيادة على الخمسة فالمتيقن عند كليهما خمسة والمشكوك هو العشرة فهو منكر لامزاد و المؤجر مدع لها وهذا يصح لا القول بأن كل منها مدع ومنكر كي يكون من باب التداعي ويكون من باب التحالف كما حكاه في الجواهر عن المبسوط فقال خلافاً للشيخ في المحكى عن مبسوطه فالتحالف ، وتبعه عليه بعض المتأخرین ، نظراً إلى أن كل منهما مدعى و مدعى عليه ، لأن العقد المتشخص بالعشرة غير العقد المتشخص

بالخمسة ، فيكون كل منهما مدع لعقد غير العقد الذي يدعيه الآخر ، وهذا يوجب التحالف حيث لم يتفقا على شيء ويختلفان فيما زاد عليه ، فاذا تحالفا حينئذ افسخ العقد بحكم المحاكم ، ورجع المؤجر بأجرة المثل للممنوعة المستوفاة كلاً أو بعضاً والا فلا شيء له انتهى

غير خفي عند العرف ان توهم كونهما عقداً يرده الوجد ان السليم فائه عقد واحد اختلف في اجرته وهذا لا يجعله اثنين وقد عرفت في السابق عدم امكان الواحد مدعياً ومدعى عليه والفرض انهما متفقان في وقوع عقد واحد بينهما والا خلاف في زيادة الاجرة احدهما يدعى الزيادة عليها والآخر منكر لها . ونعم ما افاد في المسالك من انه لو كان ذلك موجباً للتحالف وفسخ العقد للزم في كل عقد يرجع إلى متيقن ومشكوك كذلك مع انه اظهر افراد صدق المدعى والمنكر .

قال فيه بعد قوله اذا اتفقا على استيجار دار ما الفظه اذا اتفق المؤجر والمستأجر على استيجار الدار المعينة مثلاً وعلى مدة الاجارة واختلفا في قدر الاجرة فادعى المؤجر انها عشرة دنانير مثلاً وادعى المستأجر انها خمسة فلا يخلو اما ان لا يقيم كل واحد بینة على مدعاه او يقيمهها او يقيمهها احدهما خاصة والمصنف اقتصر على حكم الوسطي وهو مترب على حكم الاولى كما ستر فيه فاحتاج الى البحث عنهما هنا واما الاخيرة فيحكمها واضح لأن من اقام البينة حكم له دون الاخر فهنا مسئلتان .

الاولى ان لا يقيمهما البينة والمشهور بين الاصحاب تقديم قول المستأجر مع يمينه لانه منكر للزائد الذي يدعيه المؤجر مع اتفاقهما على ثبوت ما يدعيه المؤجر فيكون الامر بمنزلة ما لو ادعى عليه عشرة دنانير مطلقاً فاقر له منهـا خمسة فان القول قوله في نفي الزائد بغير اشكال لانه منكر له والمؤجر مدع فيدخلان في عموم الخبر وللشيخ ره فسى المبسوط قول بالتحالف وثبوت اجرة

المثل وافقه بعض المتأخرین نظراً إلی ان كلاً منهما مدع ومدعى عليه لأن العقد المتشخص بالعشرة غير العقد على المشتمل على الخمسة خاصة فيكون ككل واحد منهما مدعياً لعقد غير العقد الذي يدعى الآخر وهذا يوجب التحالف حيث لم يتتفقا على شيء ويختلفا فيما زاد عنه ويضعف بان العقد لانزعاب بينهما فيه، ولافي استحقاق العين المؤجرة للمستأجر، ولافي استحقاق المقدار الذي يعترف به المستأجر .

واما النزاع في القدر الزائد ، فيرجع فيه الى عموم الخبر ولو كان ما ذكره من التوجيه موجباً للتحالف لورد في كل نزاع على حق مختلف المقدار ، كما لو قال : أقرضتك عشرة ف وقال : بل خمسة ، فان عقد القرض المتضمن أحد المقدارين غير العقد المتضمن الآخر ، و كما لو قال : أبرأتني من عشرة من جملة الدين الذي على " فقال : بل خمسة ، فان الصيغة المشتملة على أحدهما غير الأخرى وهكذا القول في غيره .

وهذا مما لا يقول به احد ، والحق أن التحالف ائماً يرد حيث لا يتفق الخصمان على قدر ويختلفان في الزائد عنه كما لو قال المؤجر : آجر تك الدار شهراً بدینار فقال ، بل بثوب ، أو قال : آجر تك هذه الدار بعشرة ف وقال : بل تلك الدار ، ونحو ذلك .

أما في المتنازع فالقول المشهور من تقديم قول المستأجر هو الأصح » انتهى والظاهر هو متين واشكاله وارد على الشيخ ولافرق فيما مثل به المصنف ومثال النقض في مسألة الاختلاف في القرض على قول الشيخ لزم التحالف وانفساخ القرض ثم ان التحالف والحكم بانفساخ العقد لواضح في مثال المتن ورجوع المؤجر باجرة المثل

فاما في مسألة القرض في المثال بعد الانفساخ فما الحيلة فلامناص الامن ضر المقرض والمبرء في الزيادة او تقسيمهما بينهما وكلاهما كما ترى وجعل

الفرق بينه وبين مثال المصنف اسوء حالا فلامناص الامان بالبينة والايحلف منكر الزيادة كما في مثال المتن هذا مضافا الى عدم امكان جعلهما عقدين بمثل توجيه غير وجيه

ومضافا الى ما في الانساخ فان الاجارة من العقود الالازمة لمعنى لانساخها بلا جهة وليس امر الانساح بيد المتعاقدين او الحاكم الاعلى اذن من الشارع وهو مفقود وكيف يمكن انفساح عقد قد قطع بانتقال المنافع الى المستأجر وانتقال مال الاجارة الى المؤجر.

ولذا اشار في الجواهر الى فساده بقوله والحق ان التحالف انما يرد الخ لكنه قوله قده مال الى قول الشيخ نوع هيل فقال بعد عبارته ما هذا لفظه :

قلت : قد يقال : أن المتوجه التحالف اذا فرض كون مصب الدعوى منهمما في تشخيص العقد الذى هو سبب الشغل ، أذ لا فرق في مشخصاته بين زيادة الثمن ونقصاته وبين غيرهما من المشخصات ، نعم لو كانت الدعوى بينهما في طلب الزائد وانكاره وان صرحا بكون ذلك من ثمن الاجارة كان المؤجر حينئذ المدعى والمستأجر المنكر بخلاف الأول الذى لا يشخيص الأصل أحدهما ، اذ كل منهما أمر وجودى والأصل عدمه ، والفرض أنه شخص واحد لاشخاصان .

وفرق واضح بين ذلك وبين دعوى الفرض والا براء اللذين يتصور فيهما تعدد عقد الفرض والا براء ، ألا أن يفرض اتفاقهما على صيغة واحدة واختلفا فيما تضمنته ، فان المتوجه حينئذ التحالف ، ولكن نتيجته فيها عدم ثبوت الزيادة المدعاة للمقرض ومدعى البراء ، بخلاف المقام الذى يرجع الى أجرة المثل التي قد تخالف الزيادة المدعاة ، وبذلك يمكن عود النزاع لفظياً .

واحتمال القول بأنه مدع ومنكر حتى على الفرض المزبور باعتبار موافقة دعوى النقيصة لأصل البراء يدفعه أن ذلك الشخص ليس مقتضى أصل البراء ، كما انه يدفع القول بأن ضابط التحالف عدم اتفاقهما على قدر متفق عليه وهو

خلاف الفرض - أن النقيصة ليست قدرًا متفقاً عليها في العقد الذي هو محل النزاع ، ضرورة أن الخمسة فيه ليست جزءاً من العشرة في التقدير الآخر وإنما يتصور ذلك فيما لو اتفقا على ذكر مقدار مخصوص في العقد واحتضنا في عطف أمر زائد عليه ، لافي مثل المقام الذي محل النزاع فيه أن عقد الاجارة المشخص هل كان لفظ الثمن فيه خمسة أو عشرة ، كما هو واضح انتهى .

قوله اذا فرض كون مصب الدعوى الخ حاصل كلامه ان معيار القضاء هو كونه مصباً للدعوى وعدمه فان كان نظر الخصميين بلاحظ نفس العقد وانه اى عقد بينهما من دون نظر الى مشخصات العقد كان الحكم هو التحالف ولو ينطبق مع الزيادة والقلة في الثمن او اجرة الاجارة وان كان النظر بين الزيادة والكثرة كان من باب المدعى والمنكر وان كان مورده التحالف وهكذا فعلى هذا ليس المناسط باقع العقد بل بنظر المتخصصين .

ففي مثال المصنف ان كان نظرهما بالزيادة والقلة في مال الاجارة كان من باب المدعى والمنكر وان كان نظرهما بين تشخيص اى عقد وانه من باب اختلاف العقود او اختلاف في الاجرة كان من باب التحالف .

وكيف كان فان كان نظره الى ذلك ففي غاية الفساد اذ الظاهر ترتيب الاحكام على الموضوعات الواقعية لا على قصد الطرفين حتى غير موضوع الواقع من حيث الحكم بالقصد هذا فمسئلة الاختلاف في شيء كذا علة شرعية لترتبا حكمه عليها كان النظر بالسؤال عنها مطابقالها اولا .

وكيف كان فلعمل الظاهر عدم كون المثال الذي في المتن من باب التحالف بان الظاهر ان باب التحالف عدم اتفاقهما على قدر معين وفي المثال قد اتفقا على الخمسة والاختلاف في الزائد .

وقوله وفرق واضح الخ ان اراد بامكان الزيادة تعدد العقد كما يفرض تارة خمسة وآخر ايضا خمسة فيه انه خارج عن الفرض وان كانت العشرة بصيغة واحدة

ومرة كذلك فهو عين الاجارة المذكورة والفرق تحيطكم فإذا لم يكن فرق بينهما  
فقطن التحالف كما قری.

وقوله ان ذلك الشخص ليس مقتضى اصل البراءة ففيه ان مثله لو لم يكن  
مورد لذلك فمن يكون مورداً له او ليس ان المورد له كلما شك في شيء لم  
يكن عالمبه.

ومن العجيب انه قده رد ضابط التحالف الذى هو عدم الاتفاق على قدر متفق عليه فلا يصح التحالف فى المقام كالاجارة والقرض والابراء لوجود القدر المختلف عليه بأنه فى المقام ايضا لم يكن قدرًا متفقا عليه لأن النقيصة ليست قدرًا متفقا عليها ولعله من غرائب الكلام فإنه كيف لا يكون الخمسة جزءاً من العشرة مع ان العشرة لا تتحصل الا من الواحد وكل واحد من الواحد من الواحد الى العاشر من اجزاء تحقق الكل فالكل ليس الامن الاجزاء فما لم يضم الواحد الى الواحد لم يتم تتحقق الاثنان وما لم يضم الى الاثنين واحد لم يتم تتحقق الثلاث .

وهكذا فليست العشرة الامجموع هذه الاحد المجتمعه والفرض لهـا قدر  
متتحقق متعين بينهم وهو الخمسة والاختلاف في الباقى فليست من باب التحالف  
بل هو من باب المدعى والمنكر وليس مثال المتن بمثل ما اذا اختلفا في ان  
العين المستأجرة دار او مزرعة فانه حينئذ لا يجتمعان على متقون

وبالجملة كان الكلام في اختلاف العقود في مقابل الاختلاف في الاموال كما تقدم والاول فليس قطعا اذ العقد واحد بالوجдан والاختلاف في الاجرة فلا يصير العقد متعددأ فالعقد الواحد وقム مورد الاختلاف .

وتوهم ان العقد الواقع على العشرة غير العقد الواقع على الخمسة في غير محله بخلاف ما اذا اختلفا فى الرهن والاجارة والمدعى يقول ان العين اجارة عندك والآخر يقول رهن عندي فالظاهر لاشكال بين المقايين مقام التحالف ومقام المدعى والممنكر فان الاول فيما لم يكن متفقا على شيء والثانى كان متفقا عليه

وجعل الاختلاف بين العشرة والخمسة من قبيل عدم الاتفاق على المتيقن بتوهم ان  
الخمسه ليس من اجزاء العشرة كما قری .

وبالجملة ما افاد في الجواده تبعا للشيخ فاسد والعقد يلحوظ بلحوظ واقعه  
وانه من باب المدعى والمنكر او من باب التحالف بعد عدم صحة شيء واحد  
بلحوظين وكون الخمسة غير اجزاء العشرة اسوء حالاً ولذا قد اعترف قده بذلك  
بادئ تعبير في العبارة فقال .

**أَللَّهُمَا إِنَّمَا كَلَّهُ لَا يَنْفَعُ الْإِنْفَاقُ عَلَى شُغْلِ الْذَّمَةِ بِمَعْنَى  
الْخَمْسَةِ الَّذِي هُوَ قَدْرُ مُشَتَّرِ كَيْنِ لِفَظِهِ وَلِفَظِ الْعَشَرَةِ مُثَلَّاضِرٍ وَرَدَّ تَحْقِيقِ شُغْلِ الْذَّمَةِ بِذَلِكِ  
عَلَى كُلِّ مَنْ تَقْدِيرِيْنَ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَوْضِعُ التَّحَالُفِ ، نَعَمْ قَدْ يَمْنَعُ اِنْحِصَارُ مَوْضِعِهِ  
فِي ذَلِكِ وَانَّمَا الْعَمَدةُ فِيهِ الْعَرْفُ الصَّادِقُ فِي الْفَرْضِ أَنْ كُلُّ مِنْهُمَا مُدْعٌ وَمُدْعِي  
عَلَيْهِ فَتَأْمُلُ اِنْتِهِيَ .**

وفي قضاء السيد قدمال الى ما افاد في الجواده بقوله ما هذا لفظه نعم :  
لو كان النزاع في ان العقد وقع على خصوص الاقل و كان الغرض اثبات الخصوصية  
كان من باب التحالف ، لكنه ليس كذلك ، ثم على تقديم القول بالتحالف لا وجه  
لما ذكروه من انهم الى اجلائهم الحكم بافساخ العقد ، اذ لا دليل عليه سواء  
أرادوا الانفساخ واقعاً أو ظاهراً اما الاول فواضح ، وأما الثاني فلان غاية الأمر  
سقوط الدعويين بالنسبة الى تعيين وقوع العقد على كذا وكذا لاسقوطهما أصلاً  
بعد العلم بوقوع عقد صحيح على أحد الوجهين موجب لانتقال المنفعة الى المستأجر  
قطعاً واشتغال ذمته باحدى الاجرتين فيرجع الأمر الى دعوى الاشتغال بالأقل أو  
الأكثر واللازم تقديم قول مدعى الأقل بيمينه ويكون كما اعلم بما بوقوع عقد بينهما  
على أحد الوجهين بلا نزاع بينهما لجهة ما بتعيين .

ودعوى : ان مقتضى حلف كل منهما على نفي ما يدعى به الآخر الحكم بعدم  
وقوع عقد بينهما في ظاهر الشرع « مدفوعة » بمنع ذلك بعد العلم تفصيلاً بانتقال

المنفعة الى المستأجر ، واجملا باشتغال ذمته للمؤجر باحدى الاجرتين .  
وبعبارة اخرى سقوط الدعويين في السبب وهو العقد لا يستلزم سقوط الدعوى  
في المسبب بل يرجع منها الى مقتضى القاعدة فيها ، كما ان الاصول العملية  
اذا تعارض الأصلان في السبب يحكم بسقوطهما ويرجع الى الأصل في المسبب  
مع انه لو كان مقتضى التحالف ما ذكره ، لزم فيما لو تنازعا في عين ييد ثالث  
أولاً يد عليها وحل كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر أن يجري عليها حكم  
مجهول المالك ولو علم كونها لأحدهما - مع انه ليس كذلك قطعاً انتهى .

ولقد اجاد بل مع القطع عن وجود المدعى والمنكر المعلوم حالهم حاسب  
الروايات الكثيرة بل مع بطلان وجود المدعى والمنكر لامعنى للتحالف وانفساخ  
العقد وذلك لأن الثابت يدوم ولا يزال بمجرد البجهل واللوسوسه وامثالهما .

بداية حصول العلم بانتقال المنافع الى المستأجر وفي مقدار من الاجرة  
وهي الخمسة الى الموجر على اقراره ولادليل على انفساخ المعاملة بنفسها ولا بالفسخ  
بفعل احد الابالسبب الوارد من الشرع على الفسخ فهو نظير عقد النكاح الذي  
لايزيله الاطلاق او العيوب الموجبة للفسخ وليس في المقام شيء سوى دعوى  
الطرفين في مقدار مال الاجارة وهو لا يوجب الفسخ ولا انفساخ وليس امره بيد  
الحاكم فاذه ينسق على موازين القضائية واى ميزان للفسخ مع وجود البيينة  
والحلف للمتخاصلين والحاكم ليس له ولایة الا بالامور الواردة عن الشرع فلا يكون  
له فسخ عقد بيع او اجرة او نكاح اصلا ولا يثبت ذلك الامر رسول عليه السلام وظيفته  
بلافضل ولا يثبت في هذا اليوم من ذلك الولاية الالمهدى ارواح العالمين له  
الداء وامرء عليه السلام ايضا ليس بعجز بل هو مأمور بالباطن ويعلم الباطن ويرحى  
على طبقه بل قد عرفت في ج ٤٩ ص ٥٥ ان الحكم لا يصح له الحكم بعلمه بل عليه  
العمل بموازين القضاء .

وليت شعرى كيف صدر مثله عن مثله الذى في غاية الجودة وكيف يحكم

بالانساخ مع علم الاجمالى بالنقل والانتقال بل لا معنى للحلف حينئذ اصلاً بل المسألة من باب المدعى والمنكر ولا يصح جعلها من باب الدعوى لما عرفت من عدم صحة جعل شخص واحد مدعياً ومنكراً باعتبارين وليس المسوأة مما يقبل الاعتبارين كالعقد الوكيل من جانبين فلامعنى للتحالف اصلاً ثم ان التحالف معناه رفع اليد عن العقد ولا معنى للقرعة الدالة على بقائه وتمام الكلام في الفروع الآتية انشاء الله .

وكيف كان فالمسألة ذات شفوق والكل من باب المدعى والمنكر ما لم يكن النزاع في العقد بين المختلفين ولو كانوا من باب الزيادة كالتنازع في كون العقد على الدار أو الفرس مع كثيرة الفرق بينهما في الزيادة والحاصل المعيار الكلى للفرق بين المدعى والمنكر وبين باب التنازع هو اتفاق المتخاصمين على قدر هميتقnen بينهما ولو كان بحسب الصورة مدعياً كيف فلو كان المناط مجرد كونه ايضام مدعين يمكن في جميع الموارد جعل كلهم مدعين فيلغوا كثيرة الواردة في الفرق بينهما كما تقدم في ج ٥٠ .

بداهة انه لو جعل كلهم مدعين لما يصل النوبة الى المدعى والمنكر فلا جرم يكون من هذا الباب كل مورد كان بينهما محل اتفاق في مقدار الشك في الزائد عنه وحينئذ فلم يدعى البينة ان كان والاف يحلف المنكر كما تقدم هذا كله مع عدم البينة .

﴿وَ﴾ أَمَا معها فعند القول المرضى لا اعتبار بالبينة من المنكر لأن وظيفته الحلف فقط فمع بينة المدعى لا يمين للمنكر ومع عدمها لا يكون له الا ايمان وعلى قول الشيخ فان ﴿أقام كل منهما بینة بما قدّره﴾ في دعوه ﴿فإن تقدم تأريخ أحدهما﴾ للعقد بأن قال وقع في شهر رمضان مثلاً والآخر في شوال ﴿عمل به ، لأن﴾ العقد ﴿الثاني يكون باطلًا﴾ .

ولا يخفى ان البطلان فيما اذا علم بصحبة بینة المتقدم فإنه يقطع ببطلان

المتأخر بعد كون العقد واحداً وقطع بصحة بينة تاريخ رمضان واما اذا لم يعلم بصدق بينة المتقدم لاجل بينة المتأخر لان احتمال الصدق والكذب في ايهما سواء ولو لاحتمال اشتباه الشهود فكيف يقطع ببطلان الثاني فمن الممكن صحة بينة المتأخر فالعلم ببطلان الثاني حينئذ غير حاصل خصوصا مع مردود الاخرين فاللازم هو العمل بما له من جح وحينئذ كان الامر بالعكس وبالجملة التقدم لا يكون دليلا على الصحة الامع العلم بها ﴿وان كان التاريخ واحدا﴾ او كانت البينةتان مطلقتين بدون التاريخ ﴿تحقق التعارض ، اذ﴾ الفرض كون العقد واحدا ، و﴿لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين﴾ صحيحين ﴿متناقضين﴾ فيقع التعارض على قول الشيخ وتتابعه .

﴿وحينئذ﴾ فلا بد مع فقد الترجيح بينهما الا من أن ﴿يقرع بينهما﴾ ان صدق عليه المشكك ﴿ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه﴾ المنصوص السابقة الغير الجارية لكل هورد بل لعمله عجيب اذ مع منكر الزيادة الالزامية فيه المحرف مع عدم البينة للمدعى كيف يكون القرعة المحتملة لخروج اسم المدعى مع عدم البينة له واشكاله كما ترى فالقرعة بناءا على صحتها فيما لم يكونوا مشتركين في شيء ولا يتتفقان معه اصلا فوظيفة المنكر هو الحلف و انى له بالقرعة ومع كثرة الروايات الواردة في حقه كيف يكون مشكلا حتى يصح فيه القرعة .

وتوهم ان المحرف وظيفته الاولية فيصح اجراء البينة له في غير محله كما عليه صاحب الجواهر و تبعه السيد في عروته فقال ما الفظه ثم ان الاقوى سماع البينة من المنكر في صورة التعارض بل مطلقا ولو مع عدمه فيجوز للمنكر مع عدم البينة للمدعى أن يقيس البينة فراراً من اليمين وان ادعى صاحب الرياض الاجماع على عدم قبول امامته حيث انه في رد القول بتقديم بينة الداخل على بينة الخارج بدعوى رجحانها بالاعتراض باليد قال : «ولا اعتبار وان شهد له من حيث ان ذا اليده حجتان هي اليدي والبينة ، والآخر له حجة واحدة الا انه ساقط عن درجة الاعتبار من حيث ان وظيفة ذا اليد اليمين دون البينة فوجودها في حقه كعدمها بلا شبهة ،

وَلَوْ أَفَمْهَا بِدْلًا عَنْ يَمِينِهِ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ اجْمَاعًا أَنْ لَمْ يَقْمِهَا الْمَدْعُى « انتهى .

وَيَدْلُ عَلَى مَا ذَكَرَ نَارًا بَعْدَ مَنْعِ الْاجْمَاعِ مُضَافًا إِلَى عَمُومِ مَا دَلَّ عَلَى حَجْبِيَةِ

الْبَيْنَةِ وَإِلَى عَمُومِ مُثْلِ قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا أَقْضِي بِمِنْكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ﴾، خَصُوصِ

أَخْبَارِ الْمَقَامِ، فَإِنْ فِي جَمْلَةِ مِنْهَا تَقْدِيمِ بَيْنَةٍ ذَرِيَّةٍ كَخَبْرِ اسْحَاقِ، وَخَبْرِ

غَيَاثِ، وَخَبْرِ جَابِرِ، وَهُوَ مُقتَضِيُّ اطْلَاقِ جَمْلَةِ أُخْرَى مِنْهَا، وَأَيْضًا خَصُوصِ

خَبْرِ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ حِيثُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ فِي يَدِ رَجُلٍ أَيْجُوزُ أَنْ أَشْهَدَ إِنَّهُ لَهُ

فَقَالَ: نَعَمْ». فَإِنَّهُ يَدْلُ عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِذَرِيَّةِ الْيَدِ وَصَحِّتْهَا، وَخَصُوصِ صَحِيحَةِ

حَمَادِ الْحَاكِيَةِ لِأَمْرِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى فِي الْمَسْعَى «إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى

مُقْبِلًا عَلَى بَغْلَةٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَتَعْلَقَ بِالْمَجَامِ وَادْعَى الْبَغْلَةَ فَتَنَّى أَبُو الْحَسْنِ

عَلَيْهِ رَجْلٌ رَجْلَهُ

وَنَزَلَ عَنْهَا وَقَالَ: لَفَلَمَانِهِ خَذَدُوا سُرْجَهَا وَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ وَالسُّرْجُ أَيْضًا لَيْ.

فَقَالَ: كَذَبَتْ عَنْدَنَا الْبَيْنَةُ بِأَنَّهُ سُرْجٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى

و اما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم بما قلت » فان السرج  
كان بيده و مع ذلك قال : عندنا البينة الى آخره ، و اشعار خبر فدك فان أمير  
المؤمنين عليه أذكر على ابى بكر فى طلبه البينة منه فى الدعوى عليه - مع انه  
لا يطلب من غيره اذا ادعى هو على ذلك الغير ، فمحاصل انكاره عليه انه لم فرق  
بينه عليه وبين الناس فى طلب البينة ، ولو كان لا يقبل من المدعى عليه البينة  
لكان أولى بالانكار عليه فى مقام المجادلة انتهى .

اقول اما قوله قده مضافا الى عموم النجف عليه ان عموم البيينة باعتبار  
من وظيفته البيينة فلا يشمل من لم يكن وظيفته البيينة كالمنكر اما قوله والى  
مثيل قوله ﴿إِنَّمَا أَقْضِي بِنِيمَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ وَمِنَ الْمُعْلَمَاتِ  
الْمَدْعَى وَالْإِيمَانُ لِلْمُنْكَرِ لَا كُلُّ مِنْهُمَا لَكُلُّ مِنْهُمَا وَالْأَفْلَامُ يَحْتَاجُ الْحُكْمَ بِكُلِّيهِمَا  
بِلِ يَكْفِي الْحُكْمُ بِوَاحِدِ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ كَلَاهُمَا لِلْمَدْعَى أَوْ لِلْمُنْكَرِ وَهُوَ خَلَافٌ .  
وَإِنَّمَا قُولَهُ خُصُوصُ اخْبَارِ الْمَقَامِ إِلَى قُولَهُ فِي خَبْرِ غِيَاثٍ حِيثُ قَالَ إِذَا

رأيت في يد رجل الخ و فيه انه ليس في مقام الدعوى بل في مقام ان مجرد رؤية شيء بيد الغير لزم الحكم عليه بالملك و يجوز الاخذ منه بالشراء والصلح والهبة و نحو ذلك .

و اما صحيح حماد فلا دلالة على ذلك اما اولا فانه **طبلة** بمجرد دعواه كون البغلة له سلمه البغلة من دون ارائه **طبلة** البينة و لم يفعل فيظهر منه انه لم يكن في مقام الدعوى بل في مقام اثبات اخلاق الحسنة وبعد ادعائه السرج ايضا قال **طبلة** كذبت ولم يقل ايضا البينة لنا بل قال عندنا البينة بأنه سرج محمد بن على فمن قوله **طبلة** عندنا البينة لا يلزم كونه **طبلة** قد اقام البينة مع كونه منكر الكون السرج له بل معناه لنا شهود بأنه محمد بن على و كذبك .

و من المعلوم ان ادعاء وجودها غير اقامة الشهود ففي مقام اثبات كذب الرجل و تخييفه قال عندنا شهود عليك والفرق بينه وبين اقامة الشهود مع كونه منكري بين و اما اشعار خبر فدك فهو على خلاف المطلوب ادل فانه كالصريح في انه ليس وظيفة الناس طلب البينة من ذي اليد فانه منكر لما طلبوه منه والمنكر ليس وظيفته اقامة البينة بل وظيفته الحلف فقط فالبينة وظيفة المدعين لكون الفدك لهم فعلتهم الآتيان بالبينة .

ويؤيد ذلك انهم حيث علموا باستدلال على وفاطمة بطلان كلامهم قد اتوا بالبينة لكنه شيء لا ولا لكن افضل واحسن حيث اتوا بالخبر المجمع على نحون معاشر الانبياء لانورث وللقائل ان يسئل عنهم بان هذا الخبر هل صدر من رسول الله ام من غيره فان قيل من رسول الله **عليه السلام** يقال له في حياته صدر عنه او في مماته والثاني كما ترى والاول فكيف لا يعلم احدا بعد وفاته وهل يكون امره من الاسرار الموجبة للمكتمان وعدم ظهوره الا بعد الموت وهو كما ترى وان قيل قد ظهر للناس ويكونون عالمين به قيل فكيف لم يعلمه على وفاطمة وهل يكون **عليه السلام** يخاف من على وفاطمة من ان يظهر لهم اولا والاول كما ترى والثانية فلاى جهة

لم يعلما بصدور خبر عن النبي مع ان جميع ما صدر عن الله قد اخبر به بفاطمة وعلى عَلِيٍّ اولاده يعلم به الناس بعد ذلك .

فإن قلت قد ورد هذا المضمون في رواياتكم قلنا نعم لكنه في مقام آخر وهو مقام الزهد وعدم كون شئون الانبياء في جمع الاموال والدرهم والدينار بل شأنهم ارسال علومهم إلى الناس و اي ربط بين عدم جمع الاموال وعدم الارث فالخبر في مقام عدم جمع الاموال كما دل عليه تعييش فاطمة وعلى عَلِيٍّ في دار الدنيا ولم يكن لهما فرشاً يجلسان عليه و ينامان فيه ولا يلزم عدم الارث مما بقي لهم ولو بقدر الحاجة و معنى الارث هو التقسيم بين الورثة على كتاب الله ولو كان ما ترك قليلاً .

وما ورد عننا في هذا المقام وهو لا ينافي بقاء الارث ولو قليلاً تدبر واتفهموا .

و من العجائب خفاء ما ذكرنا على اهل السنة فلا جرم اما ارادوا ان يكونوا بحالهم ولم يظهر لهم الامر على بطلان ما صدر عنهم و اما عدم تفكيرهم فيما ذكرنا هن وقت الصدور و عدم علم على و فاطمة عَلِيٰ عَلِيٰ عليه .

و بالجملة لو كانوا بصد الصحة والسوق لهذا الخبر لتفكروا في انه لم يظهر لجميع الناس و لم يأذن عليه النبي و لم لم ينطق عليه مثل على " الذى قال عَلِيٌّ انا مدينة العلم و على بابها و هل يمكن من مقتضى القوانين الشرعية صدور امر من الله و لم يخبر به احد من الناس حتى شاعت بعد وفاته من جانب غير اهل بيته .

ثم انه قوله قال في عروته ايضا ما هذا لفظه : اذا اختلفوا في مال الاجارة انه خمسة او عشرة وكان لاحدهما بينة قضى له سواء كان هو الموجر او المستأجر اما اذا قلنا انه باب التداعي و ان كلا منهما مدع و منكر فواضح ، واما على المختار من كونه من باب المدعى والمنكر فكذلك بناءاً على ما هو الأقوى من سمع البينة من المنكر . نعم بناءاً على عدم سماعها منه ، فان كان من له البينة

هو المدعى قضى له ، وان كان هو المنكر فيكون مثل صورة عدم البينة لكون بینته كالعدم فيجري عليه حكم المنكر .

واما : اذا أقام كل منهما بینة فاما أن تكونا مطلقين او مؤرختين بتاريخ واحد أو بتاريخين أو أحديهما مطلقة والأخرى مؤرخة ، ذكر وا ان في صورة اختلاف التاريخين يعمل بالمتقدم تاريخاً لبطلان المتأخر لعدم صحة الاجارة الثانية بعد الاولى مع فرض عدم الاقالة ، وفي باقي الصور يتحقق التعارض ، وفيه قولان . «أحدهما» للشيخ في المبسوط وهو القرعة والحكم لمن خرج اسمه مع يمينه . «والثاني» لابن ادريس وهو تقديم بینة المؤجر لكونه خارجاً ومذهبة تقديم بینة الخارج ، مع كون المراد من الخارج والداخل المدعى والمنكر لا المدعى وخصوص ذى اليد .

والتحقيق : عدم الفرق بين الصورة المذكورة والثلاثة الأخرى في تتحقق التعارض ، وذلك لأن المفروض وقوع عقد واحد والنزاع في انه وقع على الأقل أو الأكثـر ، والاختلاف في تاريخ البینتين لا يوجـب تعددـه فـهما متـعارضـتان في تعـيـين ذلك العـقد كـسـائـر الصـور ، فـالـمقـام نـظـيرـهـما اذا اـخـتـلـفـتـ البـيـنـتـانـ فيـ انـ قـاتـلـ زـيـدـهـوـ بـكـراـ وـخـالـدـ وـاخـتـلـفـتـ فـيـ التـارـيـخـ ، فـاـنـهـ لـاـشـكـالـ فـيـ تـعـارـضـهـماـ وـتـنـافـيـهـماـ ، وـدـعـوىـ انـ مـحـلـ الـكـلامـ أـعـمـ منـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـاـتـحـادـالـعـقـدـ وـصـورـةـ اـحـتمـالـتـعـدـدـ وـمـعـ التـعـدـدـ يـكـونـ المـتأـخـرـ باـطـلاـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ الـاقـالـةـ لـصـحـةـ الـمـتـقـدـمـ بـلـ مـعـارـضـ ، مـدـفـوـعـةـ . اوـلاـ ، بـعـدـ تـمامـيـةـ مـاـذـ كـرـوهـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـاـتـحـادـ فـيـكـونـ أـخـصـ منـ المـدعـىـ وـثـانـيـاـ ، مـجـرـدـ اـحـتمـالـ التـعـدـدـ لـاـيـكـفـيـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـ المـتأـخـرـ كـماـهـوـ وـاضـحـ ، وـالـبـيـنـتـانـ مـتـارـضـتـانـ فـيـ الـظـاهـرـ وـاحـتمـالـ دـعـمـ التـنـافـيـ بـيـنـهـماـ لـاـيـكـفـيـ فـيـ الـخـروـجـ عنـ التـعـارـضـ ، وـالـاـ فـقـيـ صـورـةـ اـطـلاقـهـماـ اوـ اـطـلاقـ اـحـديـهـماـ اـيـضاـ يـحـتمـلـ عـدـمـ التـنـافـيـ ، بـاـنـ يـكـونـ الـعـقـدـ مـتـعـدـداـ وـكـانـ اـحـدـهـماـ اـسـبـقـ فـيـلـزـمـ دـعـمـ اـجـراءـ حـكـمـ الـمعـارـضـةـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ اـيـضاـ ، الاـ اـنـ يـقـالـ . بـالـفـرقـ بـاـنـ فـيـهـماـ لـيـسـ الـمـتـقـدـمـ مـبـيـنـيـاـ عـلـىـ فـرـضـ التـعـدـدـ بـخـلـافـ صـورـةـ الـاـخـتـلـافـ ، لـكـنـ كـفـاـيـةـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ

الفرق غير معلومة ، فالظاهر صدق التناهى والتعارض فى جميع الصور حتى مع احتمال تعدد العقد ، انتهى .

قد عرفت معيار الباب للمدعى والمنكر وان الصحيح قول ابن ادريس وايضا العمل بالتاريخ المتقدم انى اويجب بطلان المتأخر اذا علم بصحة المتقدم والا فلا يحصل العلم ببطلان المتأخر كما ذكره فالعقد واحد قد اختلف فى تاريخه كما ظهر من مثاله القتل . وكيف كان فباب المدعى والمنكر مذهب ابن ادريس . و **﴿هذا﴾** اي القرعة **﴿اختيار شيخنا في المبسوط﴾** ولا يخفى منافاة القرعة مع التحالف فهما حكمان متضادان فان التحالف عبارة عن انفاسخ العقد بعد حلفهما والقرعة عبارة عن صحة العقد فتAML في المقام .

وكيف كان ففي الجواهر بعد قول المصنف في المبسوط قال وهو متوجه في صورة التحالف مع عدم البينتين ، ضرورة حصول التعارض بين الشهادتين بعقدين متخاصفين يكذب كل منهما الآخر كالشهادة بعقدين على معنيين كدرهم ودينار ، فان استئجار عين بألف في وقت ينافق استئجارها بألفين في عين ذلك الوقت ، كما ان استئجارها بدرهم في وقت ينافي استئجارها بدينار في ذلك الوقت بعينه ، بخلاف ما اذا شهدت بيته بأأن عليه الفاً وآخرى بأأن عليه الفين او بيته باب انه من الف وآخرى باب انه من الفين ، كما اعترف بذلك كله في كشف المثام و هو يؤيد القول بالتحالف مع عدمهما ومشتمل على الفرق بين المقام وبين القرص والابراء اللذين سمعت الاولاد به من ثانى الشهيدين ، انتهى .

قد عرفت تمامية ما عن الشهيد و عدم تمامية التحالف والفرق بين هذه الامثلة واضح وقد تبين معيار البابين وانه تارة يكون قول كلا الخصميين على خلاف الاصل كان يقول احدهما آجر تنى داراً وقال الآخر آجر تك خانا او يستاناً حيث ان الاصل على خلافهما بخلاف ما اذا كان قول احدهما مخالفا والآخر موافقا الاول باب التداعى والثانى باب المدعى والمنكر لان دعوى الزيادة على خلاف الاصل

بخلاف ما اذا كانت الدعوى بين بيع الدار او المزرعة فان الاصل عدم بيع الدار  
كما ان الاصل عدم بيع المزرعة ففي مورد كان بحسب الادعاء كلامهما مدعيا بالبد  
وان يلحظ في ان قول احدهما موافقا الاصل او لا فالقول الموافق له قول المنكر  
قطعا لان الاصل عدم الزيادة فاذا كان قول كلامهما مخالف مع الاصل كان موردا للتداعي  
قال المخالقاني في المقام ما هذا نصه لو آجر شخص داراً على آخر فادعى  
الموجران الاجارة بمائة دينار وادعى المستأجر بخمسين فالقول قول المستأجر مع  
يمينه . سواء كان بعد استيفاء المدة او في اثنائهـ او ابتداء المدة لانطبق عنوان  
المدعى عليه على المستأجر كما ان المدعى ينطبق على الموجر ويكون المورد  
من قبيل الاقل والاكثر والمتيقن هو الاقل والاصل برائحة الذمة عن الاكثر وليس  
المقام من قبيل المتبادرتين لتكون المسألة من موارد التداعي والتحالف من الطرفين  
ـ كما ذكره شيخ الطائفـ في المبوسط .

بتقرير : ان كلامنهم مدعى ومدعى عليه وان كلامنهم مدعى عقداً ينكره الآخر والوجه في ذلك ان الاصل هنا مع المستأجرو اذا اصل براءة فمعه عن الزائد وليس قول كل واحد منهم مطابقاً للاصل ليكون المقام من قبيل التداعي الى ان قال ثم انه لو اقام كل منهم بینة يحکم على طبق بینة الخارج وينطبق هنا على الموجر سواء كانت الشهادة في تاريخ واحد ام لا .

واما اذا كان الاختلاف بينهما على وجه التباهي كما اذا ادعى احدهما وقوفه  
العقد على دينار وادعى الاخر وقوعه على من " من حنطة ، فانه يكون من قبيل  
التداعي لامن قبيل المنكر والمدعى وحينئذ فلا تطلب البينة من الداخل كما يبيناه  
سابقاً ، خلافاً لجماعة من الفقهاء ، ومنهم الفقيه اليزيدي من دون فرق ايضاً في  
كون البينة مطلقة او مقيدة بزمان خاص ، حيث ان بينة الداخل على ما اختبرنااه  
غير معتبرة اصلاً وعليه فلا تعارض بين بينة الداخل والخارج كما يستفاد ذلك من  
صريح عبارة اليزيدي في جميع الصور .

وبعد ما عرفت ان المدار ليس الا على بينة الخارج تعرف انه لا وجہ للتعدد والتعارض مطلقاً سواء كانت البینتان مطلقتين او مطلقة ومقيدة او مقيدتين وسواء كان الاختلاف في العقد الواحد او المتعدد ، فلا مورد لشهادة بینة الداخل ، ولا لاعتبار القرعة في الاخذ باحدهما ، من غير فرق ايضاً بين كون الدعوى بين الاقل والاكثر في عین اودين في الذمة او كان على عكس الفرض الذي ذكرناه كما لو كان النزاع بين الموجر والمستأجر بين الاقل والاكثر ، كما لو ادعى الموجر اجارة شهر لدار وادعى الآخر شهر ين فان المدعى للاقل هو المنكر والمدعى للاكثر هو المدعى والمسئلتان ليستا من قبيل التداعي بل من قبيل الدعوى الواحدة غایته انه من قبيل الاقل والاكثر في الثمن او في العين المستأجر كلها او بعضها .

والمحتمل في الفرعين وفي كل مقام يدور الامر بين الاقل والاكثر هو ما ذكرناه سابقاً من ان مدعى الاكثرية في العين المستأجرة او في ثمن الاجارة هو المدعى ومن كان قوله على طبق الاقل هو المدعى عليه ، انتهى .

ولقد بالغ قده في بيان معيار البابين والامتياز ما بينهما كما بالغ في بينة الداخل والخارج وان المحجة هي بینة الخارج وان كان القول للمستأجر لولم يكن للموجر بینة .

﴿وَلَذَا صَحُّ مَا قَالَ آخَرُ﴾ وهو الحل في محکى السرائر : ﴿يقضى بینة المؤجر ، لأن القول قول المستأجر لولم تكن بینة ، اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البینة كان البینة في طرف المدعى ، وحينئذ نقول : هو﴾ اى المؤجر﴿ مدعى زيادة وقد اقام البینة بها ، فيجب ان تثبت﴾ وفي الجواهر لانه خارج ولا بینة للمستأجر ، لانه داخل ، اذ المراد من الداخل والخارج في كلامهم المدعى والمنكر لاخصوص ذى اليد و مدعيمه وان كانت النصوص قد اشتملت عليه ، انتهى .

ولا يخفى متانة دليله وان البینة له و حينئذ فلا تعارض بين البینتين لو كانت

للمستأجر ايضاً فانه بمنزلة العدم لعدم اعتبارهـا لوجهي الاولى لأن له الحلف لا البيينة الثانية لأن بينته داخل وبينته هوجر خارجة لخروج الملك عن اختياره بناءً على ما يظهر من عبارته فما صريحة في ان المراد بالخارج هو المدعى وبالداخل هو المستأجر ولاشكال لأنه مع وجود البيينة للمدعى كان الحكم له وإنما يقدم قول المنكر بعد عدم وجود البيينة للمدعى .

واما الكلام في المراد بالداخل والخارج وظاهر هذه العبارة من الجواهر ان المراد بالخارج هو المدعى وبالداخل هو المنكر وكيف كان فاصل مسألة تقدم بينة الخارج محل اتفاق القوم كما عرفت في ج ٥٠ والمراد منه كون المدعى طالباً لما له عن المتصرف وقد كثُر في العبارات والمسائل الآتية الداخل و الخارج و بينة الخارج صادقة على من لم يقدر على التصرف في ملكه وكان ملكه خارجاً عن يده اما اشكاراً و اما مدعنا بكونه للملك بلا اختيار له فعلاً . والاول كمدعى لمال قد انكره المتصرف و الثاني كمدعى زيادة مدة الاجارة او عين المستأجرة مع كون العين بيد المستأجر ولا قدرة فعلاً لدفعه واخذ ماله لكونه محل اختلاف بينهما فيكون خارجاً عن ماله والمستأجر داخل فيه و كمدعى الكل الغير قادر للتصرف تمام ملكه لكون نصفه فعلاً بيد الغير فبنسبة النصف الذي زعم خصمه له خارج وبينته مقدمة فلا ينافي الخارج كون يده في الدار وكانت الدار بآيديهما لانه مع كون الدار بآيديهما كان اختيار النصف خارجاً عنه واما ينافي بالداخلية والخارجية اذا كانت العين بيدهما مع تصرف كل منهما فيها بعنوان المالكية كدار بآيديهما مع دعوى كل واحد منهمما ملكيتها و حينئذ كلاهما داخلان الا اذا كان احدهما خارجاً عن الدار بخلاف المقام الذي كان دعوى احدهما بعنوان اجرة و نحوها الآخر عدمها فعلى هذا كان كل مدع للزيادة في مقدار الزيادة خارجاً باعتبار عدم قدرته في التصرف في الزيادة .

وبالجملة الخارج هو المالك في ادعاء عين ماله او في زيادة مال اجرته او مدتها وفي كل ذلك يكون قوله مقدماً على الداخل ان كانت له بينة . وكيف كان في حيث كان في المسألة قوله المصنف **\* وفي \*** اطلاق **\* القولين تردد \*** وفي الجوادر بناءً على ما عرفته من اختلاف صورة الدعوى التي يتوجه في أحدهما ما ذكره الشيخ وفي الأخرى ما ذكره المحلي بناء على تقديم بينة الخارج ، وان قلنا بتقديم بينة الداخل اتجه تقديم بينة المستأجر ، ومع فرض تساويهما في ذلك يرجع إلى القرعة ، كما هو واضح . وأما إذا كانت البينة لأحدهما خاصة فلا ريب في القضاء بها له في صورة التحالف والمدعى في الصورة الأخرى ، أما إذا اقامها المنكر فيها فلا عبرة بها بناء على عدم بينة له مطلقاً انتهى .

وانت اذا جعلت نفسك حاكماً في برهان الطرفين تحكم على ما يصح منهما ومحصل برهان الشيخ ان كلاً منهما مدعياً ومنكرأً فيصح التحالف . وقد عرفت هنا مكرراً ان الاخبار الواردة في تعين المدعى والمنكر ائماً واردة في تعين الواقعى منها لا الاعتبارى بحسب المحافظ وانه من حيث انه يدعى الكل مدع ومن حيث انه منكر لكون النصف للآخر منكر ومن المعلوم عدم صحة مقام الاعتبار وتغيير الموضوع بحسب المحافظ والاعتبار .

و ثانياً ان المنكر هو موضوع لقبول قوله لمواافقة قوله مع اصالة عدم الزيادة والمدعى موضوع لعدم القبول لمخالفة قوله مع الاصل فكيف يصدق قوله موافقاً له وهو مناقضة واضحة ومن جمه الى ان قوله موافق للاصل ومخالف له و توهم ان قوله بالنسبة الى شيء موافق وبالنسبة الى شيء آخر مخالف وهو بمكان من الامكان مكابرة اذ في شيء واحد و هو الزيادة قوله مخالف للاصل ولا موافق اصلاً وفي عدمها موافق لامخالف .

وفي ترددات الشرياع بعد عبارة المصنف هذا اختيار شيخنا في المبسوط ما

هذا افظه وقال آخر : يقضى بینة المؤجر ، لأن القول قول المستأجر ل ولم يكن بینة اذهو يخالف على ما في ذمة المستأجر ، فيكون القول قوله . ومن كان القول قوله مع عدم البینة كانت البینة في طرف المدعى ، و حينئذ نقول : هو مدعى زيادة وقد أقام البینة بها ، فيجب ان يثبتت ، وفي القولين تردد .

أقول : القول الاول للشيخ رحمه الله في المبسوط ، كما ذكره المصنف .  
والقول الثاني لبعض الجمھور ، حكاه الشیخ فی المبسوط .

و تردد المصنف في القولين معاً ، ومنشأ ترده : النظر الى أن قول الشیخ ضعیف ، فلا يعتمد عليه ، أما أولاً ، فلان الشیخ حکم بالقرعة مع تحقق التعارض ولم يعتبر أسباب الترجيح من أرجحية العدالة وأکثرية العدد . وأما ثانياً ، فلان القرعة وردت على خلاف مقتضى الاصل ، فيقتصر بها على موردها .

والقول الثاني الذي حكاه الشیخ رحمه الله عن بعض الجمھور ضعیف أيضاً  
اما أولاً ، فلان كل واحد منهما مدع ، فتخصيص أحدهما باسماع بینة دون الآخر  
ترجیح من غير مرجح ، وهو باطل . وأما ثانياً ، فلان القضاء بینة المؤجر انما  
يسوق اذا لم تتحقق التعارض بين الشیئين لكن التعارض هنا متتحقق فيبطل القول  
بتقدیم بینة المؤجر

اما تتحقق التعارض ، فلانه اذا كان التاريخ واحداً ، استحال وقوع عقدین  
متغايرین . وان كان العقد الذي ادعاء المؤجر أقدم من تاريخ العقد الذي ادعاء  
المستأجر ، كان الاول صحيحاً والثانی باطل ، اذ الاجارة عقد لازم ، فمع تتحققه  
يمتنع فسخه . وان كان تاريخ عقد المستأجر هو الاقدم كان صحيحاً ، و كان عقد  
المؤجر باطل ، ولاشكال في القسمین الاخیرین ، اذ لا زانع فيهما ولا تعارض .  
واما النزاع في القسم الاول ، وقد بينما تتحقق التعارض فيه .

واما أن القضاء بینة المؤجر مشروط بعدم تتحقق التعارض بين البینتين  
فلوجهین : الاول اتفاق الفقهاء على أن مع التعارض يجب الترجیح ، ومع اتفاقائے

يحكم بالقرعة وأن الحكم بتقديم بینة الموجر مستلزم للمحال فيكون م الحالا .  
أما المقدمة الأولى فلا تستلزم ادله الترجيح من غير مر جح ، ولا شک فى استحالته .  
وأما المقدمة الثانية فظاهرة .

واذ قد بان ضعف هذين القولين وجبا طراهما والرجوع الى غيرهما ،  
ومما ذاك الا جود أنه الحكم بالقرعة مع انتفاء أسباب الترجيح ، وبعض القائلين  
بالتعارض حكم بالتهاون مع تساوى البينتين ، و حينئذ الاليق به القول بالتحالف  
فيبطل عقد الاجارة وتجب أجرة المثل مع انقضاء المدة أو بعضها .

ومنهم من قال يوقف ، ومنهم من قال يقسم ، والوقف غير ممكن ، اذ فيه  
تفويت المنافع ، والقسمة غير ممكنة أما أولا ، فلان العقد لا ينقسم . وأما ثانياً ،  
فلأن الزيادة يدعىها أحدهما وينفيها الآخر ولا يثبتها لنفسه ، فلم يبق الا القرعة ،  
وهو مذهب الغزالى . وانما طولنا الكلام فيما لانها مهمه انتهى .  
قوله وقال آخر الخ قد عرفت انه صحيح لاشكال فيه .

قوله ومنشأ تردده ولا يخفى ان ظاهر المصنف تارة ان قول الشيخ هو التحالف  
الذى يؤدى الى الفسخ راجع اليه في اول الكتاب واخرى كما هنا الى ان قول  
الشيخ هو القرعة وظاهره ان كليهما للشيخ وظاهر صاحب التردادات ان القول  
بان كل واحد مدعا ومنكر لبعض الجهة ونقله الشيخ وقد عرفت ان الاستدلال  
بان كلامهما مدعا ومنكر فيوجب التحالف لنفس الشيخ وحينئذ يرد على الشيخ  
بان الانفاسخ مقابل للقرعة .

وكيف كان ففي قوله اما تتحقق التعارض فيه ما لا يخفى وذلك لانه مع  
وحدة التاريخ وان كان التعارض متحققا لان معناه قول احدهما بوقوع العقد على  
الخمسة مثلا في اول يوم رمضان والآخر يقول في ذلك الوقت بوقوع العقد على  
العشرة فالتعارض بدبيهي لكنه مع عدم الترجيح يسقطان الشاهدان فكانه لم يكن  
تعارض بين قول المدعى والمنكر واللازم لزوم الحلف على المنكر واقمام الدعوى

ومع وجود المرجح لاحدهما فاللازم هو العمل بما له مردح فيرتفع التعارض بقول من له مردح فقوله استحال وقوع العقددين فيه اولا العقد واحد بالبداهة لا تعد فيه .

ولكن لا يعلم بصحة ايهما ويرتفع الاشكال بتقاديم ماله مردح فعلى القول المرضى ان كان المرجح لقول المدعى فيقدم سواء كان للمنكر ايضاً بينة ام لا وعلى الثاني واضح وعلى الاول كانت بينته بمنزلة العدم لان وظيفته الحلف فقط وان لم يكن للمدعى مردح فالحلف للمنكر بلا مانع فالعقد الواحد في وقت واحد على القسمين متعارض بلا كلام لكن لابد من رفع التعارض ان امكن فهو نظير مقتول وقع الاختلاف في قاتله بين زيد وعمرو فلا بد من رفع الاختلاف . واما قوله وان كان العقد الذي ادعاه المؤجر الخ في فيه ان الصحة ليست بالتقدير والتأخير بل ثبوت بينته وعدمه فلو كان العقد الواقع في رمضان صحيحاً وبالبينة تقدم على الواقع في شوال والافعكس بداهة ان الواقع في رمضان لو لم يثبت تقوى بينة المتأخر كثرة وعدالة فكيف يحكم بصححة الاول بمجرد تقدمه والظاهر انه عجيب وحيئه على القول المرضى لا يعترض بيته المنكر مع بينة المدعى ولازمه صحة بينته مقدماً كان او مؤخراً .

كما انه لو لم يكن للمدعى بينة لزم على المنكر الحلف مقدماً كان قوله او مؤخراً وعلى القول الغير المرضى تسقط البينةان وتحالفاً وانفسخ العقد ان لم يرجح احدهما على الآخر ومعه يعملا على ما له مردح فلا مجال للمقرعة لارتفاع الاشكال حينئذ قال السيد في عروته ما هذا لفظه في الاختلاف في العقود . وفيه صورلانه اما اأن يكون في أحد الطرفين من عقد واحد اما بالزيادة والنقصان كان قال : آجرتك هذه الدارباعشرة . وقال الآخر بل بخمسة . أو قال : بهذا الثوب . وقال : الآخر بل بهذين الثوابين . أو قال : آجرتك بيته من هذه الدارباعشرة . وقال : الآخر بل كلها بها ؟ واما بالتبادر كان قال : آجرتك بخمسة

دنا فين . وقال الآخر : بخمسة دراهم . أو قال : آجرتك هذا البيت من الدار بكتدا .  
وقال : الآخر بل هذا البيت الآخر .

واما أن يكون الاختلاف في كلا الطرفين من عقد واحد كان يقول :  
آجرتك هذا البيت بعشر دراهم . ويقول الآخر : آجرتني البيت الآخر بخمسة ؟  
واما أن يكون الاختلاف في نوع العقد كأن يقول : آجرتك الدار بكتدا .  
ويقول الآخر : بل بعنتي . أو يقول : أعرتني . أو يقول : بعنتك بكتدا . ويقول الآخر :  
بل وهبتني أوصالمحقنى ، وهكتدا فهنا مسائل » ثم قال بعد ذلك .

«مسألة : اذا اختلفا في انه آجر الدار بخمسة أو بعشره أو بهذا الثواب  
أو بهذين التوبيين ، فمع عدم البينة لاحدهما في المسألة وجوه واقوال ، والمشهور  
تقديم قول المستأجر بيمينه على ثفي الزيادة ، وعن المبسوط وبعض المتأخرین  
التحالف ، لأن العقد المتشخص بالخمسة غير المتشخص بالعشرة فكل منهما مادع  
ومدعى عليه واذا تحالفوا الفسخ العقد بحكم الحكم .»

ولايخفى انه قد اعترف بان المشهور تقدیم قول المنكر للمزيد والظاهر لاشكال  
في جميع شفوق المسألة اذا كان قدر مشترك بينهما كالمثلة الواقعه في كلامه  
يعنى في مقدار كان كلامهما متفقين عليه لا بمثيل توبيين مختلفين في القيمة ولا بمثيل  
دارين كذلك او البيتين منهما كذلك فإنه في هذه المثلة وان كان زيادة ونقصه  
لكن لا يكون معهما قدر مشترك .

ثم اعلم انه يستثنى ذلك في مورد ثمن عن البيع فمن ادعى الاقل كان هو المدعى  
بخلافسائر المقامات فان مدعى الاقل جعل منكر للمزيد فإذا قال البايع بعنتك  
بعشرين وقال المشتري بعنتي عشرة فالمشتري مدعى الاقل فهو في هذا المقام  
مدعى فعليه البينة على الاقل والايحلاف البايع على الاكثر ويكون له الجميع  
وذلك لمرسل البزنطى رواه المشايخ الثلاثة المنجبر بالشهرة عن أبي عبد الله عليه السلام  
في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكتدا وكذا باقل مما قال البايع القول

قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه ويفيده الصحيح من قوله : فان اختلافاً فالقول قول رب السلعة او يتبارك  
وقد اشار اليه السيد ايضاً في عروته فقال ما هذا فحشه .

مسألة ما ذكر نافي حكم الاختلاف في قدر مال الاجارة أو العين المستأجرة من تقديم قول مدعى النقيصة في العوضين يجري فيسائر العقود بل في الایقاعات أيضاً فان الأقوى في الجميع ذلك ، الا في الاختلاف في مقدار الثمن في البيع ، فان المشهود المدعى عليه الاجماع عن الغنية ، وكشف الرموز ، تقديم قول البائع المدعى للزيادة بيمينه اذا كان المبيع قائماً بعينه من غير فرق بين أن يكون في يد البائع أو المشتري .

ويدل عليه من سل البنطي ، الى ان ساقها وساق الصحيح المتقدم وبالبنوى عَنْهُمْ : « اذا اختلف المتبابعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » و لكن في المسألة اقوال اخر ضعيفة ، واما مع عدم قيام المبيع فلا اشكال في تقديم قول المشتري ، والمراد بقيامه بقائه عند المشتري فلو انتقلت عنه انتقالاً لازماً بل او جائزأً يكون كتلاف في تقديم قول المشتري . وتلف بعضه او نقله كتلاف الكل او نقله ، لعدم صدق قيام العين مع كون الحكم على خلاف القاعدة ، واللازم الاقتدار على المتيقن والامتزاج بغير الجنس كالتلف دون الامتزاج بمثله ، ثم ان الحكم يختص بالاختلاف في قدر الثمن واما في قدر المبيع فيحكم بمقتضى القاعدة من تقديم قول مدعى الأقل ، كما انه لو اختلف وارثاهما او وارث أحد هما مع الآخر فالحكم فيه بمقتضى القاعدة لأن تقديم قول البائع من باب الحكم الشرعي وليس حقاً حتى ينتقل الى الوارث انتهي .

ولولا كون الاستثناء اجماعياً لامكن الخدشة فيه لعدم فرق بينه وبين غيره منسائر الموارد بل لعدم الفرق فيه ايضاً بين الثمن والمثمن ولا نقول المشتري في النقيصة هوافق للاصل كما في سائر الموارد فكيف يصير مدعينا مع ان المدعى

قوله على خلاف الاصل مع انه معارضة مع الصحيح فى اطلاق الثمن والمثمن  
لعموم فان اختلفا فى الثمن والمثمن وكذا قوله اذا اختلف المتباعان بل القول  
بالتحالف فى هذا المورد اسهل من جعل المنكر مدعيا .

وقال الخاقاني فى هذا المقام ما هذا لفظه : والظاهر ان الحكم متى سالم عليه  
وان كان فى المسئلة اقوال اخر ولكنها شبيهة بالشهادة والا لامكن المناقشة فى  
المرسل من حيث السند وفي الصحيح من حيث الدلالة .

واما اذا لم يكن المبیع قائما فالقول هو قول المشترى وبحكم التلف فى  
تقديم قول المشترى تلف البعض او الانتقال الى ثالث بیبع ونحوه .

واما حكم الامتناج فان كان بغیره فهو كالتلف والافليس بحكم التلف على  
الاظهر هذا كله فيما اذا كانت الدعوى على عنوان الثمن .

اما اذا كانت الدعوى على المثمن فلا ريب ان القول قول من يدعي الاقل .  
وليعلم ان تقديم قول البایع في دعوى اکثرية الثمن انما هو من باب التعبد الشرعي  
فلا يسرى الحكم الى وارئه اذامات البایع لان المحکم على خلاف القواعد، انتهى  
والحاصل فلو لا الاجماع كان للاشكال فيه مجال وكيف كان فالمسئلة عند  
الاعلام مشكلة اظهر ورها في كون كلیهما مدعیا فیلزم التحالف ومن ان المسئلة  
مشتملة على قدر متيقن بينهما فالمدعى والمنكر مسلمان في هذه المقدار والكلام  
في الزائد عن قدر المتيقن فيجرى الاصل في مدعى الاقل دون الآخر \* و \* على  
ای حال \* لو ادعى استئجاردار \* معينة مدة معينة بأجرة كذلك \* فقال المؤجر :  
بل آجرتك بيتابا منها \* .

وفي الجواهر وفي التحرير وكشف اللثام او ادعى استئجارها شهرین بعشرة  
والمؤجر شهراً بها ، ضرورة اتحاد وجه البحث فيهما انتهى .

قوله اتحاد وجه البحث لان كل هذه الامثلة مشتملة على قدر متيقن بينهما  
وقد عرفت ان الوجه في الجميع هو البينة لمدعى الزيادة والا فعلى المنكر هـ وـ

الحلف فالقول قول المنكر بيمينه ولا فرق فيما اتفقا عليه بين مال الاجارة او اصل المبيع او العين المستأجرة ومدتها وغير ذلك مما يوجب الزيادة والنقيصة حيث ان المتيقن هو الاقل دون الاكثر .

نعم في فرض كون طلب الزيادة من المستأجر يكون هو المدعى والمؤجر هو المنكر عكس ما كان طلب الزيادة من المؤجر كما في مثال المتن فالمستأجر يدعى كون عين المستأجرة تمام الدار والمؤجر يدعى كونها بيتاً منها فعلى المستأجر اقامة البينة على ذلك والا فعلى المؤجر هو الحلف ولا يقبضه الا البيت فقط .

وقال السيد في عروته ايضا ما هذا لفظه « اذا قال : آجرتك نصف الدار بعشرة الى سنة مثلا . و قال : الآخر بل آجرتني تمام الدار كذلك . فهو عكس المسألة السابقة ، اذا المؤجر هنا يدعى الاقل والمستأجر يدعى الاكثر فينعكس الحكم ويجرى على كل منهما عكس ما جرى عليه في المسألة السابقة ، وكذا اذا قال المؤجر : آجرتك الدار الى شهر بكذا . و قال المستأجر : بل الى شهرين . فان المدعى للزيادة هو المستأجر ، وعلى هذا فعلى المختار في المسألة السابقة نقول هنا ، ان لم يكن لا احد منهمما بينة يكون المؤجر منكراً وعليه الحلف ، وان كانت لأحدهما قضى له ، و ان أقام كل منهما بينة فالحكم القرعة مع فقد المرجحات » .

و لا يخفى صحة جعله من باب المدعى والمنكر و صيرورة المسألة هنا عكس السابق في ان المؤجر يدعى القلة والمستأجر الكثرة فيكون المستأجر مدعياً والمؤجر منكراً لكن الحكم ليس كما ذكره بعد قبول كون المسألة من مصاديق المدعى والمنكر اذ ليس على المدعى الا البينة لو كانت والا فعلى المنكر اليهين نعم على مذهب الشيخ هو التحالف او القرعة لأن كل منهما مدعيا وقد عرفت ان المدعى في الاقل و لو كان بحسب اللفظ ذلك لكنه يرجع الى الانكار في الزيادة والتتحالف فيما لا يرجح الى متيقن بينهما فالوجه ما عليه ابن ادريس

والذكورة و هن العجيب ان مذهب الشيخ هو التحالف و مع ذلك قال المصنف **﴿فَقَالَ الشِّيخُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا﴾** مع ان اشكاله مرتفع بما عن ابن ادريس والذكورة والمسالك و لا يصل النوبة الى القرعة المخالفة للاصل بل اتمام العمل بالقرعة غير خال عن الاشكال مع امكان جعل المقام من نزاع المدعى مع المنكر و هو بديهي " في كل ما كان النزاع في الز" يادة عن قول المدعى .

**﴿وَحْ فَالاصحُّ مَا قُيلَ﴾** والسائل ابن ادريس في محكم السائل : **﴿القول قول المؤجر﴾** مع بينته والا فعل الاخر المنكر الحلف **﴿وَمَا ذَكَرَنَا قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِ﴾** اشبه **﴿وَلَا يَتَمَّ تَعْلِيلِهِ بِقَوْلِهِ﴾** لأن كل واحد منهم مدع **﴿وَفِي الْجَوَاهِرِ مَعْ تَرْدِدِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ فِي السَّابِقَةِ، عَلَى أَنْ تَعْلِيلِهِ يَقْتَضِي التَّحَالُفَ لِالْقَرْعَةِ وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ ذَاتِ الْقَوْلَيْنِ تَقْدِيمُ قَوْلِ الْمَسْتَأْجِرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعَى بَيْنَهُ أَوْ التَّحَالُفِ وَعَلَى الثَّانِي تَرْبَّتْ هَذِهِ الْفَرْوَعَةِ فَقَالَ﴾** و لو أقام كل منهما بيته تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ **﴿وَفِي الْجَوَاهِرِ أَوْ اطْلَاقِهِمَا أَوْ اطْلَاقِ احْدَاهُمَا وَتَارِيخِ الْأُخْرَى وَالْقَسَاوِى فِي الْعَدْدِ وَالْعَدْلَةِ، فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحَالُفِ﴾** و مع التفاوت **﴿فِي التَّارِيخِ﴾** يحكم الأقدم **﴿وَبَطْلَانُ الْمُتَأْخِرِ مَعْ تَرجِيحِ بَيْنَهُ﴾** لكن قد ذكر المصنف و غيره هنا أنه **﴿أَنَّ كَانَ الْأَقْدَمَ بَيْنَ الْبَيْتِ حَكْمَ بِاجْرَادِ الْبَيْتِ بِأَجْرِهِ وَبِاجْرَادِ بَقِيَّةِ الدَّارِ بِالنَّسْبَةِ مِنَ الْأَجْرِ﴾** .

وفي الجواهر لبطلان ماقابل البيت المفروض تقدم اجارته منها وصحة الباقي فلو كان البيت يساوى نصف اجرة الدار صح في باقيها بنصف الاجرة ، فيجتمع على المستأجر مجموع الاجرة للبيت الذى قد تقدم تاریخ اجارته ونصفها لبقية الدار ، فاذا فرض مثلاً أن الاجرة التي اتفقا عليها عشرة لكن ادعى المستأجر أنها اجرة الجميع وادعى المؤجر أنها اجرة البيت وكان المتقدم تاریخ بيته ثبت على المستأجر خمسة عشر في مقابلة المجموع عشرة اجرة البيت بيته المؤجر ، وخمسة

فى مقابلة باقى الدار بعينته ، ولا ينافي ذلك خروجه عن دعواهما التى هى وقوع عقد واحد منهمما وكون العوض فيه عشرة» .

وائما الاختلاف فيما تضمنه فى مقابلة العشرة الدار أو البيت ، لأن الثابت فى الشرع حجية بينتهمـا لادعواهما ، وقد اقتضتا ماعرفت ، فينبغي العمل به ، لاحتمال كونه الواقع وان خرج عن دعواهما معاً ، كما سمعته فى تنصيف العين التى ادعى كل منهما له وهى فى أيديهما ، وتسمعه فى غيره ، بل قد يقال بوجوب العمل بكل منهما وان علم المحاصل بخروج المحاصل من مقتضى الاجتهـاد فى اعمالهما عن الواقع فضلا عن دعواهما مع احتماله الواقع انتهى .

ومحصلة لزوم العمل بالبينتين و اذا قال احدهما كانت اجرة البيت عشر وهو نصف الدار خرجت نصفها وبقى نصفها الآخر داراً قال الآخر كانت اجرة تمام الدار عشرة والفرض خروج نصفها كان لنصف الباقي خمسة فصار المجموع خمسة عشر فقد ظهر وجه الخروج فى قوله خروجه عن دعواهما الخ و توضيحه ان دعواهما بين جميع الدار وبين بيت منها و ان الكل بالعشرة و البيت فقط بالعشرة كما يدعى المؤجر وجه عدم المتنافاة ان الثابت فى الشرع حجية بينتهمـا معاً والجمع بينهما يقتضى ذلك لانه يفترض كون البيت نصف الدار فالدار نصفين متساوين فعلى قول المؤجر اجرة نصفها بالعشرة فالنصف بالعشرة بمقتضى احدى البينتين والنصف الآخر اجراته خمسة اذ على قول بينة اخرى كانت العشرة اجرة الكل فلا جرم كانت اجرة النصف خمسة لبداية ان الكل اذا كان اجراته العشرة كان اجرة نصفها خمسة فيجتمع بين العشرة والخمسة فصارت خمسة عشر .

والحاصل اللازم هو العمل بكلـا البينتين لانهما الحجتان شرعيتان فإذا قالت احداهما العشرة اجرة البيت فان فرض هو نصف الدار لازم العشرة اجرة البيت وإذا قال الآخرى العشرة اجرة جميع الدار فكان لنصفها الخمسة فيأخذ من المستأجر خمسة عشر .

﴿ولوادعى كل منهما أنه اشتري داراً معينة﴾ من شخص بعينه لا شخصين بحيث يكون الدار بعينهما ﴿وأقبض الثمن وهي في يد البائع﴾ مثل أن أحدهما يدعى أني اشتري هذه الدار من الخالد والآخر أيضاً يدعى أني اشتري هذه الدار من الخالد ولا يخفى أن المسألة في غاية الاشكال توضيحه قبل الشروع ان زيداً وعمراً ادعى شراء دار معينة من شخص معين كالخالد يعني ان زيداً اشتري من خالد وكذا عمراً اشتري من خالد داراً واحدة بتمامها وهو كيف يتصور حتى يتكلم في حكمه وهل اشتريا الدار بتمامها كل واحد او كل واحد منها نصفها. الاول باطل لانه محال شرعاً لانه بالشراء منه قد خرج الدار عن ملك البائع فاي شيء باعه ثانياً بالآخر وان باع من كل منهما نصفاً منها فهو على خلاف الادعاء منهما اذ دعوى كل منهما على شراء تمام الدار وهو محال فاللازم حينئذ هو التأمل في تاريخ الشرائين حتى يعلم في اي وقت وقع الاول في حكم بما ذكرنا في الباقى فان علم بتاريخ الاول فلا اشكال واللازم الاجتهاد في معلومية الاول ولا طريق احسن من قول البائع واقراره بما هو الحق.

وفي الجواهر بعد قول المصنف ما لفظه فان كذا بهما حلف لهما واندفع عنه . وان صدق أحدهما دفع له العين وحلف للآخر الى ان قال وان عاد فأقر للثاني غرم له القيمة الا أن يصدقه الأول ، فيدفع العين اليه الى ان قال ولو صدق كل واحد في النصف حكم به لكل منهما وحلف لهما انتهى .

ولا يخفى انه على اقرار البائع قد حلّ اكثراً الاشكالات خصوصاً اذا صدق كلیهما في النصف فان معناه عدم البيع منه لهم بتمام الدار بل بنصفها مؤيداً بان المسلمين لا يفعل ما يخالف الشرع وعليه كان ثمنهما ايضاً ثمن نصف .

وكيف كان فالبيع بنحو ما ادى عيناً محال فلا يخلو اما كان قصد البائع ببيعه او لا بل غرضه استنقاذ المال منهما بلا وجه شرعى و على الاول لا يصح البيع الا لل الاول فإذا اشتري احد المدعىدين صارت الدار مثلاً له فيجب ان ترد

الدار اليه ودفع الثمن الزائد الى المدعي الاخر ان علم تاريخ بيع الاول فان الثاني اما ان يكون شرائه لما لا يملك واما ان يبيعه فضولة للمالك او لنفسه . وكيف كان فلاذ كرللفضولي ولا للاجارة فالبائع الثاني من البائع والمشتري باطل لزم عليه دفع ثمن الثاني اليه والدار الى المشتري الاول وان لم يعلم تاريخ الاول فلا جرم يحتاج الى البينة فان رجحت احداهما عمل بها وان تساوت فقال المصنف **( قضى بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعدداً وتاريخاً )** أو مطلقتين أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة بناء على عدم تأخير مجحول التأريخ عن معلومه **( و )** اذا كان كذلك **( حكم لمن يخرج اسمه مع يمينه )** على المشهور ولا يخفى انه مع عدم معلومية شراء الاول الامر يدور بين كون المبيع لاحد المدعين والقرعة قد تؤدى الى ذهاب حق احدهما اذا خرج اسم من لم يكن الدار له وان يسهل الامر بلزوم اليمين مع القرعة ايضا وكيف كان فاللازم هو العلم بالواقع باى طريق كان .

**( و )** لاجل ذلك لا يتم قوله با انه **( لا يقبل قول البائع لاحدهما )** بعد القرعة لأن قوله احسن وجه لظهور الحق فيقبل قوله مطلقا بعد القرعة و قبلها لامكان توبته عن عمله وعصيائه لوباع منها داراً واحدة بتمامها بحيث صح ادعاء شراء اثنين داراً واحدة بتمامها .

وقد اقر "بما فعل صحيحها واى" مانع لعدم القبول ان لم يكن مورد للتهمة وحينئذ يلغوا حكم القرعة ان لم توافق من اقر له فبمجرد الاقرار له وان صار من اقر له ذاتاً ولتكن لا يمكن تقدم بينة الاخر عليه باعتبار كونها الخارج اذا الخارجية والداخلية فيما لم ينص على صحة احدهما بخلاف ما اذا اقر **" البائع لاحد المشترين با انه له وعليه يكون الاقرار بمنزلة النص على وقوع بيع الاول لزيد مثلاً فيبطل الحكم بالقرعة .**

والحاصل مع اعتراف البائع بحقيقة الحال لامناص من القبول ولا طريق

له غيره وباقراره يبطل ماسواه فكما ان عمر وادعى داراً على يد زيد تقدم قول عمر و لانه خارج ثم اثبت زيد بانها ارث او اشتراه من بكر تقدم قوله على الخارج ولو بعد الحكم للعمرو فكذلك في المقام فلو خرج اسم احدهما ثم اقر "البائع للآخر يحكم له ولا يعنى بالقرعة لوقوع الدليل على خلافه فلا يتم القول بعدم قبول قوله نعم لو كان قوله بحيث لا يحصل به الاطمئنان فلا دليل على قبوله ففي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف :

( ولا يقبل قول البائع لاحدهما ) قال ما هذا لفظه كما في ( الشريعة ) و ( الدروس ) و غيرها بل ليس هناك قابل بالخلاف و انة يذهبون القبول احتمالا فقوله في ( الدروس ) على الاقوى اشارة الى الاحتمال لان هناك مخالفًا كما هو الظاهر من التتبع وعلى تقدير القبول يكون المقرر له صاحب يد فتقديم بينة الخارج او الداخل على الخلاف انتهى ولعل وجهه عدم نفوذ الاقرار بعد القرعة فتأمل فيما ذكرنا .

﴿ و ﴿ على كل حال ﴿ يلزم اعادة الشمن على الآخر ، لأن قبض الشمنين ممكن فتزدحم البيتان فيه ﴿ أي تجتمع فيه بخلاف عقد البيع لانه بالعقد صار ملكا للغير فلا يجوز بيعه ثانية ولو نكل من آخر جته القرعة حلف الآخر ﴿ ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما و ﴿ كيف كان فـ ﴿ يرجع كل منهما بنصف الثمن ﴿ الذي دفعاه الى البائع المفروض قبضه للشمنين وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة ( قدس الله تعالى روحه ورجع كل منهما بنصف الثمن ) .

قال ما هذا لفظه : كذا ذكره الاصحاب قاطعين ولا بد ان يكون مرادهم ما اذا لم يعترضا او يعترف احدهما او شهدت بينتا هما او بينتا هما بقبضه المبيع فإنه اذا قبضه من بايده باعترافه او بشهادة بينته لم يكن له الرجوع عليه بشيء من الثمن لثبت استحقاقه بالاقرار او البيينة غاية الامر انه اغتصب منه نصف العين بعد ذلك ولو ارخت البيتان تارياخين مختلفين حكم بها للسابق وبالثمن

لللاحق وان امكن ان يكون باعها من الاول واشتراها ثم باعها من الثاني لحصول الجميع بغير هذا وهو انه باعها من الثاني وان لم يشتراها لجوائز بيع ملك الغير لكن اذا لم يجزه افسخ واستقر عليه الشمن انتهى .

ثـم انه قد وقع الخلاف في جواز الفسخ لهما وعدمه فقال في الجواهر مازجاً عبارة المتن ﴿وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَنْ يَهْلِكُ أَنْ يَفْسُخَا﴾ البيع الذي ثبت لكل منه ما بالبيينة ؟ ﴿الأَقْرَبُ﴾ عند المصنف والفضل وغيرهما ﴿نَعَمْ﴾ ، لتبعض البيع ﴿عَلَيْهِ قَبْلَ قِبْضِهِ﴾ وعدم حل فهمما تنزيهها عن القسم بالله عذر ، ويحمل العدم لأن لكل منها احراز الكل بيمينه ، فالتبغض انما جاء منهما انتهى .

ولا يخفى ان التبعض فيما كان البيع لهما وقد ظهر مما ذكر ان المعاملة الصحيحة قد وقعت بين اول من اشتراه فلا يصح بيته ثانياً للمشتري الثاني فليس له الشراء حتى يفسخ بل الفسخ يصح من المشتري الاول واخذ تمام ثمنه وهو غير معلوم على ان موادر الفسخ بين طرفى المعاملة .

وفي القواعد ما ظاهره الجواز بنحو القطع حيث قال: ولكل منهما الفسخ، وفي مفتاح الكرامة بعده ما هذـا لفظهـ كما في (التحرير) و(الارشاد) و(الشرائع) و(المسالك) و(المجمع) وغيرها للعيـب المحاصل بالـشرـكة فـانـهـا عـيبـعـندـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ اـجـتـنـابـ الـيـمـينـ وـالـتـنـزـهـ عـنـهـاـ عـذـرـ وـيـحـمـلـ العـدـمـ لـانـ لـكـلـ مـنـهـمـ اـحـرـازـ الـكـلـ بـيـمـينـهـ وـرـبـماـ لـاحـ ذـلـكـ مـنـ (ـالـدـرـوـسـ)ـ حـيـثـ قـالـ ولـكـلـ مـنـهـمـ الفـسـخـ عـنـ الشـيـخـ وـلـعـلـهـ يـرـىـ انـ التـنـزـهـ عـنـ الـيـمـينـ عـذـرـ اـنـتـهـيـ فـاـذاـ فـسـخـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـخـذـ قـمـاـ الشـمـنـ الـذـيـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ وـانـماـ يـكـونـ لـهـمـاـ الـخـيـارـ اـذـاـ لـمـ يـقـبـضاـ الـمـبـيـعـ وـلـمـ يـدـعـيـاـقـبـضـهـ وـالـافـلـاخـيـارـ كـمـاـ قـرـدـلـكـ فـيـ خـيـارـ الشـرـكـةـ اـنـتـهـيـ .

وفي الجواهر قال وكيف كان فـانـ فـسـخـاـ كـانـ العـيـنـ لـلـبـائـعـ وـرـجـعـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـيـهـ بـكـمـاـ الشـمـنـ ﴿وـلـوـ فـسـخـ أـحـدـهـمـ كـانـ لـلـآـخـرـ أـخـذـ الـجـمـيـعـ﴾ـ حينـئـذـ

الذى هو مقتضى بيته لعدم المزاحم له .

وفي القواعد قال ولو فسخ أحدهما فللآخر أخذ الجميع وفي مفتاح الكرامة بعده ما هذا لفظه : كما في (الشرايع) و(التحرير) و(الارشاد) و(كنز الفوائد) و(المسالك) و(المجمع) وغيرها وهو ظاهر (الايضاح) وقد ذكر هذا الحكم في هذه من غير نقل خلاف عن أحد وقد وجدت الشيخ في (المبسوط) يخالف على ذلك فيقول اذا فسخ أحدهما بعد ما تسلم الآخر النصف لم يكن للآخر الجميع لأن المحاكم قد قضى لها بمنصفها دون النصف الآخر فلا يعود اليه .

وقد نقله عنه في (الدروس) ثم قرب الجواز لكل منهما واحتمل وجها ثالثاً والوجه فيما عليه المشهور انه قد انتفت معارضه ذى اليد بالبينة والآخر بالفسخ انتهى .

وفي الجوادر بعد قول المصنف لعدم المزاحم ما هذى لفظه خلافاً للمحكى عن الشيخ فليس له، لأن المحاكم قد قضى لها بمنصفها دون النصف الآخر فلا يعود اليه وضعفه واضح ، على أن الذي حكاه عنه في الدروس التفصيل ، قال : « ولو فسخ أحدهما فللآخر الجميع ، وفيه أوجه ثالثها - وهو مختار الشيخ في المبسوط - الفرق بين كون الأخذ الأول والثاني ، القضاء للأول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يقدر ملكه عليه بحكم المحاكم ، فليس له نقضه بأخذ الجميع ، ونعني بالأول الذي فاتحه القاضى بتسليم النصف فرضى ، بخلاف ما اذا فسخ المفاتحة ، فإن الثاني يأخذ الجميع قطعاً ، لا يجاحب بينة الجميع ما لم ينمازع وإن كان هو أيضاً ضعيفاً .

وتوجه ان مقتضى الفسخ الرجوع إلى البائع لا إليه بمقتضى الحكم الظاهري مدفوع بأن التنصيف قد كان جمعاً بين البينتين ، ومع فرض الفسخ استقلت بينة الآخر بكون الجميع له بلا معارض ، بل المنتجه صيرورة ذلك له قهر عليه ، لانه مقتضى دعواه وبينته انتهى .

وفي الجوادر مازجاً للدمتن **و** لكن قال المصنف وغيره : **في لزوم**

ذلك عليه تردد من ذلك ومن استصحاب الخيار له أقرب به المزوم للاصل وغيره بعد انتفاء المقتضى له انتهى ولا يخفى ما في استصحاب الخيار وفي مفتاح الكرامة بعد قوله ( والاقرب لزوم ذلك ) قال ما هذا لفظه كما في ( الشرائع ) و ( التحرير ) و ( الارشاد ) و ( الايضاح ) و ( الدروس ) و ( المسالك ) و ( المجمع ) وظاهر ( الكنز ) وغيره لوجود المقتضى وهو البينة وانتفاء المانع وهو التبعيض بشركة الاخر ووجه العدم انه قد ثبت له الفسخ ابتداء والاصل البقاء عملا بالاستصحاب و ضعفه ظاهر ( قوله قضى له مع عدم البينة ) لابد من اليمين للآخر انتهى .

ومما ذكر يظهر ما في التردّدات الشرائع بعد قوله وفي لزوم ذلك تردد أقرب به المزوم قال ما هذا لفظه أقول : منشأه : النظر إلى أن المقتضى المزوم موجود والمعارض لا يصلح للمعارضة ، فيجب القول باللزوم . أمّا المقتضى ، فهو وجود عقد البيع الصادر عن أهله ، ولاشك في الحكم بثبوته هنا .

وأمّا انتفاء المعارض ، فلان المعارض المذكور ليس الاتبعيض الصفة المقتضى للفسخ لدفع ضرر الشركة ، وهو منتف هنـا ، اذا التقديـر أن أحدهـما قدفسـخ ، فـانتـفى التـبعـيـض فـيـنـتـفى مـعـلوـلـه ، وـهـوـ خـيـارـ الفـسـخـ وـلـعـلـهـ الـأـقـوىـ .

واعلم أن الشيخ رحمة الله فصل تفصيلا ، وهو أن الفسخ ان وقع من أحدهما قبل أن يختار الآخر امساك النصف ، توفر الكيل عليه ، اذ لا مزاحم حينئذ . وان وقع بعد الاختيار لم يكن لهأخذ النصف الآخر ، لأن الحاكم قد قضى له بالنصف الذي أمسكه دون الآخر ، فعوده يحتاج الى دليل انتهى وسيأتي ما في اخت المسألة .

وانت اذا تأملت في جميع عبارات القوم وان شراء الاثنين داراً بتمامها من الواحد لا يعقل اذ بعد شراء الاول وبيع البائع لا يمكى للبائع شىء آخر حتى يشتريه آخر يسقط جميع الفروع المذكورة في المقام فلا يصح الفرع الابتوبيهات بعيدة غير منظورة ومعها لا ينظر اليها اصلا .

﴿ولو ادعى اثنان ان ظالماً كالخالد مثلاً اشتري من كل واحد﴾ منها هذا المبيع هذا عكس المسألة السابقة لأن السابقة دعوى الاثنين في شراء دار منها و هنا دعوى الاثنين في أن الواحد اشتري منها ففي الأول دعوى الاثنين شرعاًهما من الواحد وفي الثاني دعوى الاثنين في بيعهما بالثانية فإنه اذا اشتري الواحد منها فبماء كلاهما بالواحد

وفي الجواهر مازجاً لعبارة المتن ما هذا لفظه ﴿واقام كل منها بینة﴾ فعن القواعد والتحرير ﴿فإن اعترف لأحدهما قضى له عليه بالثمن ، وكذا إن اعترف لهما قضى عليه بالثمنين﴾ و في الجواهر لامكان صدقه ولو بشرائه ثم بيعه ثم شرائه ، لكن فيه أن الحكم المزبور لامدخلية فيه لاقامتهم البينة ، ضرورة استناده إلى اعترافه به لا إليها ، ولذا لو اختص بأحدهما قضى له بالثمن خاصة دون الآخر فيحلف له ان لم تكن له بینة ، والا أخذ منه أيضاً انتهى .

واللازم تصور صدقها كاختها وقوله لامكان صدقه الخ مثلاً اذا قال زيد اشتري الخالد مني هذه الدار و قال عمرو كذلك فعلى هذا يمكن ان الخالد اذا اشتري من زيد باعها زيد بعمر وفقار الدار لعمرو فاشتري الخالد ايضاً من عمرو و فيصدق كون هذه الدار الواحدة بتمامها اشتريت تارة من زيد و اخرى من عمرو فكلاهما صادقان

لكن يرد عليه بما يرد بما في الجواهر ولا يحتاج حينئذ إلى البينة ولا الحكم بالقرجيج او التنصيف او القرعة و اليمين بل لا يقع بينهما معارضه ولا الدعوى لزيد و عمر و في شراء الواحد منها لعلم زيد بأنه بعد شراء خالد باعها من عمر و فاشتري الخالد منه ايضاً فمع هذا التوجيه صح ولا يحتاج إلى قواعد القضية و بدون التوجيه لا يتصور شراء الواحد من اثنين واحداً كان بتمامه لأحدهما و بتمامه للآخر.

فقول المصنف اشتري من كل منها هذا المبيع هل يكون هذا المبيع المعين لاثنين او واحد وعلى الثانية هل يكون في ايديهما او يد واحد وعلى

الاخير اي عين واحد بيد الواحد كيف يمكن اشتراط الثالث من كل واحد مع فرض كون العين للواحد وبيد الواحد فان كان المقصود ذلك فهو باطل بالضرورة لعدم امكان كون الشيء بتمامه مال للاثنين واما مع التوجيه في كلام الجواهر فقد عرفت عدم الاحتياج الى موازين القضاء بل ولو لم يعترف احدهما ينكشف بسؤال المحاكم عنهمما على التوجيه المذكور **(و)** على كل حال **(فـ ان أذكر)** **\*** الثالث مع اقامة كل منهما البينة على دعواه **(و)** وكان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً قضى بالثمنين جميعاً ، لمكان الاحتمال **\***.

وفي الجواهر الذي هو شراؤه من احدهما ثم بيعه من الآخر ثم شراؤه منه ، ومهما امكن الجمع بين البينتين وجب انتهي **(ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض ، اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ، ولا يمكن ايقاع عقدين)** من الاصليين مثلاً **(في الزمان الواحد)** **\*** وحينئذ **(فـ لا محيسن عن أن يقرع بينهما)** اي بين المدعين ويكتب على القرطاس ان الدار لا ينبعها كانت **(فمن خرج اسمه أحلف وقضى له)** **\*** ويؤخذ من المشتري منهما ثمن واحد **(ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما)** **\*** بنصفيين فيؤخذ من المشتري ثمن واحد وقسم بينهما وتأمل .

**(ولو ادعى مدع شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شرائه من عمر وقبض الثمن ايضاً)** **\*** وكانت العين في يد الباائعين أو أحدهما أو خامس وأقاماً بینتين متساویتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متتحقق **\*** ضرورة عدم كون المال الواحد مملوكاً بتمامه لشخصين في زمان واحد **(فحينئذ يقضي بالقرعة)** **\*** لما عرفته سابقاً **(ويحلف من خرج اسمه ويقضى له)** **\*** ويرجع الآخر على باعه بالثمن **(ولونكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما)** **\*** اي بين المدعين لكن الاولى هو القسمة بلا قرعة بعد تساقط البينتين بالتعارض فكلما تتحقق التعارض بين البينتين يقسم العين بينهما .

﴿و﴾ على كل حال فإذا اقتسمها ﴿رجع كل منها على بائعه بمنصف الثمن﴾ وفي كشف اللثام ان لم يدعيا قبض العين ولا شهدت به بينتهاما وفيه البحث السابق ﴿ولهما﴾ حينئذ ﴿الفسخ والرجوع بالثمنين﴾ لبعض الصفة ﴿ ولو فسخ أحدهما جاز، و﴾ لكن ﴿لم يكن للآخرأخذ الجميع﴾ كما عرفته سابقاً ﴿لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه﴾ بل إلى بائع آخر بخلاف السابق . ولا يخفى أن ما في المتن بمكان من المكان كما مرّ نظيره في التوجيه وذلك لامكان شراء الخالد المبيع من زيد ثم باعه بعد الشراء بعمره واشتري الآخر من عمر وفيصدق وقوع الشراء من زيد وعمر وعلى شيء واحد يتممه من دون لزوم اشكال فيسقط تلك الفروع كما تقدم .

﴿ ولو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه﴾ وفي الجواهر و كان العبد في يد المولى أو ثالث أو لا يد لأحد عليه ولم تكن لأحدهما بينة وأكذبهما المولى حلف لهما يمينين . وإن كذب أحدهما وصدق الآخر ففي التحرير و ظاهر القواعد حلف لمن كذبه .

وفي الجواهر مازجا مع عبارة المتن ما هذا لفظه ﴿ و﴾ ان ﴿أقاما﴾ معًا ﴿البينة قضى لأسبق البينتين تاربخاً فان اتفقنا﴾ في العدد والعدالة والتاريخ أو الأطلاق أو أطلقت أحدهما وأرخت الأخرى ﴿ قضى بالقرعة مع اليمين﴾ على من أخر جته ﴿ ولو امتنعا﴾ معًا ﴿ من اليمين قيل﴾ والسائل الشيخ وجماعة: ﴿ يكون نصفه حرًا و نصفه رقاً لمدعي الابتزاع﴾ لادلة التنصيف السابقة ، لكن لا تخلو دعوى شمولها لمثل الفرض من تأمل ونظر .

﴿ و﴾ لكن عليه ﴿ يرجع ﴿ على البائع ﴿ بمنصف الثمن﴾ لفوات نصف المبيع و﴾ حينئذ فـ ﴿ لو فسخ عتق كله﴾ لزوال المزاحم للبينة الشاهدة على المولى بعتقه ﴿ و﴾ لو لم يفسخ المشترى فـ ﴿ هل يقوم على بائعه﴾ ان كان مؤسراً ؟ ﴿ الأقرب نعم﴾ وفاقاً لجماعه ﴿ لشهادة البينة ب المباشرة عتقه﴾ فيتم شرط السراية وتحقيق الجميع في موارد الاحتياج .

﴿مسائل الاولى﴾ انه ﴿لو شهد للمدعي بأن الدابة ملكه منذ مدة فدللت سنه على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر سقطت البينة، لتحقق كذبها﴾ وفي الجواهر كما في القواعد والتحرير وغيرهما انتهى .

المسألة ﴿الثانية اذا ادعى دابة﴾ مثلاً ﴿في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمر و فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضى للمدعي﴾ بناء على تقديم الملك السابق ، بل اليدي السابقة على اللاحقة .

﴿وان شهدت بالشراء لغير قيل﴾ والسائل الشیخ في المحکم من مسوطه وتبعه جماعة ، بل في المسالك نسبة الى الاكثر : ﴿لا يحکم﴾ له به ﴿لان ذلك قد يفعل فيما ليس يملك فلا تدفع اليه المعلومة بالظنون﴾ بل المحتمل ﴿وهو قوى﴾ عند المصنف وغيره ﴿وقيل﴾ والسائل الشیخ في المحکم الخلاف : ﴿يقضى له﴾ على القول المزبور ﴿لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية﴾ .

وفي الجواهر كما أن اليدي السابقة دالة عليها ، اذ كما أن الظاهر من اليدي كونها الصالحة لایبة ولاعدوانا ، فكذا البيع والشراء ، خصوصاً الواقعان منه بعنوان الملكية والسلطنة بلا معارض له وان لم يكن المال في يده .

توضیحه ان خالداً مثلاً رأى دابة عند زيد فادعى انها لـ و اشتريتها من عمر و اقام بینة عليه فالظاهر لا اشكال في انه قضى للمدعي فـ دعوى الشراء اذا ثبتت بالبینة ثبت الملكية بطريق اولى اذا البيع والشراء ليسا الا عن ملك وقل من اراد بيع الملك بدون اذنه فالشراء ليس الا عن ملك فيحکم بـ تكون الدابة له فـ نقل عن الخلاف قوى جداً .

المسألة ﴿الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقیته قضى بذلك ظاهراً وكذا لو كان في يد اثنين﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، لـ انه وان كان الاصل فيه الحرية الا ان رقیته أمر ممکن ، وقد ادعاه ذو اليـد ، ولا منازع له فيـ حکمـ به ، بل فيـ التحريرـ

والمسالك لا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ لسبق الحكم برقيته ، بل و كذا في القواعد انتهى .

﴿اما لو كان كبيراً وأنكر﴾ الرقية على مدعيها عليه ﴿فـ﴾ لا ريب ولا خلاف في أن ﴿القول قوله، لأن الاصل الحرية ولو ادعي انما رفيته فاعترف له ما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملاً كالم دون الآخر﴾ لعموم اقرار العقلاء المسألة ﴿الرابعة لو ادعي كل واحد منهمما أن الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها﴾ منفصلة عن الآخر ﴿وأقام كل منهما بینة قيل: قضى لكل منهمما بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا﴾ .

وفي الجوادر الذي هو تقديم بینة الخارج على الداخل ، أاما على القول بتقديم بینة ذي اليد فيقضى لكل منهما بما في يده ، كما أنه يقضى بالاشارة بينهما لو فرض اتصال البعض الذي في يد أحدهما بالآخر كما عرفته سابقاً انتهى وفي جعل البينة الداخلية والخارجية لكل واحد منها تأمل كما سيأتي وانما قال الاليق بمذهبنا لأن قبول البينة من ذي اليد مذهب العامة تصحيحاً لامر الفدك و صحة مطالبة البينة من على وفاطمة (ع) .

وقد عرفت ان ذلك مشهور بين العامة وان على ذي اليد هو الاتيان بالبینة بخلاف مذهب الحق فان البینة على الخارج لا الداخل وحينئذ من كانت الذبيحة المنفصلة بيده فحيث كان داخلاً لم يقبل بینته فلا جرم قضى لما بيده للآخر وكذا ما في يد الآخر يقضى له للآخر فكل عضو بيده الآخر يقضى له للآخر وفي المسالك ما لفظه وهو الذي اشار اليه بكونه الاليق بمذهبنا وعلى القول بتقديم بینة ذي اليد كما هو احد قول الشيخ يقضى لكل منهما بما في يده و لو تعددت الشيئات واختص كل واحد بوحدة الحكم كما لو اختص بجزء منها منفصل وهذا اوضح و مما يتفرع على ذلك انه لو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً حكم بكون ما يقضى به للمكافر ميتة وللمسلم مذكى وان كان كل واحد من الجزئين قد

انتزعه من الآخر عملاً بظاهر اليد المعتبر شرعاً ولا يقدح في ذلك اليد السابقة لظهور بطلانها شرعاً انتهى قوله بتقديم بينة ذى اليد الخ .

قد عرفت ان القول بتقدم بينة الداخل خلاف الاجماع فالاقوى كما من تقدم بينة الخارج و قوله حكم يكون ما يقضى به للمكافر ميزة الخ مشكل جداً وقد تبعه في ذلك في الجو اهروذ كربنحو ماذ كره ويرد عليه ان التذكير وعدمها احكام مرتبة على الموضوعات الحقيقية ومن المعلوم ان الشاة الواحدة اما مذكى او لا ولا يصح الحكم بتذكير نصفها وعدمها في النصف الآخر فانه بكونها للمكافر بمقتضى تقدم بينة الخارج لا يوجب ما بيده ايضاً هو الميزة والكلام في نفس من بيده ولا زمه العكس على قول الشيخ القائل بتقدم بينة الداخل والحاصل ان اللازم في المنفصلين حكم واحد فان اخذ من سوق المسلمين او يد مسلم الاخر او امكان كون الكل للمسلم فالحكم هو التذكير فيما والافهو الميزة في كل تهم ما وبالجملة حكم ذى اليد لا يسرى الى ما في يده هذا مضافاً الى انه كانت قبلها بيد المسلم المحكوم بالطهارة وتقدم بينة الخارج موجب لآخر اجهه وصيروته بيد الكافر فالاقوى عدم اجراء حكم الميزة عليه هذا مضافاً الى ما في الخارج والداخل مفهوماً ومصداقاً والمسلم منه ان الخارج من لم يكن متسبباً بخلاف الداخل وفي عروة السيد ما هذا لفظه :

اذا كانت ذبيحة في يد كافر وادعاهما مسلم وانتزعها منه ببينة او اليمين المردودة ، فالظاهر انها محكومة بالتذكير خصوصاً اذا لم نقل بكون يد الكافر امارة على عدم التذكير بل هو من باب اصالة عدمها ، وكذا اذا كانت في يد مسلم وادعاهما كافر وأخذها ببينة او اليمين المردودة لسبق يد المسلم ، واما لوـ كانت في يد كافر وادعاهما المسلم وام يكن له بينة في حلف الكافر وبقيت في يده فلا يحكم بتذكيره بمجرد ادعاء المسلم انهماهه وان كان محتملاً ، نعم لو اشتراها المسلم من الكافر بعد الحكم بكونه له يحكم بكونها مذكى اذا احتمل احراره

تذكيرتها ، ولو كانت الذبيحة بيدهما وادعى كل منهما كلها حكم بتذكيرها ايضا وان صارت بعد المرافة للكافر لترجح يد المسلم على يد الكافر اذا جعلناها اماراة على عدم التذكير ، والافلام اوضح لأن يد المسلم اماراة ومقدمة على اصالة عدم التذكير ، والظاهر ان الحكم كذلك ولو كان بعضها المنفصل بيد المسلم والبعض الآخر بيد الكافر انتهى .

وما ذكره هو المعتمد **﴿وكذا﴾** الكلام فيما **﴿لو كان في يد كل واحد شاه وادعى كل منهما الجميع واقاماً بينة قضى لكل منهما بما في يد الآخر﴾** اذا لفرق بينهما وبين بعضى الذبيحة المنفصلين ، كما هو واضح .

**المسألة ﴿الخامسة لو ادعى زيد شاه في يدعرو وأقام بينة فقسمها ثم أقام عمر و﴾** الذي كانت في يده بينة أنها له **﴿بالمملك السابق الذي انتزعه منه زيد﴾** قال الشيخ : ينقض الحكم وتعاد **﴿الشاة الى عمر و﴾** وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض **﴿فانه قد كان عمر واً لان الشاة في يده ومحصله ان زيداً يرى شاة عند عمر وفادعاها واقام بينة على انها لى وسلمها عمر و﴾**

ثم بعد التسليم ادعى كونها لى غير خفي ان زيدا خارج والمسلم من البيينة الخارج هو ذلك فتسليم العمر وفعلاً بمنزلة العدم لاربط بالدعوى والظاهر انه لم يكن بحكم الحاكم حتى يقال بان الحكم قدمى بحكم الحاكم اذا ظاهر انه بمجرد دادعه زيد سلمها .

وكيف كان فالمقدم بينة الخارج وهو زيد لا عمر و الذي يده على الشاة بل قد عرفت مما قدم في ج ٥٠ ان المتثبت بالملك بمنزلة المنكر بل هو المنكر ولم يقبل بينته لان البيينة بينة من لم يكن متثبتاً بالملك ولذا قال المصنف **﴿والاولى انه لا ينقض﴾**

وفي الجواهر ما هذا لفظه حتى لو قدمنا بينة ذى اليد ، الا انه خرجت من يده بحكم المحاكم ولو لعدم حضور بينته التي كانت نافعة له لو اقامها حال اقامه

زيد بيته لبعد انقطاع الخصومة و حكمه الحاكم المبنية على الدوام للاصل المؤيد بالحكمة و ظاهر الادلة ، بل اوقلنا بكونه الان خارجاً لم تسمع بيته ايضاً بعد ان علم ان شهادتها بالملكية السابقة التي كانت مقتضى اليدين ، لما عرفته من انقطاع الخصومة فيها ، فلا تسمع حينئذ دعوى تتعلق بها على وجه لا توجب يميناً فضلاً عن قبول بيته ، نعم لواقعها على انتقال جديد ومن انتزعها سمعت بلا خلاف ولا اشكال بل لا يبعد القول بسماعها مع الاطلاق المحتتمل لذلك لعموم قوله ~~على حكمها~~ «البينة» ومادل على قبول شهادة العدل وغير ذلك انتهى .

وكيف كان فكان زيد خارجاً اولاً وتسليمها الشاة بحكم الحاكم على ما في الجوهر ولا يعود الحكم بعد حكمه ثانياً ودعوى عمر وبالملكية السابقة الان التي لا تلازم بقائهما ثالثاً فلا يضر دعوى الملكية السابقة الان تشهد البينة ببقاء الملكية السابقة فعلاً لعمرو .

#### المسألة السادسة لوادعى داراً في يد زيد

وفي الجوهر مازحاً مع المتن ما لفظه باجمعها **(لوادعى عمر ونصفها)** ولم يصدق زيد احدهما **(واقاماً معاً** **البينة**) وتساوياً عدداً وعدالة **(قضى لمدعي الكل بالنصف)** المشاع **(لعدم المزاحم)** له **(وتعارضت البيتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه)** فإن امتنع حلف الآخر **(ولو امتنعاً معاً** **من اليمين قضى بينهما** **في النصف** **بالسوية** فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع **النصف الذي لا يعارض له فيه**. وربع من النصف الآخر **(ولمدعي النصف الرابع)** كما هو واضح .

وفي المسالك ما هذا لفظه : هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب وهو مبني على قاعدة تعارض البيتين مع خروج يد المدعين فيقع القسمة مع امتناعهما من الحلف على النصف الذي فيه النزاع لأن النصف الآخر لازم انتزاع بينهما فيه ونسبةهما الى النصف واحدة و بيتهما متساوية فكل منهما مدْع لكله فيقسم

بينهما نصفين فيخلاص المدعى الكل ثلاثة أربع وذهب ابن الجنيد إلى اقتسامهما ما يتنازعان فيه على طريق العول فيجعل هنا لمدعى الكل الثنائة ولمدعى النصف الثلث لأن المنازعه وقعت في أجزاء غير معينة ولا مشار إليها بل كل واحد من أجزائهما لا يخ من دعوى كل منهما باعتبار الاشاعة فلا يتم ما ذكره من خلوص النصف لمدعى الكل من غير منازع بل كل جزء يدعى مدعى النصف نصفه ومدعى الكل كله ونسبة أحدى الدعويين إلى الآخر بالثلث فيقسم العين إثلاً واحداً لمدعى النصف واثنان لمدعى الكل فيكون كضرب الديان في مال المفلس والميت . وفى لف وافق ابن الجنيد على ذلك مع زيادة المدعين على اثنين إلا ان ابن الجنيد فرض الحكم على تقدير كون العين ي Divide ما والعلة تقتضى التسوية بين الداخلتين والخارجتين حيث تقسمان وفي عد جعل قول ابن الجنيد احتمالاً على تقدير خروجهما كما هو محتمل على تقدير الدخول والاصح المشهور والجواب عن حجة العول ان مدعى الكل يسلم له نصف مشاع بغير نزاع وهو كاف في المط وان كان النزاع واقعاً في كل جزء باعتبار التعين انتهى .

والمسألة مشكلة من جهة كون بينهما الداخل أو الخارج و من جهة كونها من باب التداعى او من باب المدعى والمنكر لما عرفت من ان معيار هذا الباب وجود قدر مشترك بينهما والشك في الزيادة وهنا كلاماً متفقاً في كون النصف لا يدخلهما فهو قدر مشترك في البين والشك في الزيادة عليه وهو نصف آخر فخالف يدعى الكل و عمر و منكر للزيادة على النصف فـ ان كان لخالد بینة على الكل فالكل له والا فيحلف عمر و على عدم الزيادة على النصف لخالد فيقضى عليهمما بالنصفين لاعتراف المنكر بالنصف الآخر لخالد .

و من جهة كون النزاع في أجزاء غير متناهية كما ذهب إليه ابن الجنيد فيحكم بـ ان لمدعى الكل ثلثة أجزاء و لمدعى النصف ثلثها و هو اضعف الوجوه اذ فيه اولاً ان امثال هذه التداعى امر عرفى كان مرجعه اليهم فـ اذا ادعى كل

الدار او نصفها ان العرف فهم من دعوى الكل كل الدار و من دعوى النصف نصفها ولا يطالب الا بالكل او النصف .

ولو كان ينتهي الى اجزاء لا يتبعزى او يتبعزى على الخلاف وثانيا على فرض تسليم ذلك و صير وردة الدعوى الى اجزاء غير متناهية تقريرا فلا جرم اذا يجمع تلك الاجزاء الكثيرة المحاصلة من الكل لا يحصل منها الا الامر الواحد الذي يسمى كل هذه الاجزاء و يعبس عنها بكل الشيء او نصفه و لا نظر الى انتهائتها الى اجزاء كذلك و مثل ذلك نافع لمن قال ان الدار امر متصل و كل متصل قابل الى اقسام غير متناهية و ثالثا ان الدعوى بين الكل والتنصيف فان ثبت حق احدهما بالدليل فلا كلام والا يكون حقهما بنحو العول والنقص و رابعا سلمنا ان المنازعة وقعت في اجزاء غير متناهية لكن النزاع فعلا في ان كل جزء يتصور من الكل كان تمامه لمدعى الكل او نصفه لمدعى النصف فسواء جعل النزاع في الكل و نصفه او جعل في اجزاء الغير المتناهية فالجزء الذي لا يتبعزى او يتبعزى ولو بالوهم لأن له الجهات الستة على ما توهم يقول صاحب دعوى الكل تمامها له وصاحب الجزء نصفها له ومن ذلك يظهر فساد قول العالمة ره حيث قوله فيما زاد الخصماء عن الاثنين .

وكيف كان فيرجع نزاع الكل او النصف بحاله وعلى كل حال كان الظاهر من الجواهر والمصنف كونه من باب التداعي فقال مازجا لكلامه مالحظه ضرورة كونه فرداً من مسألة تداعي العين الخارجية عن أيديهما التي قد عرفت الحال فيها .

﴿ و﴾ كيف كان فعل التداعي فـ﴿ لم وكانت يدهما على الدار وادعى أحدهما الكل والآخر النصف وأقام كل منهما بينة ﴾ ﴿ بذلك ﴾ كانت لمدعى الكل ، ولم يكن لمدعى النصف شيء .

وفي الجواهر و ذلك لما عرفت من ان نصفاً منها لا نزاع لهما فيه ،

وهو الذى فى يد مدعى الكل ، فلم يبق الا النصف الذى فى يد الخصم ، وقد قلنا  
بتقديم بينة الخارج **(لان بينة ذى اليد بما فى يده غير مقبولة)** .

قوله لان بينة النج تعليل لعدم قبول بينة ذى اليد وهو فى محله .  
وقد عرفت كراراً انه مذهب الحق لكن الظاهر انه كونهما معًا ذى اليد  
لأخصوص مدعى النصف لانه اذا كانت العين بايديهما كان كل منهما بالنسبة الى  
ما فى يده ذا اليد ولا مدخلية للاكثريه والاقلية للسهم فكما يكون مدعى الكل  
فى يده نصف الآخر فكذلك مدعى النصف ولازمه عدم قبول بینتهما من حيث  
التقدم والتأخير وانما يرجح من جهات الآخر وعلى اى حال .

قوله لان النج كما شرحته فى الجوهر علة لكون بينة مدعى النصف بينة  
الداخل ولا يكون بحججه مع بينة الخارج وهو كما ترى وان شئت قلت لان  
النج يصح لكنه لا يشمل المتشبث بل يختص بمن هو خارج عن العين كما هو صريح  
روايات الفدك .

وكيف كان فمصادق الداخل والخارج لنا غير واضح وان مشى القوم اليه  
فان المتيقن من النصوص صورة كون احدهما خارجا عن الملك رأساً لاما كان  
فيه فالشهرة والاجماع في اصل تقدم بينة الخارج على الداخل لافي شموله لما  
اذا كان العين في يد كليهما والمسألة مشكلة جدا .

وفي المسالك بعد قوله ولو كانت يدهما مال... اذا كانت يدهما على الدار فالنصف  
لمدعى الكل بغير معارض وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد مدعى النصف  
فعلى المشهود من تقدم بينة الخارج فهو لمدعى الكل ايضا ولا شيء لمدعى النصف  
وعلى القول بتقديم ذى اليد فهو لمدعى النصف ولو لم يكن لهما بينة فهي بينهما  
باليقوية لان مدعى النصف يده عليه فيقدم قوله فيه بيمينه ولا يمين على الآخر  
وقال ابن الجنيد يقسم بينهما اثلاثاً سواء اقاما بينة ام لم يقيما ها انظر الى العولانتهى  
والمحاسن لاشكال في تقدم بينة الخارج وعدم حجية بينة الداخل معها

لكن إنما يتصور ذلك فيما كانت العين بيد أحدهما فلا يتحقق فيما كانت بيد كليهما فانها معاً بينهما داخلتين ولا فيما لم يكن بيد واحد منها فانه حينئذ معاً خارجتين وغاية توجيهه بينة الداخل والخارج فيما كانت بيديهما هو كون مدعى الكل بالنسبة الى نصفه كان بيد الخصم فهو خارج عن يده ولكن ذلك يجري في مدعى النصف ايضاً فان نصفه بيد الخصم فهو خارج بالنسبة الى نصفه ولا فرق بينهما الا في ان مدعى الكل يقطع بأنه مالكا للنصف الآخر .

وهذا لا مدخل له اصلاً بعد صدق كون كليهما خارجاً بالنسبة الى النصف ومدعى الكل يزعم ان نصفه بيد الغير وخارج عنه ومدعى النصف يزعم ان اصل النصف الذي له كان بيد الخصم وهو خارج عنه بالجملة كما كان نصف المشكوك في اختيار مدعى النصف فكذلك نصف مدعى النصف في تحت اختيار مدعى الكل اذا الفرض كون الدعوى في عين بنحو الاشاعة ويد الكل عليها وكما الاختيار لمدعى الكل في النصف بزعم الخصم فكذلك لا اختيار لمدعى النصف في النصف لكونه في اختيار صاحبه ويد كليهما على العين .

وحيئذ لا يصح لحظة الخارجية والداخلية للمقام وإنما يصح فيما كانت العين بيد واحد منها وحيئذ بينة الخارج عن العين كانت خارجية وعلى هذا فلا يصح ما ذكر في المقام .

وبالجملة مسألة الخارج والداخل مصداقاً غير معلوم حيث ان مقتضى روايات الفدك والمحاجة من على ابن أبي طالب وفاطمة سلام الله عليهما هو كون ذي اليد نفسهما الشريفة على ان البيينة ليست يصح مطالبتها من ذي اليد فالذى لم يكن العين في يده وكان خارجاً عن العين كان عليه البيينة ويؤيده ان من كان يده في العين هو المنكر فلا بينة له فالمراد من الداخل الذى لا بينة له هو المنكر كما هو الظاهر من تقريرات شيخنا الانصارى .

وكيف كان في المقام اشكالات احدها ذلك ظاهرهما من حيث القرعة

المندفعه اشكالها بالروايات فلا يكُون مشكلة حتى تجري فيها القرعة وثالثها جعل فروعات كثيرة في هذا الباب من باب تعارض البينتين وجعل حكم الجميع مبنيا على الداخل والخارج مع معرفت من ان المراد غير معلوم منهمما .

وفي عروة السيد ما هذا لفظه اذا كانت دار في يد اثنين وادعى أحدهما الكل والآخر النصف مع عدم البينة لأحدهما ، يحكم بالنصف لمدعى الكل لعدم النزاع فيه ، ويصير النزاع في النصف الذي بين مدعى النصف فان حلف قبله ، وان فكل وقلنا بالحكم بالنكول أوردة اليدين على مدعى الكل أوردة الحاكم اليدين عليه فحلف فالكل له وان لم يحلف فهو لمن في يده فيكون لكل منهما النصف وان اقام كل منهما بينة بينة الداخل او الخارج فعلى الاول تكون بينهما بالمناقشة ، وعلى الثاني يكون الكل لمدعى الكل انتهى .

والحاصل اكثير تلك الفروعات الجارية على يد المصنف وشارح الجواهر مبني على بينة الداخل والخارج مع كون العين بآيديهما وكون شخص واحد داخلا باعتبار خارجا باعتبار وقد عرفت عبارة المصنف وان بینته بالنسبة الى ما بآيديه ليست بحججة وانما يكون حججة بالنسبة الى غير ما بآيديه وعرفت من فروع اللحم المنفصل وغيره آنفا وظاهر الروايات ان المراد من الخارج من لم يكن متشبثا بما له وكان داره مثلا بيد الغير .

وكيف كان فليس بناء الاصحاب على العمل على طبق روايات الواردة في فدك بل عممهها بصورة كون يدهما على العين ولذا كانت النتيجة فيما كانت العين بيدهما في مثل دعوى أحدهما الكل والآخر النصف كون الكل لمدع الكل ولا يكون لمدع النصف شيئا لان بینته على نصف الدار غير حججة لكون النصف بيده بخلاف بينة الكل فيجري في النصف والنصف الآخر له باتفاق لهما .

وكيف كان فيمكن التقييد بكون العين في ايديهما ان يكون نظرهم الى ما افاد ابن الجنيد من التقييد بما اذا كانت العين بآيديهما حيث انه في الجواهر

بعد قول المصنف لأن بينة ذى اليد بما في يده غير مقبولة حاكياً عن ابن الجنيد قال ما هذا لفظه قال : «يقتسمان الدار مع البينة و عدمها على طريق العول ، فيجعل لمدعى الكل الثنائة ولمدعى النصف الثلث ، لأن المتنازعة وقعت في أجزاء غير معينة ولا مشار إليها ، بل كل واحد من أجزائهما لا يخلو من دعوى كل منهما باعتبار الاشاعة ، فلابد ما ذكره من خلوص النصف لمدعى الكل بغير منازع ، بل كل جزء يدعى مدعى النصف نصفه ومدعى الكل كله ، ونسبة احدى الدعويين الى الأخرى بالثلث ، فتقسم العين اثلاثاً ، واحد لمدعى النصف واثنان لمدعى الكل فيكون كضرب الديان في مال المفلس والميت» انتهى .

ولايختفي ما فيه ضرورة عدم صيرورة الدعوى في الزيادة والنقيصة الى الجزء والكل فكما يدعى أحد المتخاصمين الكل والآخر الجزء فكذلك اذا انتهى ذلك الى اجزاء المتناهية او غير المتناهية على صحته فكما انه في الكل يدعى احدهما الكل والآخر نصفه وهو معترض بان نصفه له والنزاع في النصف الباقي فكذلك اذا كانت الدعوى في الاجزاء ففي كل جزء يفرض كان لمدع الكل كله ولمدع النصف نصفه فذا وقع النزاع في صبرة من الحنطة وادعى احدها كلها والآخر نصفها فكذلك في كل حبة منها فيدعى احدهما كل الحبة والآخر نصفها ومنه يظهر ضعف ما حكاه عن المختلف من تقوية ابن الجنيد فيما زاد عن الاثنين فقال . وفي المختلف « وهو الاقوى عندى لوزاد المدعون على اثنين » وفي كشف اللثام « يعني واستوعب دعوى غير مدعى الجميع العين أو زادت عليها كما اذا ادعى أحد الثلاثة الجميع وآخر منهم الثنائة وآخر الثلث أو النصف ، فإنه حينئذ لا يبقى في العين جزء لازع فيه بخلاف ما اذا ادعى احدهم الجميع ، وكل من الآخرين الثالث » الى ان قال ولكن الانصاف مع ذلك عدم خلو كلام ابن الجنيد من قوة مع تزاحم الامارات الشرعية ولم يكن شيء متسالم عليه فيما بينهم أنه لاحدهم ولعله لذلك أو لاما يقرب منه سمعت الميل إليه في المختلف في ما فرضه ، فلا حظ وتأمل انتهى .

والانصاف ان الكلام خال عن القوة بل لا يصح وعدم وفق الامارات على شيء وعدم تسالم عليه ليس دليلا على صحة مثله فان عدم التسالم فاش من اختلاف الاخبار المتعارضة من ظلم المعاذدين السبب في ذلك ولم يكن دليلا على صحة مثله . ولما جل تعارض تلك النصوص مثل الشيخ ذهب إلى تقدم بينة الداخل وفي مورد المدعى والمنكر ذهب إلى التحالف وانفساخ العقد تارة والحكم بالقرعة اخرى وليس من شأن الاختلاف الروايات ولو لاه لما يوجب اختلاف الفتوى فالحكم في باب القضاء لابد وان يكون مطابقا لموازين القضاء ولم يكن دليل على نحو ما عن ابن الجنيد فان احد الخصمين يدعى الكل فكيف يصح في جوابه الثنائين و كذلك مدع النصف وعدم التسالم على كونه الكل لاحدهما فاش من عدم اجراء البينة لمدع النصف الناشئ بجعله داخلا فلو جمدوا على نصوص الفدك وجعلوا البينة لمن لم يكن العين في يده لما حكموا بان الكل لمدع الكل دون مدع النصف فانه فاش من جعل المتشبث بما في البينة وانه بالنسبة الى مدع مدعيه خارج لانه ليس بيده فيكون قوله مع بنته حجة في النصف الذي هو محل النزاع مع كون النصف الآخر محل اتفاق لهما فالحكم بان الكل الدار لمدع الكل كما قال المصنف كان لذلك ولم يكن لميل صاحب المخالف الى ما افاد ابن الجنيد وجه ولو كان لذلك قد اخطأ كما اخطأ ابن الجنيد . وكيف كان ففي هذا الحكم يمكن القطع بكونه على خلاف الواقع وبنائه على امر ظني غير معتبر بل على خلافه استدلال امير المؤمنين في خبر فدك بل عليه قد يظن بصحبة قول الشيخ في حجية بينة الداخل تأييداً لدلالة اليد عليه فان قلت قد ظهر كون قول الشيخ على خلاف الاجماع فلامناص من جعل الخارج بمثيل من خرج عن ماله وكونه بيد الغير ولو كان كلامهما متشبين بالعين على ان ميل المخالف الى ما افاد ابن الجنيد لو سلم كونه لعدم صحة الحكم بكون الكل لمدعه كان فاسداً ايضاً ضرورة ان من يدعى الكل كيف يحكم بان له الثنائين ومن يدعى النصف كيف يحكم بان له الثالث .

ومن العجيب قوله ره تأييداً لابن الجنيد ونسبة احدى الدعويين الى الاخرى بالثالث الخ وفيه اولاً لو كان المدعى يدعي الكل والاخر يدعي النصف فهل يصح في جوابهما ان يقال بمدعى الكل حقك هو المثلثان وكذا في مدع النصف فهذه النسبة على خلاف العقل فمصب الدعوى لا يتغير بالكل او اجزاءه فالتقسيم ثلاثة بان يكون اثنان لصاحب الكل وواحد لصاحب النصف على خلاف العقل والشرع ويتباهى في الضعف قول من قواه وذلك لأن الدعوى في عين معين إنما يصح بمقدار يصل إلى حق أحد المتخاصمين وعلى موازئن القضاء لاقل ولا أكثر وليس المقام كباب الأرض والفلس والذين يتصورون النقص على أهلهم .

والحاصل صورة زيادة المدعين عن الاثنين لا يوجب انصراف البحث من الكل إلى اجزاءه والالتزام اجتماع الوف على واحد صحيح وهو يوجب لانسداد باب البيانات مضافاً إلى الانتهاء إلى الاستحالة وهو كما ترى وكيف كان فهذا الاشكال لازم زيادة المدعين وعليه كان زيادة المدعين أسوء حالاً مما أفاد ابن الجنيد أن اراد أن الزيادة حسب الأجزاء لالكسور الراجعة إلى الواحد الصحيح وذلك لامكان زيادة المدعين بمقدار الكسور التسعة مع البينة المثبتة لما ادعاه كما إذا اثبت أحد بالبينة نصف الشيء وأخر ثلثيه وثالثة ثلثه وهكذا .

والحاصل لافرق في المسألة بين كون العين في أيديهما او خارجة عنهما وان في كليةهما كان لمدعى الكل ثلاثة اربع وربع لمدعى النصف كما هو صحيح الخبر وإنما الفرق فيما كان يداهدهما خارجة عن العين فان القول قوله وهو الخارج عن العين لامن كانت العين بيده .

وكيف كان فليست اظن بصحة ما إذا كان الداخل والخارج متشبثين بالعين وان أمشى على طريق القوم في بعض الفروعات ولكن الاشكال لا يندفع إلى الان بل اظن انحصر الخارج بمن ادعى على المتشبث بالعين وإنما يصح فيما كانت بيده واحد منها فلا ادرى وجه التقىيد يكون العين بيدهما الا احتمال

قول ابن الجنيد على طريق العول وقد اطال الكلام العلامه ره في القواعد وشارحه في مفتاح الكرامة فقال بعد قوله قدس الله تعالى روحه يحتمل ان يكون لداعي الكل الثنائان ولمدعى النصف الثالث ما هذا لفظه :

هذا الاحتمال مذهب أبي علي الكاتب رحمه الله تعالى وهو جار على تقدير ثبوت ايديهما عليها وخر وجهها عنها ويحتمل اختصاص ذلك بما إذا خرجت العين من ايديهما كما هو ظاهر (الروضة) والسر فيه كون عدم التعيين فيه اظهر وظاهر عبارته على ما نقل عنه انه مختص بما اذا كان في ايديهما .

وقد نقل ذلك عنه في (المسالك) و(الدروس) والعلة تقتضي التسوية بين الداخلين والخارجين كما اشرنا اليه او لا يعلم ان ذلك ائما هو بعد التحالف او التعارض وان كانت عبارته غير صريحة بذلك والوجه فيه ما ذكره المصنف من ان المنازعه وقعت على اجزاء غير معينة ولا مشاد اليها فتقسم العين بينهما على طريق العول وقد نسب في (الدروس) اختيار ذلك الى المصنف في المختلف على الاطلاق مع انه في المختلف فصل كما يأتى و (معنى) قسمتها على طريق العول يتوقف على معرفة العول ، وقد سلف لنافي المواريث انه يستعمل في الزيادة والنفيصة لغة ومعناه عرفا هو الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع .

(فتنقول) قد علمت ان المنازعه وقعت في اجزاء غير معينة بل كل واحد من اجزائها لا يخلو من دعوى كل منهما فكل جزء يدعى مدعى النصف نصفه ومدعى الكل جميعه ونسبة احد الدعويين الى الاخر بالثالث فيقسم اثلاثا فيدخل النقص على الجميع الخ .

وظاهر العبارة عدم ازوم هذا الحكم بما اذا كانت العين بايديهما فيها او كيف كان فاللازم صحة البحث بما اذا كانت العين في يد احدهما . وبالجملة البحث غير من بوط بكلام ابن الجنيد واجنبى عن كون الاشياء

ذات اجزاء غير متناهية وعن كون السهم بنحو العول والزيادة اما الثاني لان العول افما يفرض في المواريث لامكان كون السهام زائداً عن الفرائض فمن كان اختيار امر الارث بيده جعل النقص على اشخاص معينة من دون الاحتياج الى البينة والمدعى والمنكر بخلاف المقام المحتاج الى ذلك فيمكن دعوى اكثر من واحد في شيء واحد بحيث يكثير كسروره عن الواحد الصحيح كما اذا ادعى احدهم تمام العين وآخر نصفها وثالثة ثلثتها كما سيأتي .

والحاصل ظاهر الكلمات عدم الفرق بين كون العين بيدهما او يد احدهما او خارجا عنهم او ظاهر الفدك التي اقوى دليل لتقدم بينة الخارج اختصاص الخارج بغير المتشبّث بل لامعنى لصورة كون العين باليديهما وجعلها داخلها وخارجها مع ان اكثر الفروعات المتقدمة وكثر ما يأتي متفرعة على الثاني وقال المحقق الاشتياقى بعد قوله ويتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد الشاهدان آه ما هذا لفظه اقول لما فرغ المصنف من بيان حكم صور التداعى فيما لم يكن هناك بينة اصلا اراد ان يذكر حكم صورة وجود البينة ولما كان حكم صورة وجود البينة لاحدهما معلوما تعرض لحكم صورة وجودها لكل منها ولها صور فالحرى قبل التعرض لها وحكمها ان نبين المراد من التعارض والفرق بينه وبين التكاذب الذى جعله بعض الاصحاح غير التعارض موضوعاً وحكمها .

فنقول اما التعارض فهو تفاعل من العرض وهو الورود كما في قوله عرض الناقلة على المحوض والمراد من تعارض الكلامين سواء في المقام او غيره هو تنافي مدلولهما فيشمل التضاد والتناقض الى ان قال وان كانت متعارضتين فلا ينبع من صور ثالث احديها مالو كانت العين في بيدهما فانيتها ما لو كانت بيد احدهما فالثالثها ما لو لم يكن بيد احدهما .

اما الصورة الاولى فالذى صرخ به شيخنا الشهيد فى المقالة انه لاشكال  
فى الحكم بها بينهما نصفين لكن اختلف فى سببه فقيل لتساقط اليمين بسبب التساوى  
فييقى الحكم كما لو لم يكن بينه وبينه وقيل لان مع كل منهما من حجا باليد على  
نصفها فقدت بعنته على ما في يده .

وقيل من جهة تقديم بينة كل منها بالنسبة الى ما في يد الآخر بناء على تقديم بينة الخارج .

ووافقه الاستاد العلامة على ذلك فقال ان السبب في الحكم بالتنصيف بعد مفر وغية اما تساقط البيشتين كما هو مختار بعض او تقديم كل من بينة الداخل على بينة الخارج من حيث كون بينة كل منهما بالنسبة الى ما في يده بينة الداخل وبالنسبة الى ما في يد الاخر ببينة الخارج على القول بتقديم بينة الداخل او العكس على القول بالعكس هذا، ولی فيه تأمل، والوجه فيه ان مفر وغية التنصيف انما هو على فرض القول بعدم احتماج الحلف من كل منهما في الحكم بالتنصيف على القول بالتساقط والا فقد يصير تمامه لاحدهما كما لا يخفى فتأمل.

وقد نفى بعض مشايخنا الخلاف عن كون الحكم التنصيف حتى على القول بالرجوع الى المرجحات في غير الصورة الامن القديمين وكيف كان لابد من تعيين سبب الحكم به لاختلاف الثمرة .

فتقول انه قد جزم الاستاذ العلامة بان السبب فيه ما عليه المشهور من تقديم  
بينة الخارج لا التساقط ولا تقديم بينما الداخل وان قلنا به في الصورة الثانية وهي  
ما لو كانت بعد احدهما حسبما عليه حماعة .

فلنا في المقام دعويان لنا على أوليهما ما تمسك به الاكثر من ان الاصل  
في البينة ان تكون من المدعى فلا تسمع في مقابلتها بيضة غيرها ولنا على الثانية  
اما على عدم كون السبب التساقط فلانه فرع مقاومة كل من البينتين مع الخرى  
وقد عرفت عدم سماع بيضة المنكر في مقابل بيضة المدعى فانا وان در جهناسا بقا

وفقا لجماعة سماع بينة المنكر اذا كان لا نكاره جهة ثبوتية بمعنى كونها مغنية عن يمينه الا اذا ذكرنا هنالك ايضا انها انما تسمع فيما لم يكن للمدعى بينة على خلافها فيبينة المنكر والمدعى من قبيل الاصل والدليل فليستا في مرتبة واحدة حتى تتعارضان فيحكم بالتساقط بينهما هذا مضافا الى تعارضهما لواقتضى المحكم بتساقطهما فلم يحكم به في الصورة الثانية .

فإن قيل ان الوجه فيه وجود المرجح فيها بينة الداخل و هو اليد قلنا المفروض وجوده في المقام ايضا بالنسبة الى كل منهما هكذا ذكره الاستاد العلامه وفيه تأمل .

مضافا الى امكان ان يقال انه يمكن ان يكون الوجه فى عدم المحكم بالتساقط فى الصورة الاخيره من جهة ورود الاخبار على تقديم بينة الداخل على الخارج وهو الفارق والمانع من الاخذ بمقتضى القاعدة وهو التساقط .

واما على عدم كون السبب تقديم بينة الداخل وانقلابه فى الصورة الاتيه فلان الوجه فيه لايخرج من اخذ امور ثلاثة .

احدهما ما ورد من الاخبار التي ستمربك فيما سيأتى الدالة على تقديم بينة الداخل .

ثانيها الحكم بتساقط المبينتين وجعل اليد مر جما ومعنى تقديم بينة الداخل على هذا التقديم جعل العمل على طبقها لا الاستناد اليها حسبنا هو قضية ظاهرة كما لا يخفى ،

ثالثها ترجيحها على بينة الخارج من حيث اعتقادها باليد و شيء من هذه الوجوه لا يصلح وجها للحكم بتقديم بينة الداخل في المقام .

اما الاول فلاختص ما ورد من الاخبار حسبما سترى الحال فيه بما اذا كانت العين في يد احدهما والقول بأنه وان لم يشمل المقام من حيث اللفظ الا انه يستفاد حكمه منه من جهة وجود حكمه التقديم في مورده فيه و هي

الاعتضاد باليد فيه مالا يخفى مضافا الى ماستقف عليه من عدم وجود حكمته فيه . ولا يخفى ان قوله بما اذا كانت العين في يد احدهما صريح في ان مفاد روایات تقدم بینة الخارج هو صورة كون العين بيد المتشبث وهجوم عليه من لم يكن في العين كيف وقد صرخ بان مفاد المتشبث مفاد المنكر وليس وظيفته البينة اصلا وعليه لا يتتصف بالداخلية والخارجية الا في هذه الصورة بل لامعنى لجعلهما كذلك مع كون العين بآيديهما ثم قال بعد التكلم كثيراً بما هو لفظه .

«ثم انه بقى في المقام قوله آخر ان احدهما الرجوع الى القرعة كما حكى عن بعض الاصحاح ثانية ما الرجوع الى المرجحات كما حكى عن القديمين وغيرهما ومستند الاول عموم مادل من الاخبار على ان المرجع في كل امر مشكل هو القرعة وقد عرفت غير مررة انه موهون يحتاج الى جابر قوى مفقود في المقام كما يظهر من الرجوع الى كلمات الاعلام ومستند الثاني ليس الامادل من الاخبار على عدم الترجح بها المدعى شمولها للمقام» قد عرفت في كلماتنا السابق مادل على عدم صحة اجراء القرعة فوراً وان مواردها موارد الشبهة بحيث لا يرتفع بالاخبار ثم قال مالفظه «هذا مجمل القول فيما لو كانت العين بيدهما .

واما الصورة الثانية وهي ما لو كانت العين بيد احدهما واقام كل منهما البينة على ما يديه فهل الحكم فيه تقديم بینة الداخل وهو ذو اليد كما عن بعض الاصحاح او تقديم بینة الخارج حسبما عليه معظم المدعى عليه الاجماع في كلام جماعة من الاصحاح في الجملة كما عن الخلاف والغنية والسرائر وظاهر ط . وتفصيل القول في المقام بحيث يكون جاما لجميع ما ذكره علمائنا الاعلام واصحابنا الكرام عليهم رضوان الله الملك العلام ورافعا لحجب الاجمال عن وجه المرام يقتضي التكلم في ثلاثة مقامات احدها في تقديم بینة الخارج على الداخل وعدمه وبعبارة اخرى في سماع بینة الداخل في مقابل بینة الخارج وعدمه ثانية في الترجح بينهما بذكر السبب في احديهما وعدمه في الاخرى الذي

يسعى بالجمع في كلما تهم توسيعاً ثالثها في الترجيح بينهما من حيث الأوصاف كالاعدالية والاكثرية والاضبطية ونحوها وأما الترجح بالدخول والخروج المذكور في كلما تهم .

فالثاني منها كما عليه الاكثر يرجع إلى نفي سماع بينة الداخل والأول منه ما يرجع إلى المقام الثاني فإن المقصود منه الترجح بما يوجب ابعدية أحدهما عن الخطاء فلأن يجعله مقاماً برأسه هكذا ذكره الاستاد العلامة دام ظله العالى .

وبالحرى قبل الخوض في التكلم فيها ان تنبه على امررين ذكرهما الاستاد العلامة احدهما ان المراد من بينة الداخل والخارج في كلما تهم ليستا خصوص بينة ذى اليد ومقابلة حسبما هو المرائي من اول النظر في كلما تهم بل المراد منهما كل من يدعى امراً على وفق الاصل بالمعنى الاعم ومن يدعى خلافه سواء كان اليد او اصالة الصحة في العقود او اصالة البرائة او غيرها فذكر اليد من باب المثال او الكناية عن مطلق المحجة الشرعية وبعبارة اخرى المراد من بينة الداخل هي بينة المنكر ومن بينة الخارج هي بينة المدعى ولو سلم عدم - الشمول يحسب العنوان فلا اشكال في كون المراد الاعم بحسب الحكم .  
وبعبارة اخرى لو لم يكن ما ذكرنا داخلاً في العنوان موضوعاً ولكن لاشكال في دخوله فيه حكمـاً .

ويشهد لما ذكرنا من التعميم ما يجيء من ابتنائهم حكم التداعى في كثير من صور التداعى في العقود على تقديم بينة الداخل او الخارج هذا ملخص ما ذكره دام ظله وهو لا يخرج عن اشكال سيما على التعميم لكل مدع ومنكر حتى يشمل الدعوى في غير الاعيان من الديون وغيرها لأن لخصوص اليد خصوصية من بين سائر الاصول والامارات المعتبرة من حيث ورود بعض الاخبار على تقديم بينة ذيها انتهى .

ولا يخفى صراحة كلامه في كون الظاهر من الاخبار كون العين بيد

واحد منها وان الذى متثبت بالعين هو فى الحقيقة منكر ولا ينكره فى البيينة حتى تقدم على بينة الخارج وان ذا اليد ليس قوله بمحاجة من حيث كفاية يده على الملك وكون صورة يدهما على العين كالصورة التى يد احدهما عليها ملاكا فانه ايضاً فى قوة كون يد احدهما عليهم كما قرئ.

وكيف يصح جعل من ادعى الكل داخلاً من حيث يده على نصفه وخارجها من حيث خروج يده على مال صاحبه بزعم ان يده على غير ماله ليس كأنه بيده فكان خارجاً بل هو عجيب فعليه يسقط جميع الفروع المبنية على هذا الامر بل لابد من الرجوع الى بينتهما بعد القاء الداخل والخارج فانه حينئذ كل اهم ما دخلان فمدعى الكل مع البيينة ان رجع بينته قدم قوله ومع عدم يخرج نصفه عن النزاع لا عتراف للخصم والنصف الباقي ينصف بينهما فيكون له ثلاثة ارباع وربع للآخر. ويدل على ما قلناه ما عن عبد الله بن المغيرة ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهماً فقال أحدهما : الدرهماً لي وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال . هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له ، وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما .

وفي الوسائل رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا أنه قال : ويقسم الدرهم الثنائي بينهما نصفين . ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وفيه ايضاً ما عن السكوني ، عن الصادق عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجل الدينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ، ويقسم الآخر بينهما نصفين . ورواه في (المقنع) من مثلا ، ورواه الشيخ باسناده عن السكوني مثله الا أنه قال : ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين . وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين

بن يزید النوفلی عن اسماعیل بن أبی زیاد السکونی، عن جعفر ، عن أبیه عن علی عَلِیِّ الْعَالِمِ مثله الا انه قال : فقضی أن اصحاب الدینارین دیناراً . وصراحته تلك الروایات کون سهم مدعی الكل ثلاثة ارباع .

ومنه يظهر فساد ما عن ابن الجنید تأمل فيها حتى تعرف كما تعرف حينئذ فساد ما قواد العلامة لعدم الفرق في الفساد بين زيادة المقادعين عن الاثنين وعدمه ويدل على ما ذكرنا من کون المراد بالخارج من خرج عن العين وكانت في يد غيره ما عن الوسائل عن علی بن ابراهیم في تفسیره عن أبیه ، عن ابی أبی عمر عن عثمان بن عیسی ، وحماد بن عثمان جمیعاً ، عن أبی عبد الله عَلَیْهِ السَّلَامُ في حديث فدک « ان امیر المؤمنین عَلَیْهِ السَّلَامُ قال : لا بکر اتحکم فيما بخلاف حکم الله في المسلمين قال : لا قال : فان کان في يد المسلمين شيء يملکونه ادعيت انا فيه من تسأل البینة ، قال : اياك كنت تسألاً البینة على ما تدعیه على المسلمين ، قال : اذا کان في يدي شيء فادعی به المسلمين تسألاً البینة على ما في يدي وقد ملکت في حیاة رسول الله عَلَیْهِ السَّلَامُ وبعده ولم تسألاً المؤمنین البینة على ما ادعو على كما سألتني البینة على ما ادعيت عليهم » وقد قال : رسول الله عَلَیْهِ السَّلَامُ البینة على من ادعى واليمين على من انکر .

ولكن الاصف انه لو خصصنا ذلك بغير المتشبث لورود الاشكال في اثبات دعوى الكثیرین فيما زاد الكسور عن الواحد الصحيح فان الحکم بماوصل كل الى حقه على موازین القضاء لا يمكن الابجعل بعض المتشبين خارجاً وبعضهم داخلاً كما سیأتي .

فان قلت هذا رجوع عما قلت سابقاً .

قلت نعم ووجهه ما اشرت اليه من توقف اجراء احكام القضاء على ذلك . فان قلت فلازمه محرومیة مدع النصف في المسألة كما ذكرت قلت لامناص عن ذلك اذا كان على طبق موازین القضاء لما صرحت به المصنف وغيره من عدم

قبول بمنة ذى المد فيما يمد .

ولعل هذا الميزان مما يؤيد كذب مدع النصف بل لامنافات بين ذلك وبين  
احاديث الفدك فان مناط عدم قبول بينة الداخل ايضاً ذلك بل نفسه من انه لا يقبل  
بينة من كانت العين في يده ولا يلزم كونه المدعي خارجاً لاما كان كون المتشبه  
غاصباً كما هو كثير من الغاصبين المتشبهين بالعين فلو كانت بينتهم حجة على هافى  
ايديهم لزم ذهاب حق صاحبين للمال .

فالحق صحة ما أفاد المصنف وشارحه الشهيد والجواهر (ولوادعى أحدهم  
النصف والآخر الثلث والثالث والسدس وكانت يدتهم عليهما) .

وفي المجواهر فالازع حتى على مذهب الاسكافي لأن سهام المدعين لائزد على اجزاء العين ، من غير فرق بين أقامته البينة وعدمهها.

وانما الفرض المصنف هذا الفرض لـ<sup>لـ</sup>ا يزيد السهم ولا ينقص عما ادعوا  
فإن السهم في ذلك الفرض لا يخرج عن الثلث وإن أردت أن تعلم فالفرض عدد  
الست نصفه ثلاثة وثلثة اثنان وسدسه واحد والجميع ستة فإذا أدعى أحد هم  
النصف والآخر ثلثان والثالث السادس لا يزيد سهمهم بل كانت العين بقدر سهامهم  
انتهى فلا يحتاج حينئذ إلى المسنة لأنها فيما لا يقين على صدق كلامي الفرض.

وفي الجوادر هاز جأبارة المصنف قال ﴿فـ﴾ سـن ﴿يـدـ كـلـ وـاحـدـ نـهـمـ علىـ الثـلـثـ﴾ بنـاءـاـ عـلـىـ مـاعـرـفـ منـ اـشـتـرـاكـ الـاـيـدـىـ عـلـىـ الدـارـيـقـضـىـ كـوـنـ كـلـ يـدـعـلـىـ مـقـدـارـهـاـ﴾ لـكـنـ صـاحـبـ الثـلـثـ﴾ فـيـ الفـرـضـ﴾ لـاـ يـدـعـىـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـهـ﴾ الـذـىـ اـقـضـتـهـ﴾ وـ صـاحـبـ السـدـسـ يـفـضـلـ فـيـ يـدـهـ مـاـ لـاـ يـدـعـيـهـ هـوـ وـلـاـ مـدـعـىـ مـاـ يـدـهـ﴾ وـ هـوـ السـدـسـ﴾ فـيـكـوـنـ لـمـدـعـىـ النـصـفـ﴾ فـيـكـمـلـ لـهـ النـصـفـ﴾ ضـرـورـةـ نـفـصـانـ الثـلـثـ﴾ وـ هـوـ السـدـسـ﴾ .

و لافرق في ذلك بين اقامتهم البينة وعدمهما كما أشار اليه بقوله: ﴿وَكذا  
لو قامت لكل منهم بینة بدعواه﴾ و كان المصنف نبه على حكمها لامكان خلاف

بعض العامة فيها انتهى قد عرفت ان الاشكال فيما يكون السهام اكثر من الواحد الصحيح لا ما اذا كان بقدر السهام كما في هذا الفرع لا فيما بعده حيث قال المصنف :

﴿ ولو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بینة قضى لكل واحد بالثلث ، لأن يده عليه ﴾ اذا المدعون ثلاثة فتقسم العين على الثلاثة فيكون لكل واحد ثلث كما انه لو كانوا اربعة كان يد كل واحد على الاربعة ولو كانوا خمسة كان يد كل واحد على الخمسة كما سيأتي ﴿ و ﴾ ح ﴿ على الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل ﴾ فانهما منكران للكل فعلى مدعى الثلث يمينهما مع عدم البينة له .

ثم انه كما ذكره لولم يكن بینة لهم فلا اشكال واما مع البينة فلا بد وان يكون على نحو مشى الاصحاب من عدم حجية بینة من كان يده على عينه فانه ح هو الداخل وغيره هو الخارج على تأمل في ذلك .

وكيف كان ففي مثل هذا الفرع وساير الفروع التي مثله يستقيم اهل تعين القسمة لكل احد والافلام مناص حينئذ من عدم الجمود على الروايات الظاهرة في ان البينة لمن لم يكن يده على العين بل يعم المتشبث ولو كان بحسب الملاك كما اعرفت من تقريرات الاشتياقى ده «وعليه» اي على مدعى الكل ﴿ وعلى مدعى الثالث اليمين لمدعى النصف ﴾ .

وفي الجوهر ان لم يعترف لذى الثلث وليس لمدعى الثالث يميناً عليهما ، لانه لا يدعى زائداً على ما في يده بخلاف مدعى النصف ، فانه يدعى سدسأً عليهما ، ومدعى الكل فانه يدعى جميع ما بایديهما انتهى .

توضيح المقام تارة لم تكن بینة لواحد منهم وآخرى كانت و على الاول كان يد كل واحد منهم على الثالث وعلى الثاني فتارة تكون لواحد منهم وآخرى للجميع وعلى الاول فان كانت لمدعى الكل فيكون له الكل ثلث مما بيده والباقي

بينته وان اقام مدعى النصف اخذ ما بيده وهو سدس بالإضافة سدس بالبينة نصفه من صاحب الكل ونصفه من صاحب الثالث اذ ما بيده الثالث وهو سدس فاذا ضم اليه نصفين آخرين صار ستة اسدس وهو عبارة اخرى عن عبارة كشف اللثام اذ السدس الواحد نصفه بيده مدعى الكل ونصفه بيده مدعى الثالث .

وفي الجواهر مالفظه وفي كشف اللثام مازجاً عبارة القواعد «أخذ النصف مما في يد الآخرين او بالإضافة نصفى سدس يأخذهما من الباقيين الى ما في يده» انتهى - والنصف الباقي بين الآخرين نصفان لكل منهما سدس ونصف سدس ، لكن للمستوعب منهما السدس بغير يمين ، لعدم المنازع له فيه ، ويحلف على نصف السدس للثالث ، فاته يدعوه الآن عليه ، كما انه هو يحلف للمستوعب على جميع الرابع الذي اخذه ، وهو السدس ونصف ، وان اقامها مدعى الثالث اخذها في يده من غير يمين ان قلنا بكافية البينة عنه . وفي كشف اللثام «أخذه اى الثالث الذي بيده او الذي بيد الباقيين» انتهى - والباقي بين الآخرين للمستوعب منهما السدس منه بغير يمين ، لعدم المنازع له فيه ويحلف على السدس الآخر الذي يدعوه الآن مدعى النصف عليه ، كما ان مدعى النصف يحلف على جميع ما يأخذه من السدسين للمستوعب الذي يدعوه ما عليه .

وفي كشف اللثام بعد ان ذكر ما سمعت قال : «و كون الباقي بين الآخرين على هذين التقديرتين مبني على مasisati من اسقاط بينة الداخل اليمين والافمن اقام بينة اخذ ما يدعوه مما في أيدي الباقيين وبقى ما في يده وباقى ما في ايديهما يتنازعان فيه ، فيما بأيديهما يقتسمانه كما ذكر ، وما في يد ذي البينة خارج عن ايديهما ، فيقرع ويحكم بكله او بعضه لمن حلف منهما» .

وقد يناقش فيه بأنه لا يتم ذلك في المشاع ، بل مناف لما تسمعه من اقامة كل منهم البينة المنزلة على ما في يده الامازاد عليه ، على ان البينة لا تزيد على اثبات المشاع الذي كانت تقتضيه اليه ، وكأن الذي احوجه الى ذلك ذكرهم

البينة هنا ، وظاهرهم عدم الاحتياج معها الى يمين مع معروفة تقديم بينة الخارج عندهم ، كمعروفة عدم الاكتفاء بها عن اليمين في الداخل ، ومع هذه المقدمات يقتضى تنزيل مفاد البينة على الخارج بالتقرير الذي ذكره .

اـ ان ذلك كله كما ترى بل كلام الاصحاب الآتي فيما لو اقام كل منهم البينة كالصريح في خلافه ، فلا محicus عن حمل كلامهم هنا على تقدير تقديم بينة الداخل ، أو على الاكتفاء بها عن اليمين ، أو التزام اليمين على ما في اليـد فتأمل انتهى .

والمسألة غير خالية عن الاشكال وانما تقدم بينة الخارج فيما انقطعت ايديهم عن اموالهم لافـي المتشبـيين فيـملك المشـاع الواقع فيـتحـت اختـيارـالـكل فـجمـيع ماـذـكـرـ فـيـ تـلـكـ المسـايـلـ اـنـماـ يـجـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ المـبـنـيـ المـخـدـوشـ وـالـفـكـيفـ رـدـ منـ كـانـ يـدـهـ عـلـىـ مـلـكـ بـزـعـمـ اـنـ بـيـنـتـهـ الدـاخـلـ معـ اـنـ يـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ المـلـكـ فـمـنـ اـدـعـيـ ثـلـثـ الدـارـ وـكـانـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـكـانـ مـتـشـبـيـنـ فـيـهـاـ كـيـفـ يـصـحـ القـوـلـ بـعـدـ اـعـتـبـارـيـدـهـ بـتـوـهـ اـنـ بـيـنـتـهـ بـيـنـةـ الدـاخـلـ .

وـ كـيـفـ كـانـ فـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ وـانـماـ تـجـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ الزـعـمـ الذـىـ جـرـىـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ فـيـ تـلـكـ الفـرـوعـ .

﴿ و ﴿ عـلـىـ كـلـ حـالـ ﴽ اـنـ اـقامـ كـلـ مـنـهـمـ بـيـنـةـ فـانـ قـضـيـنـاـ مـعـ التـعـارـضـ بـيـنـةـ الدـاخـلـ فـالـحـكـمـ كـمـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـةـ ،ـ لـاـنـ لـكـلـ وـاحـدـ بـيـنـةـ وـيـدـاـ علىـ ثـلـثـ فـ﴿ و ﴿ تـقـسـمـ الدـارـ بـيـنـهـمـ حـيـنـئـذـ أـثـلـانـاـ وـ﴿ اـنـ قـضـيـنـاـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ وـهـوـ الـاصـحـ﴾ .

وـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـازـجـاـ لـعـبـارـةـ الـمـصـنـفـ قـالـ ﴽ كـانـ لـمـدـعـيـ الـكـلـ مـمـاـ فـيـ يـدـهـ ثـلـثـةـ مـنـ اـنـثـيـ عـشـرـ بـغـيـرـ مـنـازـعـ﴾ لـاـنـهـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ فـيـمـاـ فـيـ يـدـهـ اـلـاـ مـدـعـيـ النـصـفـ بـنـصـفـ سـدـسـ ،ـ وـهـوـ وـاحـدـ مـنـ الـاـرـبـعـةـ التـىـ هـىـ ثـلـثـ الذـىـ فـيـ يـدـهـ﴾ وـ﴿ كـانـ لـهـ اـيـضاـ﴾ الـاـرـبـعـةـ التـىـ فـيـ يـدـ مـدـعـيـ النـصـفـ﴾ اـىـ ثـلـثـ﴾ لـقـيـامـ بـيـنـةـ﴾ لـهـ اـىـ﴾ لـصـاحـبـ الـكـلـ بـهـاـ وـسـقـوـطـ بـيـنـةـ صـاحـبـ النـصـفـ بـالـنـظـرـ اـلـيـهـ ،ـ اـذـ﴾ الـفـرـضـ اـنـهـ﴾

﴿ لا تقبل بينة ذى اليد ﴾ على ما فى يده ﴿ و ﴾ كان له ايضاً ﴿ ثلاثة مما فى يد مدعى  
 الثالث ﴾ الذى بينته داخل بالنسبة اليه بخلاف بينة المستوعب .  
 ﴿ و ﴾ حينئذ ﴾ يبقى واحد مما فى يد مدعى الكل لمدعى النصف ﴾ لأن  
 بينته بالنسبة اليه بينة خارج ، ولا تعارضها بينة المستوعب التى هي داخلة بالنسبة  
 اليه ﴾ واحد مما فى يد مدعى الثالث يدعى كل واحد من مدعى النصف ومدعى  
 الكل ﴾ وهو خارج عنهم ، فـ ﴿ يقرع بينهما ﴾ بعد تساوى بينهما ﴾ ويحلف  
 من يخرج اسمه و يقضى له ﴾ فان امتنع أحلف الآخر و قضى له ﴾ فان امتنعا  
 قسم بينهما نصفين ﴾ كما عرفته فى العين التى تداعياها و هي خارجة عنهم .  
 و حينئذ ﴾ فيحصل ﴾ من مجموع ما عرفت ﴾ لصاحب الكل عشرة و نصف ،  
 ولصاحب النصف واحد و نصف ، و تسقط دعوى مدعى الثالث ﴾ فان بينته داخلة ،  
 فلا تعارض الخارجة انتهى .

قوله ثلاثة من اثنى عشر الخ توضيحه ان الثالث اربعة من اثنى عشر والنصف  
 ستة منه فيما فى يد مدع النصف هو اربعة وما يدعى هو السطة فهو بحسب الادعاء  
 ادعى زيادة اثنين على يده فالنزاع بينه وبين مدع الكل بوحد من عنده ويكون  
 هذا الواحد لمدع النصف واحد بحسب نزاعه مع مدع الثالث فالواحد الذى  
 ييد مدع الكل مورد نزاع بينه وبين مدع النصف كما ان واحدا آخر مورد  
 نزاع بين مدع النصف ومدع الثالث فما يكون المسلم لمدع النصف هو الاربعة  
 الذى فى يده ويأخذها المدع الكل لما عرفت من ان البينة لا يقبل من ذى اليد  
 بالنسبة الى الاربعة الذى فى يده فصار لمدع الكل حسبه انصاف السادس وانتقل  
 اليه ايضا ثلاثة من اربعة التى لمدع الثالث اذ بينته ايضا داخل و لا يقبل .

قوله لثلاثة من الاربعة الذى ييده فيصير لمدع الكل حينئذ عشرة انصاف  
 و يبقى واحد من مدع الكل وقع النزاع بينه وبين مدع النصف وكان لمدع  
 النصف لان مدع النصف يده على ثلاثة و هو اربعة من اثنى عشر و بالنسبة الى

الاربعة بینته داخل وبالنسبة الى الواحد الذى يقع النزاع بینته خارجة فيقدم على بینة مدع الكل فى هذا الواحد فصار من اثنى عشر نصفا هذا الواحد لمدع النصف والعاشر منه لمدع الكل و واحد ايضا من مدع الثالث مورد نزاع بين مدع النصف و مدع الكل يقرع بینهما .

فإن خرج اسم مدع الكل يكون له احد عشر نصفا و إن خرج اسم مدع النصف كان له اثنان من اثنى عشر نصفا بعد الحلف و إن أبى عن الحلف كلاهما وزع هذا الواحد بینهما فيضم <sup>”</sup> نصفه اي نصف نصف السادس الى ما لمدع الكل فيصير سهمه عشرة انصاف و نصف النصف و نصفه الى ما لمدعى النصف فيصير سهمه واحد و نصف واحد اي نصف السادس و نصف نصف السادس و تأمل في مثل هذا الحكم ونظيره في المسالك :

قال بعد قوله ولو ادعي احدهم الكل ما هذ لفظه: اذا ادعي احدهم جميع الدار والآخر نصفها والثالث ثلثها فلا يخ اما ان يكون ايديهم عليها او يكونوا خارجين عنها ثم اما ان يكون لكل واحد بینة او لا يكون لاحدهم او يكون لبعضهم دون بعض فان كانت ايديهم عليها ولا بینة لاحدهم ففي يد كل واحد ثلث فمدعي الثالث لا يدعى زابدا على ما في يده و مدعى النصف يدعى سدسها عليهمما و مدعى الكل يدعى جميع ما بآيديهما فيقدم قول كل واحد فيما بيده و يحلف مدعى الثالث لكل واحد منهما لانهما معا يدعيان عليه و يحلف مدعى النصف لمدعى الجميع خاصة و بالعكس .

و ان اقام المستووب خاصة بینة اخذ الجميع لأن قوله مقدم في الثالث الذى بيده بغير بینة ويأخذ الباقي بها و ان اقامها مدعى النصف خاصة اخذه ثلثا مما في يده والسدس بینهما بالبينة والنصف الباقي بين الآخرين نصفان للمستووب السادس بغير منازع و لمدعى الثالث ربع ما في يده و هو الباقي بعد نصف السادس الذى اخذه ذو البینة و يحلف عليه للمستووب و يبقى للمستووب من النصف نصف

سدس يأخذه باليمنين لمدعى الثالث وان اقامها مدعى الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب السادس الزائد عن مدعى النصف بغیر یمین . و يحلف على باقی ما في يده وهو السادس و يحلف مدعى النصف على جميع ما يأخذه للمستوعب و ان اقام كل بيته فان رجحا بيته الداخل قسمت اثباتا لان لكل واحد بيته و يدأ على الثالث و ان رجحنا الخارج فللمستوعب جميع ما بيده مدعى النصف لسقوط بيته بالنظر اليه و عدم المنازع له فيه من خارج و يتعارض بيته و بيته الخارج فهو مدعى النصف في نصف سدس مما في يد مدعى الثالث فيقع بينهما فيه و يحلف الخارج فان امتنعا من اليمين قسم بينهما و خلاص للمستوعب ما في يد مدعى الثالث و هو الرابع بغیر منازع و يسلم له ايضا ثلاثة ارباع ما في يده بغیر منازع لان مدعى النصف يدعى مما في يده نصف سدس فيأخذه بيته .

فاصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا و ثلثا ثم يرتفع الى اثنى عشر للاحتياج فيها الى نصف سدس ثم يرتفع الى اربعة و عشرين حيث يقسم نصف السادس بين اثنين اذا امتنعا من اليمين في يد كل واحد منهم ثمانية فمدعى الثالث لا يدعى زيادة عما في يده و هو داخل فلا بيته له فمدعى النصف يدعى على كل واحد اثنين قيمة النصف فيأخذها من المستوعب بيته لعدم المعارض و يبقى للمستوعب ستة مما في يده و يأخذ جميع ما في يد مدعى النصف و ينزع مدعى النصف في الاثنين الذين يدعى بهما على مدعى الثالث .

فمع عدم البيتهين يقتسمان بما لكل واحد واحد ويأخذ من مدعى الثالث ستة هي الزائد عما يدعى به مدعى النصف و يتعارض بيتهما في اثنين فيقسمانها بينهما مع امتناعهما من اليمين فيجتمع للمستوعب احد وعشرون ولمدعى النصف ثلاثة ولما كان تردا الى ثمانية للمستوعب سبعة اثمان ولمدعى النصف ثمن انتهى . والمسألة مشكلة جداً واشكاله ناش من تقديم بيته الخارج حتى للمتشبث

و لو جعل الخارج لمن لم يكن العين في تصرفه والداخل من كانت في تصرفه لما وقع في امثال هذه الكلمات وقد عرفت هنا التردد في ذلك و ان المتيقن منه هو الخارج عن العين و كونها بيد الغير لا لمن كان مع الخصم متشبيهين ولا اقل من الشك و من كان يده بالملك او لي به من الخارج عنه وعليه كيف يصح رد البيينة العادلة مع ثبوت اليدي العين يظن انه داخل و كيف كان فمبني القوم على ذلك . و هو غير خال عن الاشكال كما يأتي ايضا في المسألة الآتية كيف وهو موجب لذهب حق بعض ضرورة انهم سواء في الدعوى والبيينة و قضايئهم بمثل هذا الحكم يجب لعدم وصول حق لمدعى الثالث و لذا انتقل من اربعته ثلاثة الى مدعى الكل واحدة ايضا بيته و بين مدعى النصف بل و غيره والله العالم .

\* و لو كانت في يد أربعة فادعي أحدهم الكل والأخر الثنين والثالث النصف والرابع الثالث ففي يد كل واحد رببعها \* بناءاً على ما عرفته من اقتضاء اليد ذلك \* فان لم تكون بيضة قضينا لكل واحد \* منهم \* بما في يده وأحلفنا كلما منهم لصاحبها \* لأنه لم يخلص لأحد منهم انتهى .

اذا كان يد كلهم على الدار و لم يكن لاحد بيضة يحكم لكل احد بما في ايديهم من الرابع واصل المال من اثنى عشر لانه مخرج هذه الكسور فان العدد الذى كان له النصف والثثان والرابع هو اثناعشر فيكون لمن ادعي الكل ثلاثة و هي رببعها في يدها والتسعه الباقية عند الباقيين و هو يدعى منهم و هم منكرون فيكون عليهم الحلف بانه لا يكون الكل منها لك بل لنا ما ادعينا فيكون الحال كالمدعى الذى لا بيضة له فعلى المنكر هو اليمين فاليمين يرفعون يد المدعى عما زاد عن الرابع ومدعى الثنين الذى يدعى ثمانيه من الدار و زعم ان الباقي منها عند الباقيين حيث لا بيضة له يحلف المنكرون له فعلى جميع الثلاثة المنكريين هو الحلف بانه لا يكون لك ما زاد عن الرابع بل لنا ما ادعينا

و مدعى النصف انما يكون في يده ثلاثة التي هي الربع و زعم ان الباقي عند الباقيين فعلى الباقيين هو الحلف هذا كله اذا كان الدار في ايديهم و لا بينة لاحدهم فيكون من باب المدعى الذى لا بينة له فيحلف المنكرا و ثبت قوله .  
 فيكون مجموع الاحلاف اثنى عشر من كل من اربعة المدعين والمنكريين ثلاثة مثلاً لمدعى الكل يحلفه مدعى النصف والثلاثين والثالث و هكذا واما اذا كانت الدار خارجة عن ايديهم فلا يخلو اما لم يكن بينة لاحدهم او كانت بعض دون بعض فقال المصنف ﴿ ولو كانت يدهم خارجة ﴾ فان اقام أحدهم بينة حكم له اي حكم له بما ادعاه فان بينته حينئذ خارجة ولا يصل النوبة الى حلف المنكريين .  
 ﴿ و ﴾ ان كان ﴿ لكل ﴾ منهم ﴿ بينة خلص لصاحب الكل الثالث ، اذ لا مزاحم له ﴾ وفي الجواهر فيه من كل واحد من الثلاثة مع تداخل الدعوى بعضها في بعض وارادة القضاء فيها أجمع ، لا أن له ذلك على كل حال حتى لو أراد رفع اليديه عن الدعوى أو كانت الدعوى مترتبة و كان القضاء بين كل واحدة مع الأخرى مستقلاً الا مع اقرار المدعى بالثالث مثلاً أن له ذلك في النصف المدعى به مثلاً انتهى .

﴿ و ﴾ حينئذ مع التداخل المزبور وارادة القضاء في الجميع ﴿ وبقى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثنائين في السادس فيقرئ بينهما ﴾ وفي الجواهر الزائد على النصف ، اذ لا ينزعهما فيه أحد من الباقيين فان الثنائين زائدة على النصف بسدس فان الثنائين اربعة من الستة و النصف ثلاثة منها فمدعى الثنائين يدعى على مدعى النصف بزيادة السادس يعني ليس لك النصف بل الثالث والسدس الزائد عليه كان لي فمدعى الثنائين في مقدار السادس ليس بيده و خارجاً عنه فيبينته بمقدار النصف داخل لا يكون بحججه وبمقدار السادس خارج و يقدم على بينة النصف في هذا المقدار الا اذا كان بينة النصف اقوى عدالة و عددآ فيقدم على بينة الخارج وكيف كان فلایتم قوله « فيقرئ بينهما فيه » الا من جميع الجهات بحيث يعارض

الخارج عدالة وعددًا بينة الداخل وحيثند فمن خرج اسمه حلف وأخذه ، والا حلف الآخر ، فان اهتمعا قسم بينهما نصفين . ثم هزج صاحب الجواهر عبارة المصنف .

وقال ﴿ ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل و مدعى الثلثين و مدعى النصف في السدس أيضًا ﴾ وهو الزائد على الثالث لايغاظهم فيه الرابع ﴿ فيقرع بينهم فيه ﴾ على الوجه السابق ﴿ ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثالث ﴾ الباقي فيه ﴿ فيقرع بينهم فيه ﴾ وفيختص به من تقع القرعة له ﴿ بعد يمينه ﴾ و﴿ قد عرفت غير مرة أنه لا يقضى ﴾ في نحو الفرض ﴿ لمن يخرج اسمه ﴾ بها ﴿ الا مع اليمين ﴾ ثم دفع المصنف اشكال ودخل يرد عليه بقوله .

﴿ ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل ﴾ بخروج القرعة له في المراتب كلها ﴿ فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ﴾ وذلك لامكان كون خروج القرعة في جميع المراتب باسم مدعى الكل فدفع واجاب باقه لاستعظم ذلك و لا تنتقل عليه ذلك لأن امر الله غير مخطيء و لعله غريب منه قوله اذا ما هواهم منها في طريق الاستنباط قد اخطأً كثيراً مع ان الكل من الله و امرنا بالرجوع بالقواعد الطريقة لا يصل الناس الى المطلوب مع كثرة الخلاف وعدم الاصابة كما قد عرفت سابقاً لوضوح الاختلافات الكثيرة الواقعة بين الفتاوى وليس وجده الا عدم اصابة وخطاء الطريق ومع ذلك لا بأس بذلك ولا منافات للامر به اذ بناء الشارع هو رفع التحير عن المكلفين في مقام استنباط الاحكام وامرهم بالطريق الظاهر الذي قد يخطئ .

وقد اصاب وليس يتلزم بالاصابة ولا يشاء منهم فالامر بالقرعة لرفع التحير اصاب او اخطأً و لا يمكن احتمال عدم الخطأ من حيث انه امر الله وليس امرها اعظم من الكتاب والسنة و منشأ الاشكال هو الامر بها فوراً في جميع الموارد التي يمكن رفع الاشكال بالقواعد الشرعية كما في مقام لعدم دليل على تعميم

بيانه الخارج في امثال تلك المقامات الموجبة للشك والترديد وعدم فهمه حتى للقضاة المتخصص بالقواعد لاما كان عدم اطلاعهم على قواعد الحسابية بهذا النحو فيلزم منه خطأ حكمهم بهذه الكلمات التي مرّ عليك اقوى دليل على عدم عموم لمثل بيانه الخارج وتقديرها.

وانما هو فيما يكون لمن خرج يده عن عين ماله وكانت واقعة في يد الغير كامر الفدك الذي كانت في يد فاطمة وعلى <sup>عليها</sup> <sup>الثقلان</sup> وهجوم القوم عليهم وحيثئذ لا يصح البينة من الداخل المتصرف في عينه لا بمثل ذلك الامر الذي في يد المتشبين فلا يصح القول بعدم قبول بحثة لمن كانت يده على ماله بل كون يده على ملكه واقامة بينته عليه اقوى دليل على صحة قوله بخلاف ما اذا القى بينته ويقبل بحثة الخارج بما في يده فمضافاً الى عدم اصابته مع الواقع يقع في مثل تلك العبارات المشكلة مع ان الاحكام قد ورد بنحو كان طاهراً لكل من رآه وتفكر فيه.

وفي المسالك بعد قوله ولو كانت في يد اربعة قال ما هذا لفظه: اذا كان المتدعون في الدار اربعة على الوجه المذكور فاقسامها كالسابقة لانه لا يخلو اما ان يكون في يدهم اوخارجه عنهم ثم اما ان يكون لكل واحد بيته او لا يكون لاحدهم او يكون لبعضهم دون بعض فان كانت يدهم عليها ولا بيته لاحدهم قضى لكل واحد بما في يده مع بيتهما لكل واحد منهم فانه لم يختص لاحدهم ما يدعيه ولو كان لهم بيتهما مع دخواهم فسيأتي حكمه.

ولو كانت يدهم خارجة وهي في يد من لا يدعهما واقام كل واحد بحثة فلا تعارض في الثالث فيختص به مدعى الكل ويقع التعارض في الباقي ففي السدس الزائد على النصف يتعارض في بيته مدعى الكل ومدعى الثنين وفي السادس الزائد على الثالث يتعارض بيتهما وبينه وبينهما مدعى النصف وفي الثالث الباقي يتعارض بينات الأربع فمع عدم المرجح يقرع بين المتعارضين ويحلف الخارج بالقرعة ومع امتناعه من اليمين يحلف الآخر ويأخذه ومع امتناعهما يقسم بينهما

فيقسم السادس الزايد على النصف بين مدعى الكل ومدعى الثلثين بالتسوية والسدس الزايد على الثلث بينهما وبين مدعى النصف اثلاناً و الثلث الباقي بين الاربعة ارباعاً فيجعل الدار ستة و ثلثين سهماً لاحاجتنا الى عدد ينقسم سدسها على اثنين و على ثلاثة فيضرب اثنين في ستة .

ثم في ثلاثة لمدعى الكل ثلثها اثني عشر ونصف السادس الزايد على النصف ثلاثة و ثلث السادس الزائد على الثلث اثنان و ربع الثلث الباقي وهو ثلاثة وذلك عشر ونون هي خمسة اقسام الدار و لمدعى الثلثين ثلاثة اسهم من الثلث الزائد على النصف و سهمان من السادس الزائد على الثلث و ثلاثة من الثلث الباقي فيبلغ ثمانيه وهي تسعوا الدار و لمدعى النصف سهمان من السادس الزائد على الثلث و ثلاثة من الثلث الباقي و ذلك خمسة هي تسع و ربع تسع و لمدعى الثلث ثلاثة من الثلث الباقي لغير و هي ثلاثة ارباع تسع فالمجتمع مجموع سهام الدار .

وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة ولو اقامها احدهم خاصة فقضى له بما يدعيه فان فضل عنه شيء تعارضت فيه الدعوى و اعتبر ما اسلفناه انتهى غير خفى ان احكام الشرعية الواردة على العرف الذى لا يعرف هذه الدقائق كيف يلتمس هذه الدقائق الخارج عن فهمهم و ليس من شأنه الا تعليم البينة الخارج لامثال تلك المقامات .

وكيف كان فقد مزج صاحب الجواهر عبارة المصنف فقاً ما هذلا لفظه :  
 ﴿ و لو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالتسوية ﴾ و حينئذ ﴿ فتصح القسمة من ستة و ثلاثة سهماً ﴾ لأنها أقل عدد لسدسه نصف و ثلث .

﴿ لمدعى الكل عشرون ﴾ منها ، اثنتاشر بلا تزاع ، و ثلاثة نصف السادس الذى تنازع فيه مع مدعى الثلثين ، و اثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه معه أيضاً و مع مدعى النصف ، و ثلاثة رباع الثلث الذى يتنازع فيه مع الجميع .

﴿ ولمدعى الثلثين ثمانية ﴾ ثلاثة نصف السادس الذى تنازع فيه مع مدعى الكل ، واثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه معه ايضاً ومع مدعى النصف ، وثلاثة رباع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

﴿ ولمدعى النصف خمسة ﴾ اثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه مع مدعى الجميع ومدعى الثلثين ، وثلاثة رباع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

﴿ ولمدعى الثالث ثلاثة ﴾ رباع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع . وحينئذ يكون الاقراغ فى مواضع ثلاثة ، أويقال : قد لا يحتاج الى ذلك بل يأخذ المستوعب الثالث بلا مزاحم ، ثم يتقارع الجميع فى الباقي ، فان خرج المستوعب او الثاني أخذه ، فان كلا منهما يدعى كلها ، وان خرج الثالث أخذ منه النصف وأقرع بين الثلاثة الباقين فى الباقي وهو السادس ، فمن خرج أخذه ، وان خرج الرابع أخذ الثالث وأقرع بين الثلاثة الباقين فى الثالث الباقي ، هذا كله مع خروج المدعى به عن أيديهم .

﴿ ولو كان المدعى به في يد الاربعة فـ ﴾ قد عرفت أن ﴿ في يد كل واحد منهم رباعها ، فإذا أقام كل واحد منهم بینة بدعواه قال الشيخ : يقضى لكل واحد بالربع ، لأن له بینة ويبدأ ﴾ بناءاً منه على تقديم بینة الداخل ،

﴿ والوجه القضاء بینة الخارج على ما قررناه ﴾ وحينئذ ﴿ فيسقط اعتبار بینة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمنتها في ما يدعى به مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة ﴾ منهم ﴿ على ما في يد الرابع وينتزعه لهم ، ويقضى فيه بالقرعة واليمين ، ومع الامتناع بالقسمة ﴾ على حسب ما تقدم ﴾ فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثالث على ما في يد مدعى الثلثين وذلك رباع اثنين وسبعين ﴾ لانا نريد عدداً لربعه ثلث وتسع وتسع ربعة نصف وهي كذلك ﴿ وهو ﴾ أي رباعها ﴿ ثمانية عشر ، فمدعى الكل يدعىها أجمع ومدعى النصف يدعى منها ستة ﴾ لأن دعواه ستة وثلاثين وبهذه منها ثمانية عشر ، والباقي له

ثمانية عشر على ثلاثة في كل ربع ستة ﴿ ومدعى الثالث يدعى ﴿ منها ﴿ اثنين ﴾ تسعها ، لأن دعوه الثالث أربع وعشرون ، بيده منها ثمانية عشر ، فالباقي له ستة على ربع كل واحد من الثلاثة اثنان .

و حينئذ ﴿ فتكون عشرة منها لمدعى الكل ﴾ بلا نزاع ﴿ لقيام البينة بالجميع الذي تدخل فيه العشرة ﴾ التي قد عرفت عدم منازعة الآخرين له فيها ﴿ ويبقى ما يدعى صاحب النصف - وهو ستة - يقرع بينه وبين مدعى الكل فيها و يحلف ﴿ من يخرج اسمه والا حلف الآخر ﴾ و مع الامتناع يقسم بينهما ﴿ نصفين على حسب ما عرفته في غيرها ﴾ و ﴿ يبقى ﴾ ما يدعى صاحب الثالث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعى الكل وبينه ، فمن خرج اسمه أحلف وأعطي ولو امتنعاً قسم بينهما ﴾ نصفين على حسب ما عرفته مكرراً .

﴿ ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعى النصف ﴾ وهو ثمانية عشر أيضاً ﴿ فصاحب الثنين يدعى عليه عشرة ﴾ لأن دعوه الثنين ثمانية وأربعين و بيده ثمانية عشر منها ، فالباقي له ثلاثة على كل منهم عشرة ، وهي خمسة أتساع ثمانية عشر ﴿ ومدعى الثالث يدعى ﴿ منها ﴿ اثنين ﴾ كما عرفته ﴾ و ﴿ حينئذ ﴾ يبقى في يده ﴿ منها ﴾ ستة لا يدعى بها الا مدعى الجميع ، فتكون له ﴿ لقيام البينة على الجميع التي تدخل فيه ﴾ و يقارع الآخرين ﴾ في العشرة والاثنين ﴾ ( ثم يحلف ﴾ من يخرج اسمه ﴾ وان امتنعوا أخذ ﴾ من كل منهمما ﴾ نصف ما ادعياه ﴾ وهو خمسة من العشرة واحد من الاثنين .

﴿ ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الثالث وهو ﴾ أيضاً ﴿ ثمانية عشر فمدعى الثنين يدعى منه عشرة ﴾ لما عرفت ﴿ ومدعى النصف يدعى ستة ﴾ لما عرفت أيضاً ﴿ يبقى ﴾ منه ﴿ اثنان لمدعى الكل ﴾ بلا منازع ﴿ و يقارع على ما أفرد للآخرين فان امتنعوا عن الایمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منهمما بما ادعاه ﴾ على حسب ما عرفت .

﴿ ثم تجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الكل ﴾ وهو أيضاً ثمانية عشر  
﴿ فمدعى الثلثين يدعى عشرة ﴾ منها لمعارفه ﴾ ومدعى النصف يدعى ﴾ منها  
﴿ ستة ، ومدعى الثالث يدعى اثنين ، فتختلط يده عمما كان فيها ﴾ لأن ذلك تمام  
ثمانية عشر ، وإذا تم ذلك ﴾ فيكمل لمدعى الكل ستة وثلاثون من أصل اثنين  
وسبعين ﴾ أربعة عشر مما في يد الثاني ، وأثنان عشر مما في يد الثالث ، وعشرة  
 مما في يد الرابع ﴾ ولمدعى الثلثين عشرون ﴾ خمسة مما في يد الثالث ،  
وخمسة أخرى مما في يد الرابع ، وعشرة مما في يد المستوّعب ﴾ ولمدعى  
النصف اثنتاشر ﴾ ثلاثة مما في يد الثاني . وثلاثة أخرى مما في يد الرابع ، و  
ستة مما في يد المستوّعب ﴾ ولمدعى الثالث أربعة ﴾ اثنان مما في يد المستوّعب ،  
واثنان مما في يد الباقين ﴾ هذا إن امتنع صاحب القرعة عن اليمين ومنازعه  
وإلا كان المحاصل غير ذلك كما هو ظاهر .

وفي المسالك موافقاً للمصنف بعد قوله ولو كان المدعى قال ما هذا لفظه :  
إذا كانت الدار المذكورة في يد المتدعين الاربعة واقام كل منهم بمدعاه فان  
قدمنا بينة الداخل كان المحكم كما اولم يكن هناك بينة فيقسم بينهم ارباعاً وان  
درجمنا بينة الخارج كما هو المشهور سقط اعقابار بينة كل واحد منهم بالنظر الى

ما في يده ويكون فائدةتها فيما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويكون الفاضل عن الدعوى للمستوعب ويقارع في المدعى به ويرحل فإن نكل حلف الآخر فإن نكلوا وقسم ويصبح من اثنين وسبعين لأن أصلها أربعة بعددهم .

ثم مدعى الثلاثين يدعى على الثلاثة سهماً وثلثين زيادة على ما في يده ومخرجه تسعه و مدعى النصف يدعى سهماً عليهم و مخرجه ثلاثة و مدعى الثالث يدعى ثالث سهم عليهم ومخرجه أيضاً تسعه والثلاثة تداخلها والعدان يتماناثلان فيقتصر على أحدهما ويضر به في أربعة ثم يضرب المرتفع في اثنين لأن السهم المتنازع يقسم على تقدير النكول عن اليمين فيبلغ ذلك اثنين وسبعين أو نقول أن مدعى الثالث يدعى تسع ما في يد المستوعب وهو الرابع وبعد النكول تقسم فيحتاج إلى نصف تسع الرابع وذلك يتم بضرب ثمانية عشر في أربعة في يد كل واحد ثمانية عشر فيجتمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو مدعى الثلاثين فالمستوعب يدعىه أجمع ومدعى النصف وهو الثالث يدعى ثلاثة لأنباقي عن مدعاه مما في يده ثمانية عشر يدعىها على الثلاثة ومدعى الثالث وهو الرابع يدعى منها اثنين لأنباقي عما في يده من مدعاه ستة تدعىها على الثلاثة بالسوية فيبقى مما في يد الثاني عشرة للمستوعب بغير معارض .

ثم يقارع المستوعب والأخوان في الستة والاثنين و يقسم بينهما مع عدم اليمين فيكمل له ثلاثة من الثالث و واحد من الرابع فيجتمع له أربعة عشر من الثاني ثم تجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعى النصف فالثاني يدعى منه عشرة لأن الزائد عما في يده من مدعاه ثلثون يدعىها على الثلاثة بالسوية .

و قد عرفت أن الرابع يدعى على كل واحد اثنين يفضل للمستوعب ستة بغير منازع ويقارع الثاني في العشرة والرابع في الاثنين و يقسم بينهما على تقدير النكول عن اليمين فيجتمع له من الثالث اثنى عشر ثم يجتمع دعوى الثالث أما

في يد الرابع فالثاني يدعى منه عشرة والثالث ستة يبقى للمستوعب اثنان بغير معارض ويقسم الاخرين في السيدة والعشرة بعد النكول فيجتمع له عشرة ثم يجتمع الثلاثة الاخيرة على ما في يد الاول فالثاني يدعى منه عشرة والثالث ستة والرابع اثنين فيأخذ كل منهم ما يدعى عليه لعدم المعارض فيجتمع للمستوعب نصف الدار و هو اربعة عشر سهما من الثاني و اثنى عشر من الثالث و عشرة من الرابع و ذلك ستة و ثلثون و للمشافي رباعها و رباع تسعها و هو عشر و سبع سهم من الثالث و خمسة من الرابع و عشرة من الاول وللثالث سدسها اثنى عشر سهما ستة من الاول و من كل واحد من الاخرين ثلاثة وللرابع نصف التسع وهو اربعة اسهم اثنان من الاول ومن كل واحد من الاخرين واحد و ذلك مجموع الدار لان السادس تسع ونصف تسع اذا اضما الى نصف التسع نصيب الرابع ثم الى رباع التسع بلغت ربما يضاف الى ثلاثة الارباع التي في الاول والثانية يبلغ ذلك المجموع هذا اذا امتنع الخارج بالقرعة عن اليمين وخصوصه والا اخذ الحالف مجموع ما وقع فيه التنازع ولا يخفى ح المحساب لو وقع ذلك من المجموع او من البعض انتهى .

وكيف كان بهذه كلمات القوم وبهذا التقسيم لزم الظلم ببعض من المدعين ومحريته عن حقه كلاما او بعضا بتواهم ان بينته داخل غير حجة وهو كما ترى الا ترى الى ما هر من نقل المصنف قول الشيخ حيث قال يقضى لكل احد بالربع لان له بينة و يدأ انتهى و هو في غاية المتأنة لان اليدين والبينة كلتيهما دليلان على صحة قوله و ما ابعد ما بينه وبين قول المصنف لان بينة ذي اليدين بما في يده غير مقبولة انتهى .

وذلك لان قبول البينة مع كون العين في يد مالكه اولى و كون اليدين من علي بن ابي طالب و فاطمة سلام الله عليهمما مع اقامة البينة على كون الفدك لهم اولى ولذا قد أتينا بالبينة ايضا من شهادة الحسين و ام ايمن و قنبر و دد

أبو بكر جمیعهم بان الحسنين طفالان و ام ایمن امرأة و قنبر هملوك يافلان البیئنة مطالبة و ردّاً انا تصح لمن كان المدعى عليه مجھول الحال و يحتمل في حقه الكذب و هل تصح المطالبة و ردّها عن مثل من ورد آية التطهير في حقهم كما قال عز من قائل «اما يريده الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا» يا فلان أیكون فدك صدقة و كان للمسلمين و في تفسیر در المنشور ما لفظه : و اخرج البزار و ابو علی و ابن ابی حاتم و ابن مردویہ عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال لما نزلت هذه الآية و آت ذا القریب حقه دعا رسول الله علیه السلام فاطمة فاعطاها فدك و اخرج ابن مردویہ عن ابن عباس رضی الله عنہما قال لما نزلت آت ذا القریب حقه أقطع رسول الله علیه السلام فاطمة فدك يافلان أنت تعمل بكتاب الله او كان ذو القریب غير على و فاطمة سلام الله علیهمما و کیف كان فالبیئنة صحیحة من ذی الید .

و انما لا يصح من الناس مطالبة البیئنة من ذی الید بل عليهم الاتيان بالبیئنة و قد مر ما يدل عليه في ج ٤٩ و ٥٠ و کیف كان فلیس دلیل على عدم مقبولیة بیئنة ذی الید على ما في يده کیف و هو مستلزم لذهب حق بعض المدعین الا ترى فيما مر قبل من انتقال ثلاثة من مدعی الثلث ايضا الى مدعی الكل حتى يتم له عشرة انصاف السدس و ذلك لأن بينته الداخل فيكون لمدعی الكل عشرة انصاف السدس و نصف نصف السدس بخلاف غيره مع ان يد كل من الثلاثة المدعین على الثلث فحق كل واحد من الثلاثة اربعة اثلاث نصف السدس من اثنى عشر فالاظهر قبول بیئنة ذی الید على ما في يده والبیئنة الخارج من قطع يده عن ملکه . و بالجملة فرق بين ان يقال ان البیئنة لا يقبل من ذی الید و بين بیئنة نفسه فان الثاني فيما اقام البیئنة نفس ذی الید على ما له والاول فيما طلب الناس البیئنة من ذی الید فعلی القوم في امر الفدك هو الاتيان بالبیئنة الصحیحة لا على علی ظلیلا هو الاتيان بالبیئنة و حيث لم يقدروا على البیئنة قد عزموا على جعل

خبر ان معاشر الانبياء لا نور ث و اقوى الدليل على كذبه ان الخبر ظهر و شاع بعد وفات النبي مع ان كل خبر كان صدوره بيده و شاع في حياته و لم يقول احد في مقام الانكار فلم لأنسمع ذي الخبر من رسول الله ﷺ ولم يقول احد كيف لا يعلم هذا الخبر على ابن ابي طالب الذي هو بباب مدينة علم النبي ﷺ . والحاصل البينة الخارج ببينة التي اثبتت كون مال ذى اليد عند الغير ففرد الداخل الذي في مقام انكاره لا الداخل الذي اثبتت كون ما في يد ذى اليد كان لنفسه فان كليهما يؤيد ان كون المال لصاحب العين .

و بالجملة الظاهر هو قوله قول الشيخ و مخلصه عليه في المسألة اما لابينة لاحدهم او كانت للجميع او لو احد منهم فعلى الاول والثانى كان يد كل واحد منهم على الرابع والاول من حيث عدم ترجيح لقول احد منهم فمقتضى القاعدة مساوات الجميع في حقهم و سهمهم و على الثانى لكل ببينة و يد و حيث لا يصح الاخذ بالبيانات جميعاً فيؤخذ منهم بقدر ما يكون يدهم عليه فيكون بهم في كل الصورتين بقدر مساواة بينهم و هو الرابع من انتى عشر وهذا احسن القول في هذا المقام و احسنها هو قوله ابن الجنيد تدبر فيها حق التدبر .

و اما لو كانت لاحدهما البينة فقط فيقضي له مطلقاً و ح ان كانت لمدعى الكل فلا شيء لغيره و ان كان لغيره فيدفع اليه ما ادعاه و يقسم الباقي بينهم بالسوية مثلاً او كانت لمدعى النصف يدفع اليه النصف والباقي يقسم بينهم اسداساً لكل واحد سدس - الله العالم - .

قال في المبسوط دار في يد اربعة انفس ادعى احدهم الكل والاخر الثالثين والآخر النصف والاخر الثالث فان لم يكن هنالك ببينة بوجه حكمنا لكل واحد منهم بزبعها و هو القدر الذي عليه يده وما زاد عليه مما يدعى به غيره فيكون القول قوله المدعى عليه مع يمينه فيختلف كل واحد منهم لصاحب بما يدعى عليه ويسقط دعواه و يكون لكل واحد الرابع فان كان لكل واحد منهم ببينة بما

يدعىيه قضينا لكل واحد منهم بربعها ايضاً لأن لكل واحد منهم يدأ على رببعها وبينة بما عليه يده وبينته و يده أولى من بينة غيره بلا يد فالحكم فيه اذا كانت في ايديهم ولا بينة لواحد منهم او مع كل واحد بينة سواء وقد بناه .

فإن كانت بحالها لكنها في يد خامس فاقام كل واحد منهم بينة بما يدعىيه خالص لمدعى الكل الثالث بلا منازع لأن له بينة واحد لا يدعىيه عليه لأن أكثر من يدعى الثنين فلهذا كان له الثالث وبقى الكلام في الثنين فيقع التعارض في ثلاثة مواضع فيتعارض بينة مدعى الكل و مدعى الثنين في السادس الذي بين النصف والثانين وهو القدر الذي لا يدعىيه صاحب الثالث ولا صاحب النصف ويتعارض مدعى الكل و مدعى الثنين ومدعى النصف في السادس الذي بين الثالث والنصف لأن صاحب الثالث لا يدعىيه ويتعارض كل البيانات وهي اربع في الثالث الذي ادعاه صاحب الثالث فإن كل واحد من الاربعة يدعىيه وقد اقام بينة به .

وتحقيق هذا ان التعارض فيما يقع الاجتماع على تداعيه وغير لا يدعىيه فان تعارضت البيتان اما ان يسقطا او يستعملان فمن قال يسقطان قال كانه لا بينة هناك فيسلم لمدعى الكل الثالث لأن احداً لا ينزعه فيه وبقى الثنين يقال لمن هو في يده ما تقول فان ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه انتهى موضع الحاجة تدبر في جميع ماذكر . وبرهانه اقوى حيث استدل باهه بينة ويد وهو أولى من البينة فقط والقاء قوله بما في يده والله العالم .

**المسألة # السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت # الذي في يدهما كلاما**

**بعضاً # قضى # به # لمن قامت البينة # منهما ،**

**وفي المحو اهر ما زجا عبارة المصنف مطلقاً بلا خلاف كما في الرياض .**

**# و ان لم تكن بينة في يد كل واحد منهم على نصفه ، قال في المبسوط #**

**و تبعه العلامة في القواعد و ولده في المحكى من شرحه # يحلف كل منهمـا**

اصاحبه ويكون بينهما بالسوية ﴿كغير المتعام ما يدعى فيه اثنان مثلاً وكان في أيديهما ﴿سواء كان مما يختص بالرجال﴾ كالعمام والطيالسة والسلاح والدرع ونحوها﴾ او النساء﴾ كالحلبي والمقانع ونحوها﴾ او يصلح لهما﴾ كالفرش والاواني﴾ و سواء كانت الدار لهما او لاحدهما﴾ او غيرهما﴾ و سواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة﴾ بطلاق و نحوه .

وفي المسالك ما يلفظ قوله اذا تداعى الزوجان او اختلف الاصحاب في حكم متعام البيت عند تنازع الزوجين فيه على اقوال منشأها الاعتبار او اختلاف الاخبار ثلاثة منها للشيخ وثلاثة للعلامة متداخلة .

الاول انهما فيه سواء فيقسم بينهما بعد حلف كل اصحابه سواء كان المتنازع فيه مما يصلح للرجل كالعمام والدرع والسلاح ام يصلح للنساء كالحلبي والمقانع وقسم النساء ام يصلح لهما كالفرش والاواني و سواء كانت الدار لهما ام لاحدهما ام لثالث و سواء كانت الزوجية باقية ام زائلة و سواء كانت يداهما عليه تحقيقا ام تقديرأ و سواء كان التنازع بينهما ام بين ورثتهما ام بين احدهما وورثة الآخر وحججة هذا القول المحققه بسائر الدعاوى لدخوله في العموم ولاريء انه الذى يقتضيه الاصل الا ان فيه اطراحاً لاخبار المعتبرة والى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط و تبعه العلامة في عد ولده الفخر في الشرح وتبه بهذه التسويات على خلاف جماعة من العامة حيث ذهب بعضهم الى التفصيل بالصلاحية وهو احد اقوالنا وبعض الى انه ان كان في يديهما تحقيقاً كالمشاهدة فهو بينهما وان كان على تقدير دفع الى الصلاحية ومع كونها صالحة لهما يحكم به للرجل وبعض الى انه ان كان الاختلاف بين احدهما وورثة الآخر يقدم فيه قول الباقي من الزوجين .

الثاني ان ما يصلح للرجل خاصة يحكم به للزوج وما يصلح النساء خاصة يحكم به للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف او التكول ذهب الى ذلك الشيخ في المختلف وقبله ابن الجنيد وتبعهما ابن ادريس والمصنف والعلامة

في ير والأكثر والمستند مع قضاء العادة بذلك صحيبة النحاس عن الصادق عليه قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيته متعة فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال النساء يقسم بينهما و اذا طلق المرأة فادعت ان المتعة لها و ادعى الرجل ان المتعة له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وليس هذه الرواية صريحة في جميع مدعى القائلين اذ ليس فيها ان ما يصلح لهم يقسم بينهما على تقدير التنازع وذكره في صدر الرواية كان قبل النزاع لكنه ظاهر في ذلك على تهافت في لفظ الرواية لكنها مؤيدة بجریان العادة بذلك رجوع الشرع في باب الدعوى الى العادة كتقدير قول المنكر والمتثبت والشيخ في الاستبصار حمل هذه الرواية على التقية او على الصلح دون الحكم .

الثالث : ان القول قول المرأة مطلقا ذهب الى ذلك الشيخ في الاستبصار لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) الى ان ساقه كما سيأتي الى ان قال الرابع الرجوع في ذلك الى العرف العام او الخاص فان وجد عمل به وان انتفى او اضطر بـ كان بينهما التصادم الدعويين وعدم الترجيح ذهب الى ذلك العالمة في المختلف والشهيد في الشرح وجماعة من المتأخرین وهو المعتمد لما فيه من الرجوع الى العرف والجمع بين الاخبار مع مراعاة الاصول المقررة انتهى .

ولا يخفى عدم كون المسألة بنحو الكلية داخلة في باب القضاء اذ اولاً ليس عند جمع الجهاز عدول المطرين يشهدون عند الاختلاف و ليس مما يقال فيه التنصيف ولم يكن مما كان يد كل واحد على نصفه ولا يصح التعميم في ذلك بالنسبة الى ما يعم الرجل والمرأة لوضوح ان ما يختص بالرجال مختص بهم وما يختص بالنساء مختص بهن من غير الاحتياج الى البينة وليس مجرد كون الاموال والامتعة في ايديهم كون يدهما عليه بل بينها مالا يتحمل كونه للنساء كالخود والدرع والسيف وغيرها مما هو من آلات الحرب وبالعكس مما لا يستعمل الا في النساء فكيف يحتاج ذلك الى البينة او كيف يقال يد كل يومها عليه .

فإن قلت أليس في مثل عصرنا العاضر آلات الحرب لا كثُر النساء كأسلحة  
الحرب الفتاولة التي يقال لها بتفنن فكيف يكون مثلها للرجال .

قلت كلامنا في عصر نزول القرآن وآيات الحجاب والامر الشديد بستر  
النساء وخفاهن عن انتظار الرجال والامر بعدم الخضوع في القول في قوله تعالى  
فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقوله فاسسلوهن من وراء حجاب  
ونهي على عليه عن تردد النساء في الأسواق مع الرجال وما بعد ما بينها وبين  
ظهورهن في الحرب في مقابل الرجال الكافرين وكلامنا في المختصات الشرعية  
وليس لباس الحرب مما يجوز للنساء .

وكيف كان فلوفرض كون متع البيت من هذا القبيل أيضاً واشتبه كون  
الآلية للرجل او المرأة لا بأس بالعمل بالبينة لو كانت الايتنصف بينهما كسائر  
ما لا يختص بأحدهما فالمحظى لمن اختص به المشترك بينهما بل لعمل ذلك  
هو المشهور .

وكيف كان فهو مضافاً إلى الروايات جمع بين المحققين وقاطع للنزاع بخلاف  
ما إذا يعطى الكل بالزوجة لامكان ادامة النزاع والكلام بعد الرد والأخذ ومن  
ذلك يمكن القول بعدم الفرق بين الزوجين والوارث كما قال .

\* ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث \*

وفي الجواهر او أحدهما مع الآخر، لاعمية الدليل المزبور من ذلك كله،  
خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من أنه إن تنازع أحدهما وورثة الآخر فالقول  
قول الباقي منهمما، وأنه إن كان في يدهما حكماً فما يصلح للرجال أو لهم فالقول  
قوله، والاققولها. وعن أبي يوسف أن جرت العادة في جهاز مثلها بقدرها فالقول قولها  
انتهى \* و \* كيف كان فهو الذي ذهب إليه في الخلاف كما قال .

\* وقال \* الشيخ \* في الخلاف \* ومحكي النهاية : \* ما يصلح للرجال  
للرجال وما يصلح للمرأة ، وما يصلح لهمما يقسم بينهما \* .

و في الجواهر بعد التحالف أول النكول ، و قد سبقه إلى ذلك الاسكافى ولحقه ابنها حمزة وادريس والكيدرى والقاضى فى ظاهره . وان خصه بحال الطلاق ويحيى بن سعيد والفضلان فى النافع والتحرير والتلخيص وأبو العباس فى المذهب والشهيد فى الدروس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم انتهى .

وقد عرفت دلالة الروايات عليه بل صريح الخلاف وعبارة هذه لفظها اذا اختلف الزوجان فى متعة البيت فقال كل واحد منهمما كلهلى .

و لم يكن مع أحدهما بينة نظر فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه ، و ما يصلح من النساء فالقول قولها : مع يمينها و ما يصلح لهمما كان بينهما ، و قد روى ايضاً أن القول فى جميع ذلك قول المرأة مع يمينها والاول أحوط .

وقال الشافعى : يد كل واحد منهمما على نصفه يحلف كل واحد منهمما الصاحب به ويكون بينهما نصفين سواء كانت يدهما من جهة المشاهدة أو من حيث الحكم سواء كان مما لا يصلح للرجال دون النساء أو للنساء دون الرجال أو يصلح لهمما سواء كان (نـت - خـل) الدار لهمما أو لاحدهما أو لغيرهما ، سواء كانت الزوجية قائمة بينهما أو بعد زوال الزوجية سواء كان التنازع بينهما وبين وريثهما وبين أحدهما وورثة الآخر ، وبه قال عبدالله بن مسعود وعثمان البشى وزفر .

وقال الثورى وابن أبي ليلى : ان كان التنازع فيما يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل و ان كان مما يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة و قال أبو حنيفة و محمد ان كانت يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما كما لو تنازعا عمامة يدهما عليها او خلخالا يدهما عليه فهو وبينهما وان كانت يدهما عليه حكمها فان كان يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل ، و ان كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة ، و ان كان يصلح لكل واحد منهمما فالقول قول الرجل .

ويخالف ( خا - خ ل ) الشافعى فى ثلاثة فصول اذا كان مما يصلح للنساء (للرجال-خ) اذا كان مما يصلح لكل واحد منهم ما قال أبو حنيفة: وان كان الاختلاف بين احدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرى العرف والعادة انه قدر جهاز مثلها، وهذا متعارف بين الناس، وهذا مثل ما حكيناه فى بعض روايات اصحابنا - دليلنا - اجماع الفرق واخبارهم وقد اوردناه فى الكتابين المقدم ذكرهما انتهى .

و فى الجواهر بعد نسبة المصنف قول الخلاف الى أشهر الروايات قال ما هذا لفظه بل عن المبسوط ايضاً نسبته الى روايات الاصحاب، بل لعل ما فى المختلف راجع اليه - وان جعله فى المسالك قوله رابعاً واختاره فاسأله اليه والى الشهيد فى الشرح - وجماعة من المتأخرین - .

قال : «والمعتمد أن نقول: انه ان كان هناك قضايا عرف في يرجع اليه ويحكم به بعد اليمين، والا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعوى - الى ان قال - لنا أن عادة الشرع في باب الدعوى بعد الاعتبار والنظر راجعة إلى ما ذكرنا ، ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناءً على الأصل ، وبان المتثبت أولى من الخارج ، لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً ، وحكم بايجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر والرجوع إلى من يدعى الظاهر ، واما مع انتفاء العرف فلتتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لاحدهما فتساويا فيها .

ثم قال ايضاً: واعلم ان مارواه الشيخ من الاحاديث يعطى ما فصلناه تجن اولاً ويدل عليه حكمه <sup>اعلياً</sup> بان العادة قاضية بان المرأة تأتي بالجهاز من بيتها، فيحكم لها به ، و ان العادة قاضية بأن ما يصلح للرجل خاصة فإنه يكون من مقتضياتها دون مقتضيات المرأة، و كذا ما يصلح للمرأة خاصة يكون من مقتضياتها دون مقتضيات الرجل، والمتشترك يكون للمرأة قضايا لحق العادة الشائعة ، ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الاوقات او صقع من الاصناع لم يحكم لها ضرورة

ان مبناه أولاً و آخرأ الرجحان الناشئ من العادة ولو لكون الشيء لا يصلح الا لاحدهما ، فان العادة قاضية بذلك ، فمراجع كلام المشهور حينئذ الى ذلك خصوصاً بعد تصريح ابن ادريس الذي قد عرفت دعوه الاجماع على ذلك في ما حكى عنه بذلك .

قال بعد ذكر القول المزبور : «وتعضده الادلة ، لأن ما يصلح للنساء الظاهر انه لهن وكذلك ما يصلح للرجل : واما ما يصلح للجميع فيدأهم معاً عليه ، فيقسم بينهما ، لانه ليس أحدهما أولى به من الآخر ، ولا يترجح أحدهما على الآخر» وحينئذ فاطلاق بعض عبارات بعض القائلين منزل على ذلك ، كما جزم بذلك في الرياض تبعاً للارديلي في شرحه انتهى

ولايختصر ان العبارات كالتصريح في التفصيل المذكور وان ما يختص بالرجل لهم وما يختص بالنساء لهن وما يشتراك بينهما كان لهم بالسوية

ويدل عليه روايات ك الصحيح النخاس عن الصادق عليه «اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء . وما يكون للرجال والنساء يقسم بينهما ، قال اذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها مال النساء» . والموثق «في امرأة قمود قبل الرجل أو رجل يوموت قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شيء منه فهو له» وهم صريحتان في ذلك ويساعد عليه العرف بل العقل

اما العرف فإنه مساعد على كون الاموال في امثال ذلك مختلطة فيهما وبينهما ويشترك بعضها ومحتخص بعضها بل يدل عليه قضية فتاوى مختلفة من ابي ليلى فان او لهمما صريحة في ذلك قال عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح سالنى ابو عبدالله عليهما السلام كيف قضاء ابن ابي ليلى ؟

قلت : قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها

فيجيء أهله وأهلهما في متع البيت ، فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي : ما كان من متع الرجل فللرجل ، وما كان من متع النساء فللمرأة ، وما كان من متع يكُون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول ،

فقال : المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ، لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متع بيته كلف البينة ، وكذلك المرأة تكلف البينة ، والا فالمتع للرجل ورجع إلى قول آخر ، فقال : القضاء أن المتع للمرأة لأن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته ، ثم ترك هذا القول ، ورجع إلى قول ابراهيم الاول ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : القضاء الآخر وإن كان رجع عنه ، المتع متع المرأة لأن يقيم الرجل البينة ، قد علم من بين لا بيتهما - يعني بين جبلي مني ، لانه قاله ونحن يومئذ بمني - إن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتع ، لكن مضمون الاول يرد بقول الامام عليه السلام حيث يختار الفتوى الآخر منه فعليه قد يشكل الامر في مثل الفتوى بذلك وقد اشار إلى الصحيح المصنف فقال :

﴿وفي رواية﴾ من رواية بعدة طرق فيها الصحيح والموثق وهي صحيح عبد الرحمن  
 ﴿أنه للمرأة ، لأنها تأتي بالمتع من﴾ بيت ﴿أهلهما﴾ وأوتي بها الشيخ أيضاً في المحكى من استبصارة وال الصحيح بفتواه الآخر يقوى من حيث ان اختيار الآخر بمنزلة روايات عرضت على الامام من حيث الصحة والسوق واختيار بعضها ومعناه لا يكون غير ما اختاره عليه بحججة اصلاً

ويدل عليه صحيحة اخرى له عنه عليه السلام «هل قضى ابن ابي ليلى بقضاء ثم رجع عنه . فقلت : بلغنى انه قضى في متع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى الميراثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة ، باربع قضيات فعدها الى ان قال : في الرابعة ثم قضى بذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروع عليه ماتت امرأة منها ولها زوج وتركت متعاعف فعنته اليه فقال : اكتبوا الى المتع فلماقرئه قال : للزوج هذا يكُون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الالميزان فانه من

متعة الرجل فهو لك الى ان قال :

فقلت ما تقول انت فيه . فقال : القول الذى اخир تمنى انك شهدته وان كان قد رجع عنك ، فقلت : يكون المتعة للمرأة فقال : ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكمة لا خبر وك ان الجهاز والمتعة يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى جاءت وهذا المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة» وقريبة منها صحيحة الثالثة وفيها ايضاً استثناء الميزان

والانصاف ان المسألة مشكلة بحسب الروايات فان الظاهر من الصحيحين طرد غيرهما بل يمكن بياناً للغير وان متعة البيت من اسباب الزفاف والعرس وبعد النزاع لا بد وان يرجع اليها لا الى الرجل الا ان يثبت له بالبينة والا فيكون للمرأة بل ظاهر قوله <sup>الله</sup> هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة هو كون المشترك بينهما ايضاً المرأة الا اذا كان من مختصات الرجل كالميزان بل مضافاً الى هذه الصراحة كان اختيار فتواه الاخير ينفي ما يختص بالرجل فان الظاهر من اختيار الاخير كون الحجة هو الاخير فقط فعليه لا يصح الجمع بين الخبراء بوجه .

فهو مشكل اذا ظن كونها للرجل خصوصاً مع تعارف ان الرجال يزيد غالباً على جهاز المرأة مما يكون موعداً لاحتاجتها ولم تقدر على شرائها او تقدر لكنه يزيد لها حبّاً لها فيكون عند الطلاق والنفاق والنزاع له الا ان يهبها اياده وقلنا بنزوم الموهوب به اذا كانت الهبة على ذى الرحم .

ومما ذكرنا يظهر صحة ما افاد صاحب العروفة بعد نقل ما يشتمل على فتاوى ابي ليلى قال لكن مقتضى الجمع بين الاولى والأخيرتين التخصيص بما عدى مختصات الرجل كما هو ظاهر الاخيرتين ، لأن الإمام (ع) قال : القضاء الأخير وان كان قد رجع عنه... الى آخره . «وفيه» قداستي الميزان الذي هو من مختصات الرجل

ومن المعلوم عدم الفرق بينه وبين غيره من اختصاصات به فلا وجہ للتمسك بها للقول المزبور مع انه على ما قبل وجود القائل به غير معلوم ، فان نسبة الى الكليني ليست الا لمجرد نقل هذه الاخبار فيكون كالصدق قائلاً بالقول الآتى ، وما ذكره الشيخ فى الاستبصار ليس صريحاً ولا ظاهرأ فى الاختيار وانما غرضه امكان الجمع بين الاخبار ، نعم عن شرح المفاصيح انه رجمه انتهى .

وقد افاد ان اختصاص الميزان بالرجل ليس الا لاجل ان الميزان لا يختص الا بالرجل وليس من شأن المرأة اقامة الميزان للبيع والشراء فحينئذ يمكن ان يقال ان الحكم لا اختصاص بالميزان وكون الميزان من باب المثال فكل مالا يكون من شأن المرأة كان مختصا بالرجل فالظاهرا ان قول المشهور قوى وهو ما يختص بالنساء للزوجة وما يختص بالرجال للزوج .

وقد عرفت ان فى امثال الآت الحرب كلا سلاح المحارة والسيف والنبل والدرع مما يحکم العرف بكونها للرجال ولو عرفت ان فى مثل عصرنا امكان كونها لها ايضاً لكنه نادر والغالب كونها للرجال خصوصاً فى مثل الدرع والنبل ونحو ذلك الخواتيم المختصة بلبس الرجال كما اذا كانت من الفضة دون الذهب المختصة بالنساء .

والحاصل ان هذا القول الذى ذهب اليه المشهوراظهر الاقوال فى المقام لكن فى التفصي بعد ان اختار ما سمعته من المبسوط قال : «لتكافؤ الدعويين من غيره ترجيح ولأن الحكم بما يصلح له لو كان حقاً لزم الحكم بما شخص معين لغيره لكونه صالحأ لذلك الغير وهو باطل .

بيان المزوم أنه جاز أن يموت للمرأة أب أو أخ فترت منه عمامه وطيسالة ودرعواً وسلاماً ، وتموت للرجل أم أو أخت فيirth منها حلباً ومقانع وقمصاً مطرزة بالذهب ، ويكون ذلك تحت أيديهما ، فلو حكم لكل بما يصلح له لزم الحكم

بممال الانسان لغيره ، لا يقال قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ) : نحن نحكم بالظاهر  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرِيرِ .

وما ذكرنا هو الظاهر ، لأننا نقول : نمنع أن ذلك هو الظاهر ، لأن الظاهر  
راجح غير مانع من النقيض ، ومع ما ذكرنا من الاحتمال لارجحان ، وأما ما  
ذكره العالمة من العرف فممنوع ، لأنه لو كان قاعدة شرعية لزم الحكم بذلك  
في غير الزوجين لوحصل التداعى بين رجل وامرأة في متاع هذا شأنه وهو باطل انتهى .  
والمسألة مشكلة وفساد قوله غير خفي خصوصاً في قوله لزم الحكم بمال  
الانسان لغيره للفرق بين ما ذكره وما نحن فيه فان المقام فيما كان الظاهر  
للرجل مثلاً فيدفع اليه فسكون مورداً لما نقل عن النبي ﷺ بل المورد اشد  
صدقاؤاً للظاهر .

وما افاد من اللزوم الباطل انما يكون في مقام دفع مال الغير الى من علم  
كون المال بحاله اصلاح مثل ما دفع ما زاد عن اللباس من زيد الى عمرو لم يكن  
له لباس وبطلانه مما لا يخفى على ذي مسكة بخلاف مثل المقام الذي ظاهره  
كونه للشخص الخاص فقوله الحكم بمال شخص معين لغيره في غاية الفساد كما  
عرفت في المثال اذ كلامه في صورة اليقين بكون مال شخص معين الى الغير والمقام  
ليس كذلك اذ ظاهره دفع مال نفسه اليه لاما الزوجة الى الزوج .

واما ما حكاه في الجوادر عن الرياض بقوله وأطمأنب في الرياض في رده  
بأنه اجتهاد في مقابلة النص ، وبأن الظاهر لا ينافي الاحتمال ، وبأن الأدلة المزبورة  
كافية في حجية مثل هذا الظاهر هنا وان لم يتعد الى غيره انتهى .

فهو غير قام في رده لأن النص فيما كان بلا معارض لاما اذا كانت النصوص  
باختيار فتوى الاخير من ابي ليلى معارض بال الصحيح الدال على ما يختص بالرجال  
للرجال وما يختص النساء وقوى فساداً ما في الجوادر من انكار الظهور  
للنصوص حيث قال بعد ما حكاه عن الرياض مال الفظه :

قلت : قد يقال : لا ظهور في النصوص بل ولا الفتوى على وجه يخرج به عن القواعد المحكمة المقتصية للحكم باليد المفروض اشتراكتها على مالا يصلح الاحدهما انتهى .

وذلك لأن انكار الظهور للنصوص مكابرة مع الوجdan فالظهور اظهر من الشمس لكن الظهورات معارضة بظهور آخر لهم الا ان يراد بان عدم الظهور لاجل المعارضة وفيه انه حينئذ لا يطلق عليه بعدم الظهور بل بالمعارضة فبعض الاخبار ظاهر في ان المتعان للزوجة وبعضاها ظاهر في التفصيل .

ويمكن ان يقال ان اختيار الاخير من ابي ليماى تقية من الامام لأن كون الكل للزوجة مقطوعاً بفساده لامكان وجود ما يختص بالرجال من اموال الزوج فكيف يصح دفعه الى الزوجة .

﴿﴾ لذلك قال ﴿﴾ ما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر بين الاصحاب ﴿﴾ وعبارته في الخلاف قد مرت آنفاً والله العالم .

﴿﴾ كيف كان فـ ﴿﴾ لم ادعى أب الميّة انه اعدها بعض ما في يدها من متع او غيره كلف البيينة كغيره من الانساب ﴿﴾ للعمومات الدالة على ان البيينة على المدعى سواء كان من مخصوصات الرجال او النساء وفي المسالك بعد العبارة قال القول بالتسوية بين الاب وغيره في الدعوى هو مذهب الاصحاب عملاً بالاصل مع عدم ثبوت ما يوجب الخروج عنه والرواية المشار اليها هي رواية محمد بن اسماعيل الخ وظاهره لزوم البيينة مطلقاً اباً كان للميّة او زوجاً او اخالكته فيما لم يرد نص على القبول في مورد فائه حينئذ يخص عمومات البيينة وقد ورد رواية قد اشار اليه المصنف ونسبها بالضعف فقال ﴿﴾ و ﴿﴾ لكن ﴿﴾ فيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة ﴿﴾ اي رواية ضعيفة واردة في الفرق بين أب الميّة او غيره بالقبول في الاول و عدمه في الثاني وهي مكتوبة جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن علي عليهما السلام فدعا المرأة تموت فيدعى أبوها انه اعدها بعض

ما كان عندها من متعة و خدم اتقبل دعوah بلا بينة ام لا تقبل دعوah بلا بينة ؟ فكتب : يجوز بلا بينة ، قال : كتبت اليه جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميّة او اب الزوج او ام زوجها في متعتها او خدمتها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتعة او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب : لا .

وفي المسالك بعده قال والاصح التسوية بين الجميع لعموم البينة على المدعى واليمين على من انكر وصرىح المكابحة هو الفرق بين الاب وغيره والرواية صحيحة لأنها متلقاة بالقبول عند الصحابة والقدماء الذين كان جميع الروايات في أيديهم فلو صح الخدشة في أمثال تلك الروايات لانسد باب العمل بمدارك الفقه واستنباط الأحكام الشرعية اذ قوام ذلك بالعمل بهذه الاخبار .

وكيف كان فعلى فرض صحة جميع ما ذكره لم يرد ما اورد ابن ادريس بالمكابحة المذكورة على ماحكى عنه صاحب الجواهر بقوله وقد أطنب ابن ادريس في ردها بانها كتابة ، ولا يجوز للمستفى ان يرجع الا الى قول المفتى دون ما يرجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لاصول الفقه الى أن قال : « ولقد شاهدت جماعة من متفقهة اصحابنا المقلدين لشواذ الكتاب يطلقون بذلك وان أبا الميّة لو ادعى كل المتعة وجميع المال كان قوله مقبولا بغير بينة .

وهذا خطأ عظيم في هذا الامر الجسيم ، لأنهم ان كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا من وجوه : أحدها أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد عند محض لرأي أصحابنا على ما كررنا القول فيه وأطلقناه ، الثاني أن من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به الا اذا سمعه من الرواى من الشارع ، والثالث ان الحديث ما فيه انه ادعى ابوها جميع متعتها وخدمتها ، وانما قال لبعض ما كان عندها ، ولم يقل جميع ما كان عندها ، ثم انه مخالف لاصول المذهب و لما عليه اجماع المسلمين ان المدعى لا يعطى بمجرد دعوah الى ان قال .

نعم لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا ، ومن اورده في كتابه لا يورد

الا في باب النوادر ، وشيخنا المفید وسيدنا المرتضی لم يتعرضا له ولا اورداه في  
كتبهما ، وكذلك غيرهما من محققى أصحابنا ، وشيخنا أبو جعفر ما اورده في  
كتبه ، بل في كتابين منها فحسب اي راداً لاعتقاداً كما اورد أمثلة من غير اعتقاد  
لصحته - الى ان قال - :

ثم شيخنا ابو جعفر الطوسي رجع عنه و ضعفه في جواب المسائل المأثريات المشهورة عنه المعروفة ثم حكى عن المفيد ان النواودر هي التي لاعمل عليها، ثم احتمل حمله على الاستفهام باسقاط حرفه ، او على ارادة الته吉ين والذم لمن يرى ذلك . كما قال الله تعالى «ذق انك انت العزيز الكريم» الى آخره . انتهى  
ما حكاه قده عن ابن ادريس ويند عليه باهور:

(الاول) قوله بانها مكابية واللازم على المستفتى هو الرجوع الى قول المفتى و فيه ان الامر بالعكس و ان القول يتحمل فيه الاشتباه والشهو لجهات كثيرة بخلاف الكاتبة فان امرها على نهاية الدقة لامكان ان تقع و بلغت فـى ايدى الاشخاص المتعددة من العدو والصديق فجد "نهاية المجد فى كتابتها وصونها عن وقوع الاشتباه فيها لكونها هو المدرك الباقي بخلاف القول.

(الثاني) قوله لا يجوز العمل بالخبر الأحادي فيه ان بناء كل الاصحاب على ذلك الا من شذ ولو قلنا بعدم حجية خبر الواحد لقل لنا خبر متواتر او محفوف بالقرائن القطعية ولذا قدرمن "منا باب الخدشة في اصطلاح جديد للصحة والسوق في باب الاخبار وتقسيم الاخبار بالصحة والحسن والوئامة والضعف وبذلك يسقط اكثر الاخبار الواردة في كل باب مع انها على فرض صحة التقسيم والاصطلاح الجديد كان مفاد اكثيرها موافقاً لما صححوه بل المعيار بعمل المتقدمين الذين كانوا مهرة في الحديث وكم من روايات صحيحة على حسب الاصطلاح ولم يعملا بها اصلاً كما فيما ورد في صحة صوم الجنب من دون الغسل وبناءه عليه وان الصوم لا يشترط بالطهارة اصلاً وان النبي ﷺ اصبح جنباً في شهر رمضان وكم من روايات

ضعيفة قد عمل بها الاصحاب كلا فكون الخبر الواحد ليس بحججة عنده لا يكون دليلاً لللقدح والاشكال على من عمل به وكان عنده حجة قطعية كيف وان الاصحاب يجرون تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بل لو بنى على ذلك لزم القاء جميع الكتب المشتمل على الروايات كالكتب الاربعة التي قل فيها خبر متواتر قطعى ومع ذلك كلها حجة وقد احيى الفقهاء بغير كة هذه الكتب التي قد ثبتت بز حمات المسلمين الثلاثة عطر الله مر اقدمهم .

(الثالث) قوله ان الحديث ما فيه الخ غير خفى ان الكلام ليس في اعارة جميع ما في البيت بل بعضها بل كون الجميع عارية من الشواد بخلاف البعض مع انه لو فرض كون ادعاء الجميع كذلك اذا صح القبول في البعض في الكل وليس فيه شيء موجب لللقدح والاشكال نعم والذى يوجب الاشكال هو الفرق بين الاب وغيره ولا كلام له فيه .

(الرابع) قوله ثم انه مخالف الخ قد عرفت ان الاصحاب يخصصون عمومات الكتاب والسنة بالخبر الواحد ايضاً فلا ضير في كون قاعدة البينة على المدعي قد خصت بدعوى الاب عارية متاع البيت بالنص الموجب للعمل.

(الخامس) قوله ثم انه لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا الخ وضيقه غير خفى .

اما اولاً فلان قلة العمل غير موجب للاسقاط .

وثانياً من عمل به بوحنته بمنزلة الف رجل عالم فانه قد عمل به اساطين العمل بالاخبار مثل شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس الله اسراره ويكتفى منه نقله في كتابيه والقول باقه ايراداً لا اعتقاداً كما تراه .

(السادس) قوله لا يورده الا في باب النواذر وفيه انه لا يوجب قدحاً للخبر.

(السابع) قوله ثم ان شيخنا ابو جعفر الطوسي رجع عنه محصل اشكال ابن

ادريس انه كيف يصح دفع المال الى اب الميت بدون البينة بمجرد ادعائه العارية

عملاً بمثل هذه المكاتبة فهذه الاشكالات على فرض العمل بها وان شيخنا العامل بها قادر جمع عنده وضعيته في جواب المسائل المحائريات وقد عرفت ما في جميع الاشكالات وعدمتها عدم عمل نفسه بالاخبار الآحاد مع ان العمل والسيرة قائمة بالعمل بها وعدم حجيتها عنده لا يكون دليلاً للاشكال على غيره ورجوعه على فرض صحته ايضاً لا يكون دليلاً على قدره ويمكن كون القدر لدلائلها لعدم حجيتها سندًا فيكون حجة عند من يكون دلائلها تامةً ايضاً وعدهم القدر دلالة يمكن ان يكون للفرق بين الاب وغيره بالقبول في الاول وعدمه في الثاني وهو في محله لأن الاب هو الذي يتکفل لجهاز ابنته لا الغير فيكون المعيار قوله بلا بينة لا الغير الاجنبي من حيث تهيئة الجهاز الاندرة ولا اشكال في لزوم البينة مع الغير في ذلك وكيف كان لو فرض رجوع الشيخ ايضاً لما يوجب الرجوع قدحاً في سند المكاتبة ثم الكلام في رجوعه قوله قال في الجواهر ما هذا لفظه .

ولكن في كشف اللثام «أن الذي رأيتها في حائرات الشيخ أنه سأله عن الرجل اذا ادعى بعدو فاته اذ اهلكت عند زوجها أنه قد أغارها جميع ممتلكاتها هل يقبل قوله في ذلك كما يقبل في بعضه وان ادعى عليهما في حياتها ما ادعاه بعد وفاتها من اغارتها بعض الممتلكات او كلها فما الحكم في ذلك فاجاب الشيخ القول قول أيها في الحالين مع يمينه أنه كان أغارها ولم يهمه لها ولا استحقه على وجهه - ثم قال في الكشف أيضاً - : وعندى لاشكال ولا مخالفات فيه للاصول ، وأن المراد ادعاء الاب فيما جهزها به وعلم أنه نقلها من بيت أيها وأنه الذي أعطاها ، فحيينه اذا ادعى أنه أغارها فالقول قوله ، لأن الاصل عدم انتقال الملك والفرق بينه وبين الزوج وأبيه وأمه ظاهر ، لجريان العادة بنقل الممتلكات والخدم من بيت الاب - ثم قال - : وقرىء منه ما في التحرير من الحمل على الظاهر من أن المرأة تأتي بالممتلكات من بيت أهلها » .

اقول قوله ظاهر فاجاب الشيخ القول أيها في الحالين هو عدم الرجوع بل

هو مفاد صريح المكاتبة فانها دالة على قول الاب نعم يمكن ان يقال ان الاب مدعى وليس على المدعى الا البينة لا اليدين فكيف يحكم باليدين دون البينة. وكيف كان فالحكم برجوعه ناش من عدم التأمل في عبارته ويمكن ان يكون الرجوع باعتبار الامر باليدين حيث ان المكاتبة غير مصرحة بالبينة فضلا عن اليدين فالقول بلزوم اليدين رجوع عن المكاتبة وهو كماترى فان الشيخ قد حكم بمقادها من غير البينة ايضاً غایته اضاف اليه اليدين فيرد عليه ان اليدين مضافاً الى عدمها على المدعى لم تكن مذكورة في المكاتبة فالمكاتبة عمولا بها كما هو الظاهر من كشف اللثام والتحرير ايضاً.

نعم المكاتبة ظاهرة في ادعاء بعض ما عند البنت الميتة لا كلها وهو غير مضر بالعمل اذ جواز البعض مستلزم لجواز الكل اذ حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد فإذا قبل قول الاب بلا بينة في عارية بعض اثنائها كان كذلك في الجميع تأمل في جميع ذلك.

وكيف كان فاللازم هو قبول قول الاب بلا بينة مؤيداً بعدم تعارف الشاهدين عند تهياً الجهاز وحينئذ لا يمكن حصول البينة له نعم في غير الاب لابد من البينة وعدم قبول قوله بلا بينة كما هو صريح المكاتبة في قوله <sup>عليه</sup> لا ويمكن كون مراده من الرجوع هو الرجوع بنحو العموم حيث ان مدلول المكاتبة هو التفصيل بين الاب وغيره والحكم بالقبول بنحو العموم رجوع.

و فيه انه لم يعم من هذه الجهة بل من جهة الكل والبعض ومن الحياة والممات وبالجملة من مضمون المكاتبة لارجوع من الشيخ اصلاً.

وهذا اذا كان طرف الدعوى هو الاب مع بنته واما اذا كان غير الاب من اب الزوجة او ام الزوجة او كان النزاع بين متعة البيت والورثة فلا جرم كان للمدعى البينة وايا يحلف المنكر ويدفعه من غير فرق بين المختصات والمشتركات.

وفي الجواهر مالفظه : نعم لوفض كون الدعوى بين الأب والوارث أو بينه وبين البنت بدعوى التمليل عليه كان القول قوله حينئذ ، لأنه منكر حينئذ لامدع

وعلى ذلك يتحمل ما سمعته من الشيخ في الحالات ، بل يمكن حمل الخبر المزبور عليه انتهى .

فقد ظهر بحمد الله صحة المكابدة والعمل بها وقبول دعوى الاب في عادية ائمته كلاً او بعضاً في زمن حياتها او مماتها بدون البينة وان كان الظاهر من المسالك البينة للمجمعين كما حكم بالتسوية والله العالم .

﴿المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لومات المسلمين عن ابني﴾ مثلاً فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الأب .  
والمراد اتفاق اخوين على الاسلام مع كون اسلام احدهما المعين كزيد مثلاً قبل موت الاب واختلاف في ان عمره وأيضاً كان اسلامه كذلك اي قبل موت الاب او كان بعده .

﴿وادعى الآخر﴾ اي عمر ومثلاً كان اسلامه ﴿مثله﴾ اي مثل اسلام زيد في كونه مقدماً على موت الاب ﴿فانكر اخوه﴾ زيد ذلك وانه لم يكن اسلامك مقدماً على موت الاب بل مؤخراً عنه بان كان موته في رمضان واسلامك في شوال فالمعني حينئذ فتصادقا واتفقا على تقدم اسلام احدهما فقط واختلف في الآخر في ان اسلامه ايضاً قبل موت الاب او بعده .

وعلى هذا فقوله وادعى الآخر اي عمر ومثل هذا الذي ذكر وهو تقدم اسلام زيد على موت الاب وانكر اخوه زيد ذلك فقال ﴿فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه﴾ .

وفي الجواهر ان كان قد ادعى عليه العلم ، والا فلا حلف كما في كشف اللثام ، لأنه ضابط الحلف على نفي فعل الغير انتهى .

ولا يخفى ان ظاهر المصنف ايضاً حجية الاصول المثبتة اذ كون الاصل عدم وقوع اسلام عمر في حال موت الاب لازمه العقلى كونه بعد موته فلا يرث فهو قوله فالقول قول المتفق على اسلامه ليس الاكتون قوله عمر وبمقتضى حجية

لوازماً الاصل هو الحجۃ وانه لا يرث لانه حينئذ يثبت ان اسلامه بعدم وفاته فلا يرث لانه كافر في حال حياة ابيه المسلم .

﴿وَكَذَا لَوْ كَانَا مُمْلُوِّكِينَ﴾ فاعتقا واتفاقا على تقدم حرية أحد هما اختلافا في الآخر ﴿إِذْ الْمَنَاطُ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ فِي الْجَمِيعِ﴾ . و هو استصحاب البقاء على دينه وعلى رقته - واحد ، كذا ذكره من تعرض لذلك فالاصل بقاءه على دينه الى كذا قال في الجواهر مالحظه لكن قد يشكل الأول بل والثانى - بناء على أن أصلة تأخر الحادث لا تفيد تأخر نفس المدعى به عن نفس الآخر المعلوم تاريه - بأن ذلك يقتضي عدم الحكم بسلامه قبل موته ، وذلك لا يكفى في نفي الارث المقتضى له نفس الولدية ، انتهى .

وحاصلاً على اشكاله عدم حجية الاصول المثبتة و يرد عليه ان كون حجية الاستصحاب من باب الاخبار غير معلوم والروايات الواردة كلها بيان لطريقة العقلاء وان لوازمه العقلية كالشرعية جميعها حجۃ كالامارات .

فإن حجيته من باب الظن وبناء العقلاء على اثبات مكان وان مثبت يدوم كيف وهو بناء جميع الحيوانات فالروايات كلها ناظرة الى بناء العقلاء من حيث انهم يبنون على مثبت سابقاً وانه موجب للظن النوعي وان ذلك حالة نوع العقلاء لا لظن الشخصى كى يرد عليه با انه لا اعتبار بظن خصوص شخص بل حال الغالب كذلك وان لم يحصل الشخص ظن فى حد ذاته او المقرب ابن الحاجب قال مالحظه: اقول وهو الظاهر من كلام العضدى في شرحه على مختصر ابن الحاجب قال مالحظه: اقول معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلافي قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء .

وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادة ظن البقاء وعدمه بعدم افادته ايام فاكثر المحققين كالزماني والصيرفي والغزالى على صحته واكثر الحنفية على بطلانه الى ان قال لنا ما تتحقق وجوده او عدمه في حال ولم يظن طر وعارض

ينزيله فائه يلزم ظن بقائه هذا المرض ورثى فلولا حصول هذا الظن لما شاع للعاقل من اسلة من فارقه ولا الاشتغال بما يستدعي زهان من حرارة او تجارة ولا ارسال الودائع والهدایا من بلد الى بلد بعيدة ولا القراء والديون ولو لا الظن لكن ذلك كله سفها و اذا ثبت الظن فهو متبع شرعا لامر انتهی .

و ظهور العبارات في الظن النوعي غير خفي ولذا قال شيخنا المرتضى ره ويتمكن ان يحمل كلام العضدى على ارادات الاستصحاب من شأنه بالنوع ان يفيد الظن عند فرض عدم الظن بالخلاف انتهی .

ويظهر منها عدم مخالفة ذلك للروايات بل عند النظر الدقيق كلها ظاهرة الى الطريق العقلائية مثل قولهم عليهما السلام وليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك اى ليس دأب العاقل ان يرتفع يده عن يقينه بالشك فاته ليس امراً عقلائياً وان العاقل اذا قطع بشيء يبني عليه حتى حصل له خلافه وحينئذ يكون الاستصحاب امامرة شرعية لامر اتعبيداً اذاامر التعبدي اجنبي عن بناء العقلاة بل العقلاة على خلاف مذاقهم كحمرة لبس الذهب للرجال وطهارة عصير العنبي بعد ذهاب الشئين على القول بالنجاسة وطهارة ظرفه بالتبع و عموم احكام العدة لما اذا وطه في الدبر او القبل بدون ازال الماء فاته لو كان ذلك لاجل الولد فعلم عدمه في الحالين وهذا فان مثل هذه الموارد كثيرة ولا يصح الاعتراض فان الكل تعبدي اى بلا دليل لمكمل بل لزم الاخذ بها من حيث امر المولى ولو لم يظهر وجهه لذا بخلاف ما كان بناء العقلاة عليه ولو لم يقل الشارع بل حيث عليه بمثل قوله ليس ينبغي للعاقل رفع يده على يقينه مالم يقطع بخلافه فيكون الاستصحاب كسائر الامارات فيكون حجة مع جميع لوازمه المترتبة عليه .

وقال ايضاً في رسائله ما لفظه ثم ان ظاهر كلام العضدى حيث اخذ فى افادته الظن بالبقاء عدم الظن بالارتفاع ان الاستصحاب امامرة حيث لاما مة وليس في الامارات ما يكون كذلك انتهی وكيف كان فسواء كان من الامارات او الاصول كان

أصوله المثبتة حجة وثابتة باستصحاب الملزم وتنزيله تنزيل الملازم ومما يدل على كونه من باب الظن وبناء العقلاء ما أفاد شيخنا الأنصاري فقال ومنها بناء العقلاء على ذلك في جميع أمورهم كما أدعاه العلامة في النهاية وأكثر من تأخر عنه.

و زاد بعضهم انه لو لا ذلك لاختل نظام العالم واساس عيشبني آدم و زاد آخر ان العمل على الحالة السابقة امر من كوز في التفوس حتى الحيوانات اقرى ان الحيوانات تطلب عند الحاجة الموضع التي عهدت فيها الماء والكلاء والطيور يعود من الاماكن البعيدة الى او كارها و لو لا البناء على ابقاء ما كان لم يكن وجه لذلك هذا.

ثم اجاب قدس سره عن هذا الامر المبرم بقوله والجواب ان بناء العقلاء انما يسلم في موضع يحصل لهم الظن بالبقاء لاجل الغلبة فائهم في امورهم عاملون بالغلبة سواء وافقت الحالة السابقة او خالفها انتهى موضع المحاجة.

وانت اذا تأملت في الجواب تعلم انه غير مفيد وبعيد عن مثلك ثم لوسائلنا كونه من باب التعبد الذي لا يناسبه التعبيرات الواقعة في الروايات فلذا ان نقول ان جعل شيء بعيداً لا يكون الا يجعله مع ما لا ينفك عنه فجعله ليس الا يجعله مع لوازمه العقلية المترتبة عليه الاحكام الشرعية فان غرض الشارح من جعل طريق اليانا بممثل الاستصحاب هو ترتيب احكامه ولا فرق في ترتيب الاحكام بلا واسطة او معها وح فعلى الاول لا كلام في حجية الملازم العقلية وان جعل الملزم كاشف عن جعل الملازم مطلقاً فعلى هذا البناء لا يحتاج الى التكلم في الحجية وعدمها لانه اماره وحججه مع جميع لوازمه العقلية والشرعية والعرفية ونحوها وعلى فرض كونه اصلاً كان تنزيل المجعل كاشف عن جعل الملازم قطعاً فجميع الملازم العقلية حجة يجعل حجية الملزم ففي المقام يثبت كون اسلام عمر و مثلاً بعد موت الاب فلا يرث منه اصلاً.

و بالجملة لو فرض كون حجيته من باب الاخبار فلا محالة يعم "الواسطة

العقلية و كل ما يكون عند العقل والشرع والعرف ففي الحقيقة عدم التفكير في التنزيل بين عدم تحقق الاسلام الى اول رمضان مثلا او تأخره عنه فهذا عبارتان بمعنى في التنزيل لازم ولزوم يكون التأخر لازم وتحققه في زمان معين ولزوم فكما لا تفكير بينهما واقعا لا تفكير بينهما عرفا و خارجا و حيث لا يمكن التنزيل الا بعد الفرق بين تنزيل الملزم واللازم فصح التنزيل بنحو العموم والا فلابد من ان يكون التنزيل فيما كان الشك في اصل تحقق الشيء لا فيما قطع بالتحقق و شك في تقدمه و تأخره اذ معنى كون الاسلام المتتحقق لم يكن الى حين رمضان مثلا كان لازمه عقلا وفوعه بعد رمضان فلو لم يكن هذا اللازم بحججة كان معناه عدم صحة جعل ما له لازم عقلي و لو بنحو خفاء الواسطة الا نادرأ فلو لم يؤثر للاصحاب في لازمه و ما يقرب عليه الاخر الا فيما يترب على نفس الملزم لكن قليل الاخر في الغاية كما اذا نذر انه لو ادرك وقوع موت ابي في غرة رمضان كان على "تصدق دراهم و هو في غاية القلة بل يجعل بمحاظ هذا الاخر النادر مستهجن جدا خصوصا فيما علم الجاعل بان العمل لا ينفك عن المواريث العقلية فلا محاله اما يصح التنزيل باعتبار المواريث اولا .

و على الاول فلا كلام و على الثاني لزم عدم صحة التنزيل الا لما شك في اصل الواقع وحيث صح فلابد وان يكون بمحاظ جميع المواريث العقلية والشرعية . وبالجملة حيث صح التنزيل فلا محاله باعتبار الواسطة ايضا خصوصا فيما كانت خفية قال المحقق الخراساني ما هذا صورته لا اشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في اصل تحقق حكم او موضوع .

و اما اذا كان الشك في تقدمه و تأخره بعد القطع بتحققه و حدوثه في زمان فان لو حظ بالإضافة الى اجزاء الزمان فكذا لا اشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الاول و تقيب آثاره لا آثار تأخره لكونه بالنسبة اليها مثبتا الا بدعوى خفاء الواسطة او عدم التفكير في التنزيل بين عدم تتحققه الى زمان

وتأخره عنه عرف كما لانفكيك ينهما واقعا انتهى .

وحيث رأى قده ان المشهور من عدم الاصول المثبتة عدم الافادة فقال الا بدوعى خفاء الواسطة او عدم صحة التفكيك فى التنزيل بين الواسطة وبين ذيها لعدم التعدد عند العرف بينهما فلا يكون فى البين شيء الا بلحاظ لوازمه فالاسلام للابن لم يكن الى حين تحقق موت الاب والعرف لا يفرق بين هذا المفاد للاصل وبين انه كان بعد الموت وهو متين لخفاء الواسطة .

لكن قد عرفت ما فى قوله وترتيب آثاره لا آثار تأخره مع ان العمدة آثار تأخره والتنزيل باعتبار الوسائل فإذا قال لانقضاض اليقين بالشك فكما يعم ما اذا كان الشك فى اصل التتحقق فكذلك يعم ما اذا كان الشك فى تقدم الامر المعلوم او تأخره بعد العلم باصل تتحققه والتعميم هو العمل بمفاده الذى لا فرق عند العرف بين الملزم و لوازمه .

والحاصل لا تفكيك فى التنزيل بين الملزم ولو ازمه الذى لا ينفك عنه بحيث يكون عند العرف كلامها شيء واحد ولو كان عقلا شيئاً لكنه لما اتصل والتئم اللازم بالملزم يرى شيء واحد فالقول بان تنزيل الشارع بلحاظ حكمه الشرعى بلا واسطة فى غير محله فالشك فى اسلام عمر وفى حال موت الاب فإذا افاد الاصل عدم كون الاسلام الى حين الموت كان معناه انه بعد الموت فلا ينتفع في الارث لأن الاصل اثبت كون الاسلام بعد الموت وان الابن كان كافراً حين موت الاب فالقول بعدم حجية الاصول المثبتة فهوهم فإن اللازم الظاهر من قوله لانقضاض اليقين بالشك هو جعل المشكوك بمنزلة المتيقن فكأن المشكوك متيقن لك بجميع لوازمه ومن المعلوم انه اذا تيقن بشيء تيقن بجميع بجميع لوازمه وما يقرب عليه فكذلك البناء على كون المشكوك متيقنا من غير اختصاص بخصوص الآثار الشرعية بلا واسطة بل يعم جميع الآثار المترتبة بلا واسطة او معها فالاثر العقلى هو لازم الجعل فان نظر الشارع الى الآثار الشرعية مطلقاً بلا واسطة او معها .

نعم آثار الاعادبة كأنبياء الملائكة لو بقى في المدة الكثيرة ليس وظيفة الشارع بخلاف الآثر الشرعي المترتب على الآثر العقلاني و ليس ذلك خارجاً عن وظيفته الشرعية ولا يختص المجعل بخصوص الآثر الشرعية بلا واسطة والا فلا يصح يجعل في استصحاب تأخر الحادث بعد العلم باصل تأخره ولا يصلح إلى القول بأن الشارع نظره إلى آثار الشرعية بلا واسطة فلأجله أما يخصص المجعل بنفس الشك في البقاء أو يعم كل ما تيقن بالوجود والتحقق والشك في تقدمه وتأخره .  
وفي الثاني آثر عقلاني ولا آثر شرعي معتمد به بدون الواسطة ولا يضر في وجودها مع الواسطة هذا تمام الكلام على فرض كون حجية الاستصحاب من باب التعبيد والا فجميع الموارم حجة لانه حينئذ امارة .

قال شيخنا المرتضى في مقام رد بعض من تبع لكاشف الغطاء ما لفظه وفيه ان الاصل اذا كان مدركاً غير الاخبار وهو الظن النوعي المحاصل ببقاء ما كان على مكان لم يكن اشكال في ان الظن بالملزوم يوجب الظن باللازم ولو كان عادياً ولا يمكن حصول الظن بعد عدم اللازم بعد حصول الظن بوجود ملزومه كيف ولو حصل الظن بعدم اللازم اقتضى الظن بعدم الملزوم فلا يؤثر في ترتيب الموارم الشرعية ايضاً .

ومن هنا يعلم انه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن لم يكن مناص عن الالتزام بالاصول المثبتة لعدم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم شرعاً كان او غيره الا ان يقال ان الظن المحاصل من الحالة السابقة حجة في لوازمه الشرعية دون غيرها انتهى موضع الحاجة ولا يخفى في حسن تقرير الظن و قبح رده وانتظر لبقية الكلام .

**المسألة ٢) الثانية** لو اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان **أى أوله** **نعم** قال المتقدم: مات الأب قبل **دخول شهر رمضان**، وقال **المتأخر**: مات بعد دخول رمضان كان الأصل بقاء الحياة، والتركة بينهما نصفين **).**

وفي الجوادر قال بلا خلاف ولا اشكال وان كان المدرك عندنا عدم ثبوت المانع ، فالمقتضى حينئذ بحاله لا استصحاب الحياة ، فتأمل جيداً انتهى .

وهذه المسألة من المصنف اقوى دليل على حجية الأصول المثبتة وانه عنده لا اعتناء اصلاً بهذا الكلام المستحدث عند القوم وان المتقدمين قد بنوا على حجية الاستصحاب بنحو العموم الشامل للشك في اصل الوجود او ما اذا كان اصل الوجود معلوماً و الشك في تقدمه و تأخره اللازم في الثاني جعل الحجية مع لوازمه العقلية و الشرعية فان المر كوز في اذهانهم ان التنزيل و جعل المتيقن بمنزلة اليقين يعم التنزيل بل لوازمه من غير تفكير يبنهما لكن في الجوادر وان كان جعل المسألة مما لا خلاف فيها لكن لا من حيث الاستصحاب بل من حيث عدم المانع و موجودية المقتضى وشيخنا الانصاري اورد عليه بعدم حجية الصل المثبت وفيهما كلام .

اما صاحب الجوادر فكما قال هنا قال في المسألة الاولى ما لفظه والكفر والرق مانعان، لا الاسلام والحرية شرطان حتى يكفى فيه عدم تحقق الشرط انتهى . ولعل الظاهر ان الاصول المثبتة حيث لم تكن بحجية عنده والمسألتان دليلان عليه ارجعهما الى الشرط والمانع فراراً عن انباتات الحجية لهما فان الفرق بين الشرط والمانع ظاهر وانه اذا شك في الشرط كان اللازم احراره بخلاف المانع فان الصل عدمه لكن الشرط والمانع راجعان الى غير المقام والمقام مقام اجراء الصل في تأخر الحادث وانه لا اشكال فيه عند القائلين بحجية اللازم والملزوم بخلافه عند القائلين بعدم حجية الأصول المثبتة من غير كون الشك في تتحقق الشرط او وجود مانع فالشك في ان المشكوك الواقع قطعاً كموت الاب واقع الى زمان المتقدم او المتأخر سواء كان هنا مانع في البين بحيث لو لاصل كان الكلام فيه اولاً وسواء جعلت المسألة في دار الكفر او لا بل الكلام في اسلام الاب في اي مكان كان وفي اسلام ابنيه وان المتقدم ما هو وانه هل يقع اسلام كليهما قبل

موت الاب كى يرثا معاً كما فى المقام او كان لاحدهما قبل الموت وللاخر بعده كى لا يرث الثاني كما فى المسألة المتقدمة فليس الكلام فى الشرط و المانع ولا يرجع المسألة الى ما يحتاج الى احدهما .

هذا مضافا الى ان احرار عدم المانع ايضا بالاستصحاب وليس بحيث اذا شك فى وجود المانع بنى على عدم المانع فاذا لزم احرار عدمه بالاصل صار كما اجرى استصحاب تأثر الموت بالاصل فنحن نفرض كون الكفر مانعا وفي الذى يختلف فى ارائه نشك انه كان كافراً في حال موت ابيه او لا فنقول الاصل بقاء الكفر الى غرة رمضان فيثبت رفع المانع الى الكفر في بعد رمضان فيكون الارث لهمما فان المواريث ان كانت حجة كان كنفوس استصحاب الملزم والا فلا يفيد وقوع الموت في رمضان مع كون اسلامه في غرة رمضان فنتيجة المانع ايضا كان مفاد الاصل وليس بدون اجراء الاصل ان نقول اذا شك في المانع فالاصل عدمه . وكيف كان فككون الاسلام والرق شرطا او مانعا لا يتم اثراً واضحاً في المقام لانهما مجرى الاصل اي ضفيعود اشكال حجية المثبتات وعدمها وان كان لهمما اثراً ظاهراً في غير المقام .

وبالمجملة وجود المقتضى غير نافع ما لم يرفع المانع بالاصل وح ان اراد التمسك بعمومات الارث مع الشك في ارتفاع المانع فهو غير صحيح فان موضوع عمومات الارث هو الولد المسلم في حال موت ابيه المسلم وانه لو لم يكن اسلام الولد متحققا في حال موت الاب بل كافراً في تلك الحالة لا يكون وارثا فالمانع عن ارائه هو كفره فمع الشك في ارتفاع المانع اي الكفر كان من الشبهة المصداقية فلا يجوز التمسك فيه بالعام ولو مع وجود المقتضى وهو العمومات اذ المقتضى اثر مقتضاه في حال رفع المانع حتى يصدق انه ولد مسلم في حال موت الاب وارتفاع المانع ليس الا بالاستصحاب فلو قال اكرم عالها غير فلسفى فالمانع من شمول الاكرام له هو الفلسفه فلا بد من شمول الحكم احرار عدم كونه فلسفيا ومع الشك كان التمسك

بالعموم في الشبهات المصداقية اذ اللازم احراز كون الفرد فرداً للعام بما هو وجة وهو غير معلوم فانه وان كان داخلاً فيه بعنوان الوارث لكن الموضوع وارث غير كافر في حال موت ابيه فالابن بعنوان الوارث داخل في عمومات الارث لكن كونه غير كافر في حال موت ابيه غير معلوم فالموضوع له جزئين واحد جزئيه داخل في العام لا بجزءه الآخر فانه يحتاج اثبات عدمه بالأصل .

ولابأس بالاشارة الاجمالية الى اجمال المخصص مصداقاً كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال منفصل لا تكرم الفلسفه منهم واشتبه فرد في الخارج في انه عالم فلسفى كى يكون منها عن الاكرام او غير الفلسفى كى يكون داخلاً في العام . وقد وقع النزاع في دخوله تحت العام و عدمه .

حججة الداخلين ان كونه فرداً للعام معلوم ولا يزاحمه عموم المخصص في قوله لا تكرم فلسفياً لعدم كونه معلوماً من افراده فيكون داخلاً في عموم الاكرام بلا مراجحة حججة المانعين عن الدخول ان الخاص وان كان داخلاً في عموم الاكرام لكنه ليس داخلاً بما هو وجة فان حرمة اكرام الفلسفى يجب عنوان العام بالعالم الغير الفلسفى والفرد الخارجى لا يعلم كونه داخلاً في العموم بعنوان غير الفلسفى فلا يكون دخوله حججة فلا يكون من افراد العام بما هو وجة كما لا يدخل في الافراد الخاص لعدم كونه معلوم الفسق والفلسفه بل اللازم في الفرد الخارجى التمسك دليل آخر ففي المقام قدلت العمومات بالارث وقد خصصت بالكافر حينئذ موت ابيه المسلم ولم يعلم كون اسلام الولد قبل موت ابيه كى يكون داخلاً في عمومات الارث او بعده كى لا يكون داخلاً فيها فلو غمض عن احراز رفع المانع وادخله في عمومات الارث كان تمسكاً بالعموم في الشبهة المصداقية فلابد من ان يحرز عدم المانع بالاستصحاب بالاصول المثبتة و عدم حجية الاصول المثبتة فالفرد المشتبه وان كان داخلاً في عمومات الارث لكن لا يكون داخلاً بعنوان كونه غير كافر اسلامه قبل حياة الاب فلا يكون داخلاً تحت عمومات الارث و عدمه لكن باجراء الاصل يعلم حاله .

وإذا قلنا بحجية الأصول المثبتة أثبت ارتفاع الكفر بعد موت أبيه فيقال الكفر كان فالاصل بقاء الـ حـيـنـ القـطـعـ بـارـتـفـاعـ وـهـوـ بـعـدـ الموـتـ فـفـيـ المسـأـلـةـ الاـولـىـ التي اتفق على اسلام احدهما في حال الموت الـ اـبـ لاـ يـرـثـ الاـخـرـ لـانـ الاـصـلـ بـقـاءـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ الـ اـبـ موـتـ الـ اـبـ فـالـارـتـفـاعـ بـعـدـ الموـتـ .

وفي المسألة الثانية التي اسلام احدهما في شعبان والآخر في غرة رمضان والاختلاف في ان موت الـ اـبـ في شعبان او غرة رمضان فيقال الاصل بقاء حياة الـ اـبـ الى غرة رمضان فالموت وقع في رمضان فالمسألة مبنية على المسألتين الاصوليتين الاولى حجية الاصول المثبتة وسيأتي الكلام فيها والثانية عدم حجية العام في الشبهات المصداقية والمشهور بين الاصوليتين عدم حجية العام في الشبهات المصداقية فإنه بعد التخصيص يكون العموم من كـيـاـ من جـزـئـيـنـ وـقـيـدـيـنـ مثل العالم الغير الفاسق او غير الفلسفـيـ مثلـاـ فـالـمـخـصـصـ باـحـدـ جـزـئـيـهـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـمـومـ لـاـ جـزـئـيـهـ فـلـاـ يـكـونـ من افراده بكلـيـيـ جـزـئـيـهـ فـلـاـ يـدـخـلـ المشـكـوكـ لـاـ تـحـتـ العـامـ وـلـاـ تـحـتـ المـخـصـصـ . وـتـوـهـمـ انـ شـمـولـ الـخـاصـ لـهـ غـيرـ مـعـلـومـ لـلـشـكـ فـيـ كـوـنـهـ منـ اـفـرـادـ فـلـاـ يـكـونـ مـعـارـضـاـ لـلـعـامـ فـيـكـوـنـ دـاـخـلـاـ فـيـ تـحـتـ العـامـ بـلـاـ مـعـارـضـ فـاسـدـ جـداـ لـانـ وـاـنـ كـانـ دـاـخـلـاـ فـيـ العـامـ لـكـنـ لـاـ بـمـاـ هـوـ حـجـيـةـ فـانـ العـامـ هـوـ الـعـالـمـ الغـيرـ الفـاسـقـ وـهـذـاـ الفـردـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ فـاسـقـاـ فـلـاـ يـكـونـ منـ اـفـرـادـ العـامـ بـجـزـئـيـهـ فـالـحـقـ عـدـمـ حـجـيـةـ العـامـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـصـدـاقـيـةـ فـانـ الـفـرـدـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـمـومـ الـاـبـعـدـ القـطـعـ بـكـوـنـهـ فـرـدـاـلـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ تـحـقـيقـ كـوـنـهـماـ مـاـنـعـاـ اوـشـرـطاـ فـيـ بـابـ الـارـثـ اـنـشـاءـ اللهـ .

وقد اشار الى بعض ما ذكره السيد في عروته ثم انه كما لا يحتاج في المقام بحث المانع او الشرط فكذلك لا يحتاج الى البيينة لمن كان الاصل معه اذا البيينة للمدعى الذي قوله على خلاف الاصل لا الذى كان قوله على وفق الاصل ولو بالاصول المثبتة وليس مقام كل شك مقام البيينة والافلام يبق مورد شك الاقليل فالشك

في غير من اتفق على اسلامه ان كان داخلا في اصل يثبت اسلامه في حال حياة الاب فيرث والافلا .

وقال السيد في عروته في هذا المقام وتحن ننقل عين العبارة حتى تعلم موارد اشكاله قال ما هذالفظه : لومات عن ابنين تصادقا على عدم المانع لأحدهما من الارث وكان الآخر مسبوقاً بالمانع من كفر أورق واختلفا في ان مانعه زال قبل موت الأب حتى يكون شريكاً في الارث مع الأول أو زال بعد موته حتى يختص الأول بالارث ، هنالا اذا اتفقا على اسلام أحدهما قبل موت الأب واختلفا في ان الآخر أسلم قبل موته أو بعده ، فان كانت هناك بينة لأحدهما قضى له ، وان كانت لهما عمل على قاعدة التعارض ، وان لم تكن بينة فمع العلم بتاريخ الاسلام ذكر وا بل قيل انه لا خلاف فيه انه يقدم قول من يدعى تقدمه على الموت بيمينه فيكون شريكاً مع الآخر في الارث .

قال: في الشرياع لو اتفقا ان أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم : مات الأب قبل دخول شهر رمضان وقال المتأخر : مات بعد دخول رمضان . كان الأصل بقاء الحياة والقرار كة بينهما نصفين .

وفي الجواهر - بلا خلاف ولا اشكال - لكنه كما ترى ، اذ أصل بقاء الحياة لا يثبت تقدم الاسلام على الموت ولا الموت عن وارث مسلم ، فيبقى الشك في الاسلام قبل الموت فلا يرث ، واما مع العلم بتاريخ الموت فيقدم قول الآخر لأنصالة بقاء الكفر الى حال الموت ، وكذا مع المجهل بتاريخين للأصل المذكور ، ولا يعارضه أصل عدم الموت الى ما بعد الاسلام لانه لا يثبت تقدم الاسلام كما عرفت ، فتبين ان مقتضى القاعدة تقديم قول الآخر الذي لا مانع له في جميع الصور الثلاث .

لكن في الجواهر « ان مقتضى الولدية الارث والكفر والرق مانعان لا ان يكون الاسلام والحرية شرطين حتى يكفى في الحكم بعد الارث الشك فيهما »

قلت: هذا إنما يتم في الصورة الأولى وأما الثانية فالमانع مستصحب وكذا الثالثة - مع ان المانع أيضاً لابد من احراز عدمه ولو بالأصل ولا يكفى مجرد وجود المقتضى مع الشك في المانع انتهى .

هذا وأما المصنف في المسألتين: بني على حجية الاستصحاب بجميع أو ازمه سواء كان من باب الظن أو التعبيد فان التعميد والتنتزيل لا يصح الا بلاحظ جميع او ازمه كالمتيقن الواقعى فاجرى المسألتين على مذهبه من دون ذكر الشرط او المانع وشيخنا المرتضى ره اورد عليه بعدم حجية الاصول المثبتة مع ان فيه كلام اذ الرد على شيء يصبح فيما لم يتوجه اليه القائل لافيما يتوجه لكن لا يعنى به وكيف كان فقال قوله في باب الاستصحاب في هذه المسألة من المصنف ما يلفظه : منها ما ذكره جماعة منهم المحقق في الشريعة وجماعة من تقدم عليه وتآخر عنه من انه لو اتفق الوارثان على اسلام احدهما المعين في اول شعبان والآخر في غرة رمضان واختلفا فادعى احدهما موت المورث في شعبان والآخر موته في اثناء رمضان كان المال بينهما نصفين لاصالة بقاء حياة المورث ثم قال ولا يخفى ان الارث مترب على موت المورث عن وارث مسلم وبقاء حياة المورث الى غرة رمضان لا يستلزم بنفسه موت المورث في حال اسلام الوارث انتهى .

وكيف كان فالفرق بين المسألتين واضح بعد حجية الملزم مع اللازم المترب عليه حكم شرعى فان الاصل في المقام اذا اثبتت كون الحياة الى غرة رمضان فلامحالة كان الموت الى بعد رمضان فابتلا كون اسلام كليهما قبل الموت بالمال بينهما نصفان .

نعم لو لم يكن الاصل بحجة ولو فيما خفيت الواسطة لم يثبت اصالة عدم الموت الى غرة رمضان وقوع الموت في رمضان لانه عقلى لا يترب عليه الا ان فكان الارث لهن اتفق على كون اسلامه قبل الموت و انه في حال موت الاب

كان مسلماً فلأثرت باجتماعه له للاتفاق عليه منه ما بل لا معنى حينئذ البينة .  
 فقول صاحب العروة اذا اتفقا على اسلام احدهما الخ ليس المقام مقام البينة  
 اذ البينة في مقام الانكار لافيمما اتفقا على كون اسلام احدهما قبل موته فهما  
 معترفان بكون احدهما وارثاً فما معنى للمبينة لاحدهما الشامل لم محل اتفاقهما  
 وبالجملة البينة للمدعي الذي ينكره الخصم لاما اذا اعترف على كونه  
 على الحق وان كان المقصود اتيان البينة على الاخر فمضاداً الى عدم تمامية العبارة  
 ان الاخر امان يجري له الاصل او لا على القولين في اصول المثبتة فلا جرم يعين  
 تكليفه من دون الاحتياج الى البينة .

**المسألة (الثالثة)** في الجوادر ما زجا عبارة المصنف مالفظه اذا كان **(دار)**  
 مثلاً **(في يد انسان وادعى آخر أنها له ولا خيه الغائب ارثاً عن أبيهما و)** انكر  
 الانسان ذلك فـ **(أقام)** المدعي **(بينة** فان كانت كاملة وشهدت أنه لا وارد  
 سواهما سلم اليه النصف **(بلا خلاف ولاشكال ، والقاسم الحاكم أو أمينه أو من**  
 في يده الدار **(وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده)** **(إلى مجيء الغائب ،**  
 كما عن المبسوط ، لعدم ثبوتها له قبل دعواه بها اذا البينة حجة للمدعي بها لغيره  
**(و)** لكن الأقوى ما **(في الخلاف)** من أنه تنزع منه **(تجعل في يد**  
 أمين حتى يعود **(لأن البينة حجة شرعية ، كما هو مقتضى اطلاق دليلها الا إذا ردتها**  
 ذو الحق أورفع يد عن حقه والحاكم وللغائب ، ولأنه بانكاره سقط عن الأمانة  
 وفي كشف اللثام «ولأن الدعوى للميت والبينة له ، ولذا تقضى منها ديوته وتنتفذ  
 وصيانته» واختاره في المختلف .

وبعبارة في الخلاف ما هذالفظة : اذا ادعى داراً في يد رجل فقال هذه الدار  
 كانت لابي و قد ورثتها ابا واخي الغائب منه واقام بذلك بينة من اهل الخبرة  
 الباطنة والمعرفة انهم ارثاءه ولا نعرف له وارثاً سواهما افتزعت همن هى في يده  
 ويسلم (سلم) الى الحاضر نصفها والباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغائب وبه

قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقى في يد من هي في يده حتى يحضر الغائب.

[دليلنا] ان الدعوى للميت والبيينة بالحق له بدليل انه اذا حكم بالدار يقضى منها (بها) دينه وينفذ وصاياه فإذا كانت الدعوى للميت والبيينة له حكم له الحكم لانه لا يعبر عن نفسه فحكم له بالبينة التي (لا) يقيمه كالصبى والمعذنون وإذا ثبت الدار للميت ثبت ميراثه عنه بين ولديه انتهى .

\* \* \* كيف كان فَ \* \* المدعى \* \* القاپض للنصف اقامه ضمین \* \*  
و ضماینه \* \* بما قبض \* \* لأن في يده على مقتضى ادعاه مع بيته فلا ضمانة عليه  
لو تلف لانه ملكه فعلا حسب دعواه مع البينة عليه وعلى انحصر الدار بينه وبين  
اخيه الغائب فلا كلام في هذا النصف والكلام في الآخر بان كان لازما في يد  
ذى اليad او اخر جه و جعله المحاكم في يد امين حتى ظهر الحال ثم ان الكلام  
في البينة التي اقامت على كون الدار بينه وبين اخيه والظاهر ان المراد بها  
ما شار إليه المصنف بقوله \* \* وتعنى بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة \* \*  
بما شهدت و بحال الميت اي كانت البينة ذات المعرفة بالحال من سابق الايام  
والعلم بحال المدعى والمورث حتى لا يقع الشهادة في خلاف الواقع و كون  
الشهادة بنفي وارث غيرهما لا الشهادة بعدم العلم بغيرهما فالبينة الكاملة من  
كانت شهادته بالعلم بالعدم بغيرهما بحيث كان كلامهما صريحا في ان الوارد  
منحصر في هذين الاخرين مع المعرفة بحال الميت وعلمه بان وارثه منحصر فيهما .  
اولا ترى عبارة الخلاف التي قد مررت عليك آنفا حيث قال و اقام بينة  
من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة انهم ما ورثوا ولا نعرف له وارثا سواهما الخ ولا  
يخفى ان البينة ما لم تكن كذلك لا يصح دفع النصف الى المدعى .

\* \* \* لذلك قال المصنف \* \* لو لم تكن البينة كاملة \* \* اي لم تكن ذات  
المعرفة السابقة بالحال \* \* و شهدت أنها لا تعلم و ارثا غيرهما \* \* والمقصود ان

البينة اذا شهدت بأنه لا تعلم وارثا غيرهما كانت غير كاملة فان قوله لا نعلم اعم من وجوده في الواقع فان عدم العلم لا يدل على عدم الوجود لا مكان وجودهما ولم يعلمه الشاهد فلا جرم لا يكفى بل آخر و **{أرجىء التسليم حتى يبحث المحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارث } آخر **{لظهر} **{.******

وفي الجواهر لأن أصل العدم لا يفيض انحصر الوارث في الظاهر ، على أن قاعدة الفرض الحال بضمانته في يده المال لظهوره بذلك معارضة له ، فاصل البراءة من وجوب الدفع الى هذا المحاضر الذي لم يعلم انحصر الوارث فيه بحاله انتهى غير خفي ان ظاهر المصنف والشارح كون الشهادة لزمه بنحو العلم بالعدم والا ارجىء واخر المحاكم التسليم الى المدعى فإنه مضافا الى ظهور العبارة في ذلك لو كفى الشهادة بنفي العلم لما اوجب التأخير في التسليم حتى يبحث المحاكم .

و من العجيب مع ظهور عبارة المصنف و عبارة الخلاف في لزوم كون الشهادة بالعلم بالعدم حكى عن المسالك انه لا يلزم الشهادة بنحو ينفي الغير فقال في الجواهر وفي المسالك «قد اختلفت عبارات الأصحاب في معنى البينة الكاملة هنا ، فمقتضى عبارة المصنف والأكثر أن المراد بها ذات الخبرة والمعرفة بأحوال الميت ، سواء شهدت بأنها لا تعلم وارثاً غيرهما أم لا انتهى لعدم كفاية الشهادة بعدم العلم فان الشهادة كالعدم بل لابد من الشهادة بعدم الوارث سواهما فإنه قد عرفت انه لو لم يكن عارفة من سابق الايام بحال الميت و وارثه لم تصح لها الشهادة الا بنحو عدم العلم ولازمة التوقف والتحقيق عن حال غيرهما لامكان وجود الاكثر فمعنى الكاملة هي الكاملة من جميع الجهات حتى يكون حجة المحاكم وليس امر التوقف لخصوص غيبة اخ المحاضر بل يلزم لجميع الجهات . و بالجملة اللازم هو الشهادة بنفي وارث غيرهما لعدم العلم بغيرهما وهو متوقف على العلم بحال المورث .

و لذا صاحب الجوادر قد جعل قوله و شهادت انها لا تعلم و ارثا غيرهما تفسيرا لعدم الكمال يعني لو شهدت بعدم العلم معناه عدم كمال البينة لأن اللازم هو العلم بالعدم لا عدم العلم فمعنى قول المصنف لو لم تكن البينة كاملة اي شهدت بعدم العلم بالوارث و لذا اعتراض على ما تفسير المسالك و كشف اللثام للكلاملة بان المراد بها مجرد معرفة الشهود باحوال الميت و وارثه و لو لم يشهد بالعلم بالعدم بل يكفي في الكاملية هو الشهادة بعدم العلم و انصاف بعد ذلك .

و لذا قال في جواهره و ما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك مع أن حمل العبارة على إزادة التفسير أولى ، كما هو صريح الإرشاد ، قال : « ولو أدعى ما في يد الغير أنه له وأخيه الغائب بالوارث وأقام بینة كاملة بأن شهدت بنفي وارث غيرهما سلّم اليه النصف » فإن الظاهر من قوله بان شهدت بنفي وارث هو بيان و تفسير للكلاملة و ان الكلاملة عدم وارث غيرهما .

نـم قال فالتحقيق حينئذ الاكتفاء بالشهادة بالنفي من العدل مطلقاً و عدم الاكتفاء بها اذا كانت بنفي العلم كذلك الا اذا أريد من عدم العلم النفي فيما يعلم ، فانها شهادة بالنفي حينئذ كما هو ظاهر كلامهم خصوصاً الدروس ، وبهذا المعنى يمكن الفرق بين ذات الخبرة وغيرها ، لكن قد يقال : ان الشهادة بالنفي المزبور أيضاً لا تكون الا من ذي الخبرة أو شبهه انتهى .

اللهـم الا ان يقال مجرد معرفة الشهود باحوال الميت فريضة على ان مراده من عدم العلم هو العلم بالعدم قوله بالنفي من العدل اي العدل شهد بالنفي مطلقاً لا ان يشهد بنفي العلم و عند مثل هذه الشهادة يستحق المدعى للنصف ﴿و﴾ انه ﴿ حينئذ يسلم الى المحاضر نصيبيه و يضمنه استظهاراً﴾ و احتياطاً بانه لو ظهر وارث آخر غيرهما للزم ردّ حق الغير الى الحاكم حتى بلغه الى ايدي الورثة . و في الجوادر بهذه قال انه لا يجب الدفع بعد البحث والفحص الا بعد أخذ ضامن منه بما يقابله لو ظهر بذلك ، بناءً على صحة ضمان العين والمجهول

من اعاءاً للاحتمال الذى يبقى بعد البحث والفحص .

بل صريح بعضهم كالشهيد فى الدروس وغيره بعدم الاكتفاء بالتكفيل ، لامكان الاللاف والاعسار خلافاً لما عن ابن حمزة من الاكتفاء به و ان كان ذلك لا يخلو من نظر ، ضرورة عدم العبرة بممثل الاحتمال المفروض شرعاً على وجه يرفع وجوب دفع الحق الى صاحبه ، والأصل براءة ذمته من دفع ضمرين ، على أنه اذا وجب مع الضمرين وجب بذوئه ، ضرورة كون الضمرين لا يشخص أنهم صاحب الحق ، أللهم الا أن يكون ذلك كله لقاعدة الضرر التي هي العمدة في الأحكام المزبورة ، والا فأصل العدم لازالوا يتمسكون به في الموضوعات من غير اعتبار للمفحص والنظر ، وقد سمعت جواز الشهادة به ، و ليس هو مشخصاً حتى يكون أصلاً مثبتاً ، بل وجوب الدفع اليه لثبوت كونه وارثاً مع عدم شريك له للأصل ، فذلك حينئذ من أحكامه الثابتة له من حيث كونه كذلك ، لا اثبات شيء آخر به ، كما هو واضح .

و منه يعلم عدم وجوب خصوص الضمرين أو الكفيل ، بل المراد الوثوق العادى بحضور المال عند ظهور شريك مثلاً ، و ربما كان الوارث موافقاً بوفائه و ملائته . بل منه يعلم أيضاً أن المدار على الاحتمال المعتمد به لا الوهمى انتهى . غير خفى ان مثل ذلك قد يختلف بحسب المقام والازمان والأشخاص فربما يحصل من شخص العلم بصدقه او كذبه او قريب من العلم كالظن بالخلاف او الوفاق فهذه الكلمات يمكن الجمع بينها بممثل ذلك فربما لا يحتاج الى الاحتياط بل يدفع اليه بدون ضمرين واحتياط او عدم الدفع الا معه .

و كيف كان فالاحتياط والدقة في حفظ اموال الناس حسن على كل حال فعلى المحاكم القاضى نهاية الدقة في حفظ اموال الناس سواء كان في حق من بيده الدار او المدعى و ان كان لا يحتاج الى ذلك مع كون البيينة كاملة بمعنى ما تقدم بل يحصل من الكمال عدم الاحتياط لحصول الاطمئنان اذا كانت الشهادة

بنحو العلم بالعدم كما يحتاج اليه لو لم يكن بممثل ذلك و كون الشهادة بممثل لا ادرى وارثا سواهما لا مكانه و عدم دركه فعلا والله هو العالم .

ثم ان هذا فيما كان الوارث المدعى لم يكن ذا فرض في الارث ﴿و﴾ اما لو كان ذا فرض ﴿﴾ و في الجواهر مازجاً للمعنى ينقص على تقدير وجود الوارث عن فرضه ﴿﴾ - أعطى مع اليقين بافتقاء الوارث ﴿﴾ او مع الشهادة الكاملة او غيرها مع البحث و اعطاء الضمرين ﴿﴾ نصيبيه تماماً ﴿﴾ بلا اشكال ﴿﴾ و على التقدير الثاني ﴿﴾ او عدم اليقين واقعاً ولا شرعاً ﴿﴾ بعطيه اليقين ﴿﴾ او ما يتيقن استحقاقه له ﴿﴾ ان كان وارث ، فيعطي الزوج ﴿﴾ مثلاً ﴿﴾ الرابع ﴿﴾ لاحتمال وجود ولد منها ولو شبهة ﴿﴾ والزوجة ربع الثمن ﴿﴾ لاحتمال وجود زوجات له ثلاثة ، يدفع ذلك لهما ﴿﴾ معيلاً من غير تضمين ﴿﴾ لاستحقاقهما ايام على كل حال ﴿﴾ و بعد البحث يتم الحصة ﴿﴾ لهما فيعطي الزوج النصف والزوجة الثمن ﴿﴾ مع الضمرين ﴿﴾ .  
والمحاصل لو كان الوارث ذا فرض ولم يحصل اليقين بنصيبيه الاعلى كالزوج اعطاء قدر اليقين المسلم الذي لاشكال فيه ولا يمكن انقص منه كالربع للمزوج فان احتمال كونه اكثراً منه مثل النصف و ان كان لكن الاقل من الرابع غير ممكن للمزوج فالنصيب الاقل مسلم فيما اذا كان مع الزوج ولد ايضاً .

و بالجملة تارة يكون المدعى وارثاً غير ذي فرض و اخرى ذي فرض في كتاب الله كالزوج والزوجة والبنت و نحو ذلك و حينئذ انقطع بعدم وارث آخر او بالشهادة بنحو يحصل منه القطع بالعدم بدفع اليه نصيبيه الاعلى تماماً واما لو لم يحصل القطع بحاله او بشهادة الشاهد فيدفع اليه القدر المتيقن من نصيبيه اى نصيبيه الا ذن و نحو ذلك فيدفع الى الزوج الرابع والى الزوجة ربع الثمن لاحتمال كونها اربعة فان الثمن للمجميع و لكل واحد ربع الثمن ، ثم ان ظهر الواقع دفع اليه الباقي .

وفي المسالك بعد قوله ولو كان ذا فرض قال اذا ادعى كونه وارثاً مع الغائب

وأقام البينة المذكورة فلابد من ذا فرض أو وارثاً بالقرابة وعلى تقديره كونه ذا فرض أما إن يكون ب بحيث لا ينقص عنه أو ينقص باختلاف الوارث فان كان ذا فرض وأقام البينة الكاملة الشاهدة بانتفاء وارث ينقصه عن مدعاه اعطى ذصيبه تاماً وإن لم يكن البينة كذلك فان كان محجوباً على بعض التقادير ارجى إلى أن يبحث ثم دفع إليه بضمرين ولو اختلفت فرضه اعطى الأقل إلا مع الكمال أو البحث والضمين ولو صدق المتشبث المدعى على عدم وارث غيره فلا عبرة به إن كان المدعى به عيناً لانه اقرار في حق الغير وإن كان ديناً أمر بالتسليم لانه اقرار في حق نفسه فإذا لايتعين للغائب على تقدير ظهوره الاقبضه أو يقبض وكيله وقد تقدم البحث في نظيره من دعوى وكالة الغائب في الامرين انتهى.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ مِنْ مَحْجُوبِهِ غَيْرَ كَالَاخِ﴾  
المحجوب بالأولاد وبيانه في كتاب الارث انشاء الله ﴿فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةُ الْكَاملَةُ﴾  
وفي الجواهر مزوجه بقوله التي تشهد بأنه الوارث لا غير ﴿أَعْطِيَ الْمَالُ﴾  
كله ﴿وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ غَيْرَ كَامِلَةً أَعْطِيَ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالاستظهارِ بِالْضَّمِينِ﴾ ولا يعطى  
قبله شيء الا إذا تيقن مقدار مخصوص انتهى والمسألة خالية عن الاشكال حسب الظاهر  
المسألة ﴿الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها﴾ ومزوج في الجواهر العبارة بقوله  
هذا و لم يعلم سبق أحدهما ولا الاقرار ﴿فَقَالَ أَخُوهَا : مات الولد او لا ثم  
المرأة فالميراث﴾  
الحاصل من تركةها المشتملة على ارثها ﴿لِي وللمزوج نصفان  
وقال الزوج : بل ماتت المرأة﴾  
﴿أولاً فارثتها لي ولوالدها﴾  
﴿ثُمَّ الولد فالميراث﴾  
كله ﴿لِي قُضِيَ لِمَنْ تَشَهَّدَ لِهِ الْبَيْنَةُ﴾  
﴿بِلَا خَلَافٍ وَلَا اشْكَالٍ فَلَا يَهُمَا شَهَدَتْ  
يُقْضَى لَهُ .

وفي المسالك بعد قوله اذا ماتت امرأة قال اذا كان الرجل له زوجة وابن فما كان  
وأختلف الرجل و أخي الزوجة فقال الرجل ماتت الزوجة اولاً فورثتها اباً وابني ثم  
مات الابن فورثته اباً و قال الاخ بدمات الابن اولاً فورثته مع اختي ثم ماتت الاخت

فور تناهافان كان لاحدهما بینة قضى بها وان اقاما بینة مكافية تعارضتا واقرع وان لم يكن لهما معا بینة فالقول قول الرجل في مال ابنه وقول الاخ في مال اخته مع اليمين فان حلفا او نكلا فهو من صور استبهام الموت فلا يورث احد الميتين من الاخر بل مال الابن لأبيه ومال الزوج للزوج والاخ هذا اذا لم يتتفقا على وقت موت احدهما فان اتفقا عليه واختلفا في موت الاخر قبله او بعده فالمصدق مدعى التأخير لان الاصل دوام الحياة انتهى .

ونظيره في الجواهر الا انه قد اضاف اليه قوله الان الظاهر هنا مع نكولاهما معا بعد القرعة قسم نصف المدعى به بینهما ، لانه الذى عليه النزاع دون النصف الآخر ، فإنه مفروغ منه للزوج انتهى وهو كذلك اذ نصف الزوج ليس فيه كلام فلو وقع النزاع فلاجرم في غير نصف الزوج فينصب الباقى .

وفي عرفة السيد ايضا ما هذا لفظه قالوا : لومات امرأة وابنها فقال : أخوها مات الولد أولا فالميراث لي وللزوج نصفان ، وقال : الزوج ماتت المرأة أولا فارتها لي ولولدها وبموت الولد كله لي ، فان كانت لاحدهما بینة قضى له وان أقام كل منهما بینة يعمل بقاعدة تعارض البینتين ومع تكافؤهما فالقرعة ، وان نكلا عن الحلف يبحكم للزوج بثلاثة ارباع والأخ بربع لأن للزوج النصف على كل حال والنزاع في الآخر فيقسم بینهما بالمناصفة ، وان لم تكن بینة لا يقضى واحد منهما اذ لم يرث الام تتحقق الحياة فلا يرث الام من الولد ولا هو منها ، بل تكون تركة الابن لأبيه وتركة الام بینه وبين الاخ ، هذا اذ لم يعلم تاريخ موت أحدهما ، والا فالحكم للمتأخر تاريخا بناء على الحكم بتأخر مجهول التاريخ والا فالصورة السابقة . وفي الجواهر : « ولو علم سبق أحدهما ولكن لم يعلم ولم يتدعيا فيه فالحكم القرعة ، ومع اعترافهما معا بعد معلومية السبق والاقتنان مع عدم التداعي فالمحتجه عدم التوارث بینهما فيختص أرث الابن بأبيه وارث الام بقسم بینه وبين الاخ » .

قلت مع العلم بتاريخ موت أحدهما لامانع من اجراء استصحاب حياة الآخر ولا حاجة الى انبات التأخير كما من سابقاً بل في صورة الجهل بالتاريخين أيضاً يجوز استصحاب حياة كل منهما الى ما بعد موت الآخر من غير فرق بين صورة التداعى وعدمه مع العلم بسبق أحدهما او مع احتمال الاقتران ايضاً انتهى **(ومع عدمها) أى البينة أصلاً (لا يقضى بأحدى الدعويين لأنه لاميراث الام تحقق الحياة ، فلا يرث الأم من الولد) لأنه لا علم باحد الدعويين بلا بيضة فلا يثبت ميراث أحدهما ومع عدم الثبوت لاميراث اصلاً اذ اللازم هو العلم بحال الميت وبقاء الوارث حتى يتمزق عليه الارث فلو لم يعلم موت أحدهما مقدمها فلا يرث أحدهما عن الآخر بل الارث للغير فلا يرث الأم من الولد فإنه فرع العلم ببقاء الأم في حال موت الولد وهو غير معلوم **(و) كذا (لا) يرث (الابن من أممه) لأنه فرع العلم ببقاءه في حال موت الأم لعدم العلم بحياته حال موتها .****

**والمسألة واضحة اذ ما لم يعلم بحياة شخص كيف يصح القول بأنه يرث فان الارث كسائل الافعال التي صدر من الحى واما اذا مات الانسان انسد منه باب الافعال الصادرة منه اخذداً او دفعاً فالميته لا يصح منه اخذ الارث من الحى فكل من الابن والام مالم يعلم بكون أحدهما حيا لا يصح منه اخذ الارث فلا بد من العلم ببقاءه .**

**وبالجملة فقد ظهر حكم موت كل من المتواترين آناما كالغرق والحرق والهدم بحيث لا يعلم تقدم حياة أحدهما فلا يصح انتقال الارث من أحدهما الى الآخر فلا جرم ينتقل ارث أحدهما الى ما بقى من الورث الذى يعلم ب حياته .**  
**وكيف كان فالمسألة عامة البلوى وكثيراً ما وقع امثالها كالمهروم والغرقى وتصادفات السيارات ارضية وسماوية وكموقع القتلى والحروب التى يقتل فى آن واحد اباً والابن والاخوان ونحو ذلك فعلى هذه القاعدة ارتبما الغير هم من الورث لو كان .**

قال السيد في عروقه ما هذا لفظه لو كان لشخص ابنيان مثلا فمات الأب وأحد البنين واختلف وارث الابن الميت مع الابن الآخر في تقديم موت الاب أو الابن ، فقال الابن الموجود ان اخاه مات قبل أبيه فلا يرثه حتى يكون ميراثه لوارثه ، وقال الوارث انه مات بعد أبيه فان كان لاحدهما بینة عمل عليها ، وان أقام كل منهما بینة عمل على قاعدة تعارض البينتين ، وان لم يكن بينة فان علم تاريخ موته الأب قدم قول الوارث لأصله بقاءه الى ما بعد موته الأب وان علم تاريخ موته الابن قدم قول الابن الموجود لأن وارثيته معلومة ، ووارث الابن الآخر موقف على حياته بعد الاب وهي غير معلومة والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وإن جهل تاريخ كل منهما فمقتضى ما يظهر منهم من كون الحكم في مسألة الغرق والمهروم عليهم من توريث كل منهما من الآخر في ماله التالد على خلاف القاعدة ، قد ثبتت بالأخبار الخاصة كون الحكم هو القرعة كما قد يقال ، أو تقديم قول الابن الموجود كما يمكن أن يقال ، لأن الشرط في الارث كما عرفت الحياة بعد موته المورث وهي غير معلومة - مع ان الأصل عدم تقديم موته كل منهما على موته الآخر فلا يرث الابن الميت ، ولو كان عنده تركة أيضاً لا يرثه أبوه .

لكن يمكن أن يقال: ان الأصل بقاء حياته الى ما بعد موته أبيه فالشرط متحقق بالأصل فتقسم تراثه بين ورثة الابن الميت وبين الولد الحي ، كما انه لو كان للابن الميت أيضاً ترثة يرثه أبوه حصة ولا يعارض الأصل الذي ذكرناه أصل بقاء الأب الى ما بعد موته ، لأنها لا تثبت موته بعد موته أبيه . نعم يرثه عليها ارثه من ابنه لو كان له مال ، وعلى ما ذكرناه يكون ما في الأخبار من حكم ميراث الغرق والمهروم عليهم على القاعدة فيجري في الموت بسائر الاسباب كالحرق والقتل والسقوط من شاهق ونحو ذلك ، بل في الموت حتف الأنف باى وجه كان سواء كان مع الفصل المعتمد بين موتهمما او مع الفصل

الجزئي وغير ذلك مما لم تشمله الأخبار انتبه . قوله لأنها لا ثبت موته بعد موته  
أبيه وافت اذا تأعلمت فيما هر" مما ذكرناه في حجية اصول المثبتة علمت عدم  
الفرق في التنزيل بين الملزوم ولازمه من حيث عدم صحة التفكير يبنهما في  
الجعل وان تنزيل الملزوم انما يصح مع تنزيله بتمام لوازمه العقلية المترتبة  
عليها حكم شرعى وان مقصود الشارع اثبات احكامه الشرعية بدون الواسطة او  
معها وقد عرفت حجيتها على فرض كونها اصلا والفالقوى هو امارة موجبة  
للظن وان البناء على بقاء ما كان امر عقلائى ظنى

وجميع الاخبار اشارة الى هذا الامر العقلائي المرتكز في اذهانهم بل اذهان الحيوانات وان الروايات كلها ارشاد وتذكرة وامضاء لهذا الطريق العقلائي وهذا امر فطري جبلي فطر الله تعالى جميع العقلاء عليه فعدم نقض اليقين بالشك والفاء الشك من فطرياتهم وجبلياتهم ولا يحتاج الى الملوغ من الشارع بل العقلاء بل الحيوانات مشيئهم عليه من دون تذكرة وجميع التذكريات الشرعية والروايات الشرعية امضاء وارشاد الى هذا الامر المفظور عليه جميع العقلاء بل من له ادنى شعور كافه داخل هذا الامر في قوام ذاته وهل يكون مثل قولهم عليهم لا ينبغي وقولهم ابداً وانه لا يعتقد بالشك في حال من الحالات وانه لا يدخل الشك في اليقين ولا يختلط احدهما بالآخر وغير ذلك امراً تبعدياً كلام بداعه ان التكلم به فاش عن عدم التأمل في الروايات

فان المستفاد من الجميع ان نقض اليقين بالشك امر غير عقلائي الا اذا  
نفضه باليقين وهذا الامر عين الامضاء في الشريعة وان نقض اليقين بالشك جار  
على خلاف الفطرة العقلائية وفي خبر زرارة الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه  
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ادر شيئاً ثم صلحت فرأيتها فيه قال تخسله ولا تعيد الصلة  
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكرت فليس ينبغي ان  
ننقض اليقين بالشك ابداً الخ

فقوله <sup>عليه</sup> تعليلًا لعدم النقض لأنك كنت على يقين من طهارتك صريح في أن عدم النقض أمر عقلائي فان كان مجرد التعبير لا يصح بهذا التعليل بل يعمل بأنه تبعد وامر من المولى كحرمة لبس الذهب للرجال مع انه <sup>عليه</sup> عمل عدم النقض باشك كنت على يقين من طهارتك معناه ان عدم النقض امر مفظود عليه العقلاء واشك ان نقضت اليقين بالشك جئت على خلاف دأب العقلاء .

وبالجملة ظهور جميع الروايات غير خفي في ان الكل ارشاد الى هذا الامر العقلائي فعليه يكون جميع لوازمه حجة كما في الامارات وجعل هذا الطريق العقلائي جعل مع لوازمه العقلية المترتبة عليه حكم شرعى وعدم الفرق في التنزيل والجعل بين الملزوم ولوازمه الغير المنفكة عنه .

وقد عرفت آنفاً اثبات ذلك الامر بالظن وكلام المضد صريح في ذلك وانما كررته لكثرة ما قيل وما يقال في عدم حجية الاصول المثبتة وكون الاستصحاب تبعداً محضآً وانما تبعد الشارع عبادة بنفسه الملزوم دون اللازم من نوع ولا اظن بعد ذلك الامر ان تميل الى ما قيل وما يقال في الاصول .

قال في الجواهر ما الفظه هذا اذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما فان اتفقا عليه واختلفا في موت الآخر قبله او بعده فالمصدق مدعى التأخر ، لأن الاصل دوام الحياة بناء على الحكم بتأخر مجھول التاريخ عن معلومه ، والا كان الحكم كما عرفت أيضاً انتهى قوله بناء على الحكم الخ ان ازيد به حجية الاصول المثبتة فقد عرفت حجيتها فيحكم بتأخر مجھول التاريخ بلا كلام من حيث ما عرفت من ان التنزيل المتيقن بمنزلة اليقين لا ينفك عن لوازمه العقلية المترتبة عليه الحكم الشرعي .

فإذا علم في المقام موت الابن في يوم الجمعة ولا يعلم كون موت الام في يوم السبت او يوم الخميس فكان يوم السبت يقيني فيقال الاصل بقاء حياة الام الى آن اليقين بموتها وهو يوم السبت فيعلم ان موت الابن مقدم فيirth الام وفي العكس

العكس فإذا علم بموت الام في الجمعة والشك في موت الابن فيقال الاصل بقاء حياة الابن إلى آن اليقين بالموت وهو يوم السبت فيثبت كون موت الام قبل موت الابن اي مات الام في حال حياة الابن فيirth الام في حال حياتها فيموت الابن ايضا فيكون امواله لابيه .

ولو اتفقا على تقدم احدهما بهما بمعنى علم التقدم ولم يعلم شخصه بخصوصه فيحتاج الى القرعة ان لم يكن ما يعينه والا فلا يثبت التوارث بين الام والولد كصورة عدم تاريخ احدهما .

وبالجملة لومات المتواتنان ولم يكن يعلم تقدم احدهما بوجه باتفاق عدم العلم من جميع الورثة انتفى التوارث بينهما قال السيد في عروته ما هذا لفظه لا يخفى ان ما ذكره في مسألة الغرق والمهدوم عليهم من توريث كل منهما من الآخر في ماله التأثر انا وهو اذا لم يكن بين ورثتيهما اختلاف في تقديم موت أحدهما على الآخر ، والفالللازم اجراء حكم النزاع ، فمع عدم البينة لاحدهما يتحققان في صورة الجهل بالتاريخين ومع البينة لاحدهما يقضى له ، ومع اقامتهما البينة يجري حكم تعارض البينتين ، فكلامهم ائما هو في صورة الشك مع عدم النزاع بين الورثتين انتهى .

والظاهر ان المسألة بلاشك اذ شرط التوريث ببقاء الوارث بداهة ان المهدوم يستحيل منه الارث فإذا لا طريق الى العلم بحياته ينتفي التوارث فينتقل التركة الى غيره الاقرب فالاقرب ولو في مرتبة المتأخرة وسيأتي جميع الفروعات في كتاب الارث انشاء الله

(و) كيف كان في المقام **﴿يكون تركة الابن لأبيه﴾** بعد يمينه أنه مات قبل أمه **﴿وتركه الزوجة بين الأخ والزوج﴾** وفي الجوهر بعد يمينه أنها هما مات قبل ولدها نصفين لأرباعاً لانه لم يتعارض في النصف يمينان كما لا يتعارض في تركة الولد يمينان فإن الزوج يدعوه بتقدم موت الزوجة فإذا حلف الأخ تعين له لانه حلف

سابقاً مات قبل أمه فيكون بمقتضى اليمينين ارثه لا ينبع كما أن الأمارتها بينهما لانتفاء وارثية الولد بيمين الاخ انتهى وتمام الكلام في كتاب الارث ان شاء الله المسألة **(الخامسة)** مزاجاً مع الجوادر انه **(لو قال)** الوارد : **(هذا** امة ميراث ابى وقالت الزوجة **مثلاً :** **(هذه اصدقني ايها ابوك)** فالقول قول الاول بيمينه، فان ادعت المرأة **(نعم)** أقامت بینة قضى بها له ، بل لو **(اقام كل** منهم بینة قضى **(هنا ايضاً)** بـ **(تقديم بینة المرأة)** وان قلنا بتقديم بینة الداخل **(في غير المقام لانها)** اي بینتها **(تشهد بما يمكن خفاوته على الاخر)** يعني ان وجهه تقدم بینة الزوجة ان بینتها يتشهد بأمر يمكن خفاوته على بینة الاخرى وانها لم تعلم كونها صداقاً للمرأة و لذاك تقدم بینة الزوجة وان كانت داخلاً و بینة الوارد خارجاً و كذا لو ادعى اجنبي افسه اشتري عيناً معينة من المتوفى .

وفي المسالك بعد قوله لو قال هذه الامة قال اذا ادعت الزوجة اصدق عين من التركة وادعى اجنبي شراء عين منها وانكر الوارد وادعى الارث فالقول قوله لاصالة عدم انتقالها الى غيره فان اقام المدعى بینة قضى بها و ان اقاما معاً بینة فالدعى للاصداق والشراء خارج فيبني على تقديم الخارج مع التعارض فان قلنا به مطلقاً فهنا اولى وان قلنا بتقديم الداخل فالاقوى هنا تقديم الخارج ايضاً لشهادة البینة بأمر زايد يخفي على الاخرى فلو كانت العين في يد اجنبي لا يدعى بها فكذلك لعدم التعارض نعم لو تناقضنا قطعاً بان يدعى الاصداق والشراء في وقت بعينه فتشهد البینة بموجتها قبل ذلك او بكونه غائباً عن موضع الدعوى بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت يتتحقق التعارض فيرجع الى القرعة مع عدم المرجح انتهى و كذلك في الجوادر قال و كذا لو كانت العين في يد اجنبي لا يدعى به فكذلك، لعدم التعارض بين البینتين نعم لو تناقضتا قطعاً بان تدعى الاصداق في وقت بعينه فتشهد بینة الوارد بموجتها قبل ذلك الوقت تتحقق التعارض فيقع مع عدم المرجح وان كان ذلك

لایخلو من نظر يعلم مما قدمناه في المباحث السابقة انتهى  
 ﴿المقصد الرابع في الاختلاف في الولد﴾ كما اذا وطء ائنان امرأة في  
 طهر واحد فهو على قسمين تارة لا يمكن المحاقه بالنسبة الشرعي واخرى يمكن ذلك  
 والاول كما اذا اتى الائنان امرأة في طهر واحد زنا الميلحق باحدهما اصلا والثانى  
 كما اذا اتى زوجة الغير في طهر واحد بوجه يمكن المحاقه بالنسبة كما سياقى  
 وسيعلم انه لا يلحق باكثر من اب و ام خلافا للمعامة فان المسألة عند العامة من  
 عجائب الدهر لامكان بلوغ الولد الى الف اب بل و الف ام فيما اذا وطء  
 رجل الف امرأة مع انه عند الامامية لا يلحق الا بوحد من الاب والام .

وفي الجواهر ما هذا لفظه المعلوم عدم لحوقه بابوين فصاعداً عندنا خلافاً  
 للمحكى عن أبي حنيفة من الالحاق بهما مع الاشتباه ، بل عن أبي يوسف الالحاق  
 بثلاثة ، بل عن المتأخرین من العامة جواز الالحاق بألف أب على قول أبي حنيفة  
 بل عنه ايضاً الالحاق بأمهين اذا تنازعتا واشتبه الامر بل قد يأتى بناءً على ماسمعته  
 من متاخر لهم جواز المحاقه بالف ام انتهى .

واعجب من ذلك تصور ما قالوا فان ذلك يحتاج الى الف زوجة و حينئذ ان  
 كن متعة فهى حرام عندهم لقول الرجل متعتان محللتان فى زمن رسول الله عليه السلام  
 وان اخر مهما وان كن بدون المتعة فالوطء زنا يكون الولد ولد زنا لا يلحق  
 بالاب او الام وان كن بالعقد الدائم فعاليته اربع نسوة وان كن بالطلاق دفعه ثم  
 العقد باربعه آخر فلا يجوز البعد تمام العدة و حينئذ يحتاج الى عمر نوح حتى  
 بلغ الى ذلك مع التزام بمحالات آخر .

هذا كله مما شاء لصاحب هذا القول والا فلا يتصور اصلا فان الف ام اى ما  
 يتصور فيما كان الف امرأة مع الف رجل مخلوطا بحيث يكون الوطء بين الكل  
 مع الكل كما هو دأب الذين لا يعتقدون بالله حتى صرن الكل ذوات الاحمال  
 بعضهم من بعض و حينئذ لا يعلم من الحمل من ايهم ولا يعلمون الرجال من ايهم كان

ولده وحيثئذ فمضافاً إلى قطع النظر عن سائر الاشكالات والى الحلال والحرام يمكن ألف ام اما واحد واما لغير هذا الواحد اذا الاولاد المتعددون لا يعلمون امهم في الف من الاماء اذ كل واحد منهم يمكن حملها لرجل معين وصاحب النطفة يتحمل كونه اباً لجميع الاحمال.

وكذا حال غيره من الواطئين اذ يتحمل كون النطفة منه في رحم كل واحد من النسوة وكون كل واحد منهم اما لجميع الواطئين وهكذا بالنسبة الى حمل آخر وحيثئذ وان كان الكل صاحبات الاحمال لكن يمكن كون ولد احدهن للآخر ولد اخر للاولي وحيثئذ يتحمل كون الكل اما واحد لاحتمال كونه خرج من فرج كل واحد على البدل فبجميع النسوة اما له وجميع الرجال الواطئين أباً له.

فان قلت ان ذلك يتصور في الاماء فيمكن كون مقدار الف او المائة واحد فصرن ذوات الاحمال من الواحد حلا.

قلت مع انه حيئذ كن الجميع اما يقينية ومع عدم امكان تحقق ألف ولد من شخص واحد عادة كان الكلام في حمل واحد مشكوك من اى امرأة لا كون الجميع ذات حمل معلوم من واحد فمثيله على فرض امكانه لا يكون محل كلام واحد منهم معلوم كونها اما معية فينحصر الاشكال فيما كان الاحمال بالخط والمزج من الرجال والنساء وكون الجميع تحملن من زفا ولم يعلم كون الحمل من اى رجل وای امة فالجميع اما واباً لواحد واحد بحيث لم يعلم الامهات ايضا كون الحمل من اى بهم مع ان الكلام في وطء الاثنين في ظهر واحد من امرأة واحدة وان كان مراد العامة في مثل ذلك فمع قطع النظر عن جوازه لا يتصور اصلا وفي غير هذه الصورة لا يكون محل بحث فمثيل ذلك يتصور في حين عاد عن الدين وكان رجالهم ونسائهم مخلوطين وممزوجين يتراودون كل واحد مع كل واحد كفوم منكرين للرب تعالى ويوم المعاد ولكن الكل ليس بيعيد عنمن كان امامهم باختيارهم وباجماعهم وليس

الناس كلهم قابلا لمثل امام لو يعطى جميع السموات والارضين وما فيهما به لان يظلم على نهل بأخذ شعيرة في فمه لم يفعل ذلك وعدم هذه القابلية جار في جميع الاذمنة كيف واظهروا العداوة في حق من قال الرسول في حقه يا على من ابغضك فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله ومن احبك فقد احبني ومن احبني فقد احب الله وليس منشأ العداوة الا خبث الباطن والطينة والفطرة وكيف لا يكون كذلك وعلى نفس رسول الله ﷺ في الكتاب حيث قال عز من قائل وانفسنا وانفسكم راجع الى ج ١٩ ص ٢٥١ والى ج ٢٠ ص ١٩٢ وراجع كتب العامة حتى ترى من فضائل على ما لا ي تعد ولا تحصى علمها وعدلا وزهدا وكان احب الناس الى الله تعالى ورسوله كما هو الظاهر من حديث الطير المشوه المقبول عند الفرقين وكيف كان فان قلت والكل لا يقولون بالا لاحاق بالف بل بماه واقل فان بعضهم جعلوا الغاية ماهة فعن الكرخي والرازي يجوز ان يلحق الولد بعماه اب وبعضهم اقل قلت الماهة مشتركة في جميع الحالات مع الالف غاية الامر ليس بممثل الالف بل كلما كان اطراف المسألة اقل كان اشكاله اقل لكن لا يقطع الاشكال بالمرة بل لو تجاوز الاشكال عن الواحد كان غير رافع له الا انه اقل وكلما زاد بالاحق كان الاشكال اكثر لا انه ينقطع الاشكال ولكن ليس عليهم كثير اشكال بعد جعلهم الاماهم باختيارهم لا باختيار من له الدين فلازمه وقوع امثال هذه الاشكال منهم كما مر نظيره في اكثر العمل واختلافهم فيه راجع ج ٣٦ ص ٥٧ قال في الخلاف ما هذا لفظه

وقال ابوحنبل العقة بهما معا ولا اريه القافة وحكى الطحاوى وفي المختصر قال ان اشتراك اثنان في وطى الامة (امرأة) فتدعيمها فقال كل واحد منها هذا ابني الحقنه بهما معا فالحقه باثنين والحقه بثلاثة وقال ابو يوسف الحقه بثلاثة و اختيار الطحاوى طريقة ابي يوسف هذا قول المتقديرين وقال المتأخرون منهم الكرخي والرازي يجوز ان يلحق الولد بعماه اب

على قول أبي حنيفة والمناظرة على هذا يقع قال أبو حنيفة فان كان لرجل امتنان فحدث ولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من سيدى قال الحقه (الحقه) بهما فجعلته ابنا لكل واحدة منها وللاب ايضاً قال أبو يوسف ومحمد لا يلحق بامين (باينتين) لانا نقطع ان كل واحدة منهما ماؤلدته وان الوالدة احدهما وابو حنيفة

الحق الولد الواحد بآباء عدة وبامهات عدة انتهى

وكيف كان بهذه الاشكالات ناشئة من عدم امامهم من جانب الله واما الامامية فيحيط كان امامهم بعد رسول الله عليه السلام على بن ابي طالب عليه السلام بأمر الله ورسوله وكان جميع اولاد المعصومين رواياتهم عن رسول الله عليه السلام فلا يتبعا زرور عن الواحد وغاية الاشتباه في الاثنين واطئاً امرأة في ظهر واحد اشتباها وسهووا ببنحو يتصور ذلك في الرجل او المرأة ويحمل كون الولد من واحد منهما فحكموا بالقرعة ونحوها حتى يلحق بالواحد .

وقد اشار اليه المصنف بقوله ﴿ اذا وطىء انتان ﴾ مثلاً ﴿ امرأة ﴾ وفي المجوهر في ظهر واحد فان كان عن زنا لم يلحق الولد بأحدهما ، بل ان كان لها زوج يتحمل الحاقه به الحق به ، فان الولد المفراس وللمعاهر الحجر ، والا كان ولد زنا انتهى وكيف كان فالمسألة مشكلة من جهات وقد كثر الابتلاء به في مثل زماننا الذي لا يبقى من الاسلام الا اسمه والناس مشغولون باللعب والمعاصي والفحشاء ولا يفرقون بين زوجاتهم وبين الاجنبيات والجهة الاولى هل الولد من الزنا كافر كما عن ابن ادريس او مسلم والثانية هو الحق والجهة الثانية التي هي اهم بذكرها هي الكلام في ان الولد من الزنا بمنزلة الاجنبي رأساً بحيث لو كان بنتا حرم للمواطنين هو النظر اليها ويجوز لهما نكاحها ويجوز لها التمكين من ذلك اولاً والظاهر يكون كذلك في الجملة فانه بعد ما لم يعد في الشرع ولذاً كان اجنبية فيجوز تزويجها من احد المواطنين ولا يجوز النظر اليها ولمسها وتفقيلها لو كانت اناناً وكذا يجوز لها التمكين لذلك التزويج اذ لو كان لازانيا

جواز التزويع فلا جرم يجوز لها القبول وتوهم ان التمكين والقبول لذلك غير جائز في غاية الفساد لعدم الفرق في الاحكام لو لم تكن بنتاً  
اللهم الا ان يمنع تزويع الزانى فانها وان لم يكن بنتاً شرعاً لكنها بنتاً  
عرفياً والاحوط بل الا ظهر عدم جواز التزويع من الزانى والبنت فانه وان كان  
ينقطع التوارث بينهما فهو دليل عدم حصول النسب لكن العرف على خلافه وكيف  
كان ففي الجواز وعدمه لفرق بين البنت والزانى هذا فيما كان مجرد الزنا من الزانى  
والزانية كما اذا خلت المرأة عن البعل وكانت مختارة في ذلك في كمال الاختيار  
وطاوعته في كمال الميل والشوق.

واما لو كان الرجل والمرأة كلاهما مجبورين بحيث قد خرجت القدرة  
عن تحت اختياراتهما للعلم بقتلها لو خالفها بل فعلاً مجبورين خائفين من الله بل  
مكرهين اكرها لا يمكن لهما دفع المكره فلا يكون الولد ح من زنا اصلاً سواء  
كان الاجبار والاكره من احدهما كما لو اجبر الرجل المرأة على الزنا  
او العكس فيما كان لها القدرة على ذلك او كان من ثالث فمن جانب المجبور  
والمحكره لم يحصل الزنا ويترقب عليه آثار الولدية بخلاف الزانى والزانية .  
ومثل ذلك في عدم الاشكال اذا حصل القراضي منهما وقتاً ومهراً كما اذا  
كان بناههما على ساعة بكذا وقبلت فانه غير بعيد عدم التتحقق بحكم المعاطاة  
فانه لو لم يحصل الزوجية بالمعاطاة لزم العقد في حال الاختيار امكن القول بالجواز  
في حال الاضطرار وفي ذهنى من سابق الايام حكم على <sup>القول</sup> بحصول المتعة على  
وطء بشربة من الماء فالمسألة مهمة .

وكيف كان فالمسألة فيما لم يلحق بالنسب بوجه كما في موارد الشبهة واما  
اذا امكن الالحاق بالنسبة كما اذا وقع الوطء جهلاً ولزعمه كانت زوجته والمرأة  
زعمت بعلها الحبس او عمى او ظلمة او شباهة ونحو ذلك وح لابد من الالحاق  
باحتدهما بالفرعوة ولا يجوز الالحاق بهما قطعاً كما عرفت كما لا يجوز التعين

بالقيافة بحيث يجوز ان ينسب الى احد معين فائه غير جائز ايضاً قال في الخلاف اذا اشترك اثنان في وطى امرأة في طهر واحد وكان وطياً يصح ان يلحق به النسب واقت به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهمما اقر عنا بينهما فمن خرجت قرعته الحقناء به وبه قال على عليه الصلاة والسلام .

وقال الشافعى نريه القافة فمن الحقته به الحقناء به فان لم يكن قافة او  
اشتبه الامر عليها او نفته عنهم ترك حتى يبلغ فينسب الى من شاء منهم ما همن  
يسميل طبعه اليه وبه قال انس بن مالك وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال فى  
التابعين عطاء وفى القجهاء مالك والاذاعى واحمد بن حنبل الى ان قال .  
(دليلنا) اجماع الفرقه واخبارهم لانهم لا يختلفون فى ذلك فاما الدليل على

ان القيافة لا حكم لها في الشرع ماروا ان العجلانى قذف زوجته بشرىك بن السمحاء وكانت حاملا فقال رسول الله ﷺ ان انت به على نعمت كذا و كذا (فما رأاه) الا انه (قد) كذب عليها و ان انت به على نعمت كذا و كذا فهو من شريك بن السمحاء فاقت به على النعمت المكر و فقال عليه لولا الايمان لكان لي و لها شان قوله الدلاله انه عليه عرف الشبه و لم يعلق الحكم به فلو كان له حكم لكان يعلق الحكم به فيقييم المهد على الزانى فلما لم يفعل هذا ثبت ان الشبه لا يعلق به حكم والدليل على ان الولد لا يلحق برجلين قوله تعالى «يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر و ائنی» فلا يخلو ان يكون كل الناس من ذكر و ائنی او كل واحد منهم من ذكر و ائنی فبطل ان يريد كل الناس من ذكر و ائنی لأن كل الناس من ذكر واحد و هو آدم عليه خلق وحده ثم خلق حوا من ضلعه الا يسر ثم خلق الناس منه ما فاذا بطل هذا ثبت انه اراد خلق كل واحد من ذكر و ائنی فمن قال من ائنی و ذكر بن فقد ترك الاية انتهى .

اما توضيح خبر العجلانى قوله عَلِيٌّ ان انت بـه على كذا وكذا الن حاصله ان زوجته ان وصفت الواد بما ينطبق فى زوجها فانا اكذب الزوج بالقذف ونسبة

الزنا وان اقت به على نعمت كذا و كذا اي بما ينطبق على شريك بن السمهاء فهـى اقت به اي بالولد على نعمت مـكروه وهو نعمت غير زوجها في الولد و حينئذ لو لا اليمان لكان لـي ولها شأن و ظاهره لو لا اليمان كان يعني وبينها شأن و هو الحد ولكن حيث ازم اليمان لـاحد لها و ذيلها مجمل انصافـاـ.

وكيف كان فعلـى هذا المعنى قوله فوجه الدلالة اي دلالـته على انه لا حـكم لها غير قـام اذـذلك بـيانـ الحـكم وـانـه لو لا عـليـها الـيمـانـ كانـ عـليـها الرـجمـ فعلـى هـذاـ المعـنىـ لـزمـ عـليـها الـيمـانـ عـلىـ عدمـ الزـناـ وـالـاـكـانـ عـليـها الرـجمـ وـهوـ حـكمـ .

الـلـهـمـ الاـ انـ يـكـونـ مـرـادـهـ حـكـمـ منـ حـيـثـ الـاـلـحـاقـ فـهـوـ مـتـيـنـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ اـيـ لاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـاـلـحـاقـ الـوـلـدـ بـشـرـيـكـ بـنـ السـمـهـاءـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ اـنـ عـدـمـ بـيـانـ الـحـكـمـ كـانـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ فـمـعـ اـنـ الـوـلـدـ كـانـ شـبـيـهـاـ بـالـزـانـيـ لـمـ يـلـحـقـهـ بـهـ بـعـدـ بـيـانـ حـكـمـهـ فـلـوـ تـعـلـقـ بـالـقـيـافـةـ حـكـمـ لـكـانـ عـلـيـهـ بـيـانـ الـحـاـفـهـ بـالـزـانـيـ مـعـ الشـبـاهـهـ وـبـعـدـهـ بـالـزـوـجـ مـعـ عـدـمـهـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـمـسـلـمـ عـدـمـ بـيـانـ حـكـمـهـاـ وـهـوـ المـطـلـوبـ وـانـ كـانـ غـيرـ خـالـ عنـ الـاجـمـالـ وـاماـ الدـلـيلـ عـلـىـ انـ الـوـلـدـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـرـجـلـ فـضـلاـ عـنـ الـحـاـفـهـ بـالـفـ كـماـ عـنـ الـعـامـةـ وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ كـلـهـمـ مـخـلـوطـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـانـثـيـ وـيـمـكـنـ لـشـخـصـ الفـ اـبـ وـلـابـنـ اـلـفـ اـمـ فـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الاـشـكـالـ التـيـ اوـرـدـنـاهـ عـلـيـهـ فـالـمـقـصـودـ كـلـ النـاسـ مـثـلـ اـلـفـ اـمـ وـالـفـأـبـ كـلـهـمـ مـنـ ذـكـرـ وـانـثـيـ فـتـأـمـلـ.ـ الثـانـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ ذـكـرـ وـانـثـيـ اـيـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ ذـكـرـ وـانـثـيـ لـهـ اـبـ اـحـدـ وـامـ وـاحـدـةـ اـيـ لـكـلـ وـاحـدـ اـبـ وـامـ وـاحـدـ وـهـوـ صـحـيـحـ .

لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـاحتـيـاجـ إـلـىـ الـاستـظـهـارـ مـنـ الـاـيـةـ فـانـ اـمـ كـونـ وـاحـدـ

من ذكر وانشى شرعاً كالشمس في رابعة النهار لورود الاشكالات الغير المنحلة على فرض تصور غير ذلك.

وقد عرفت ان تصوره محال الا اذا كان بين عدة قليلة بل مطلقاً والآية على كل حال ظاهرة في ان الناس كل واحد منهم من ذكر وانشى يعني ان خلقة المخلوقات من ذكر وانشى حتى يقع بينهما المواقعة والدخول فيتوارد منه ما خلق آخر فلا يكون الآية متحتملة لمعنىين بل لها معنى واحد ظاهر أفيخرج عن الاستدلال بها للمقام.

وكيف كان فكفي في المنع خصوص ما ورد في النهي عنها فالولد لا يلحق بالأبين فصاعداً كما في المسالك بالاجماع عندنا ولا اعتماد بالقافة ولا ينافي في ذلك في خبر الذي سر النبي عليه السلام باخباره فقال عليه السلام ان اقدام زيد واسامة بعضها من بعض .

وذلك لانه عليه السلام لم يكن في شك من ذلك وانما سر بذلك لطعن المنافقين فيما اغاضه له عليه السلام واعتمادهم على قول القائل وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يؤخذ بقول عراف ولا قائم وانه لم يكن يقبل شهادة احد من هؤلاء وعن أبي جعفر عليه السلام انه قال من سمع قول قائم او كاهن او ساحر فصدقه اكبه الله على منخريه في النار .

وكيف كان فقد عرفت عدم الاعتناء بقول القائل بدهة انه كثيراً ما قد يختلف الشبهة لا مور اخر او لكونه مشابها لاجداده الى آدم عليه السلام كما في الخبر وفي المسالك ايضاً بعد قول المصنف اذا وطء الاثنان امرأة قال الولد لا يلحق بالابوين فصاعداً مطلقاً عندنا ولا عبرة بخبر القائل الخ .

وكيف كان فلا يصحى الى ما ظاهره اعتبار القيافة مع انها معارضه بغير ذلك مما عرفت ومعارضتها بقوله وللعاهر الحجر وقد حملها ضياء الدين العراقي على صورة حصول العلم وهو بعيد والاقوى ترکها لموافقة العامة فان الرشد في

خلافهم مع انهم من الذين قالوا امكان الحال الولد الى مائة أب بل الى ألف أب كما مر .

ومنها المكاتبة المضمرة وفيها ما ضعف واضح وهو خبر محمد بن اسماعيل الخطاب « كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً منزله فأصابها رجلاً تحدثه فاستر اب بها فهدى الجارية فأقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبت فأقت بولده ؟ فكتب : ان كان الولد لك أو منه مشابهة فيك (منك - خل) فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك، وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة هنالك فبمعه وبع امه .

وخبر يعقوب بن يزيد « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : في هذا العصر رجل وقع على جارية ، ثم شرك في ولدته ؟ فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولدته » ومعارضته مع قاعدة « الولد للفراش ولالمعاهر الحجر » ظاهر ايضاً فلا اعتماد به مع انها محمل على التقية بل معارضته مع خصوص ما ورد في ذلك مضافاً الى ما هو واضح مثل ما رواه في الكافي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتى رجل من الأنصار رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : هذه ابنة عمى وامرأتى لا أعلم الا خيراً وقد أتنى بولد شديد السوداد منتشر المنخر بين جعدقطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالى ولا في أجدادى فقال لأمرأته : ما تقولين ؟ قال : والذى بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكتنى أحد غيره ، قال : فنكسر رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأسه ملياناً ثم رفع بصره الى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا انه ليس من أحد الا بيته وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطررت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك ، خذ اليك ابناك ، فقالت المرأة : فرجت عنى يا رسول الله »

وما رواه في الكافي عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

**الثانية** قال : « ان رجلاً أتى بامرأة الى عمر فقال : ان امرأتي هذه سوداء واما أسود ، وانها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض ، قال : فجاء امير المؤمنين **عليه السلام** وقد وجدها بها لترجم فقال : ما حالكما في حديثه فأمير المؤمنين **عليه السلام** وقد وجدها بهما لترجم فقال : فاتيتها وهي طامت ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامت فظننت أنها تتقي البرد ، فووقيت عليها فقال للمرأة : هل أناك وأنت طامت ؟ قالت : نعم سله قد حر جت عليه وأبيت ، قال فانطلقا فانه ابنكم وأنما غالب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً قال : قال النبي ﷺ : « من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده . قال الصادق **عليه السلام** : إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ، ثم خلقه على صورة أحداهن فلا يقولن أحدكم ولدك هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي وغير ذلك من الاخبار فما يخالفها محمول على التقى قوله **عليه السلام** فلما أيفع اسود قال في الجموع وأيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتمل اي كان قريب بالاحتلام فالمعنى ح ان المعنى مشرف بالاسودية وقرب منه ولكن لم يجعله الاسودية لخلطه مع الدم واحمرار الدم مانع من تأثير السود فيكون كالابيض فصار الولد ابيض .

وهذه الرواية من اقوى افراد عدم الاعتناء بالقيافة فلا اعتبار بها اصلاً وعدم الشباهة لوجودها في آباء الولد مضافاً الى ما عرفت من استحالات الاباء المتعددة فراجع الى ما تقدم آنفاً فإذا لا يتعنى بالقيافة فلا جرم يلحق بالزوج لماورد من ان للعاهر الحجر فيكون الولد للفراش وسيأتي تتمام الكلام فيه انشاء الله ثم ان الكلام الى هنا فيما وقع الوطء عن زنا بحيث لا يلحق بالنسب داماً ان كان **وطئاً** يلحق به **النسب** **ولم يعلم سبق أحدهما** **(اما بأن يكون زوجة لأحدهما ومشتبهه على الآخر او مشتبهه عليهما او يعقد كل منهما عليها**

عقداً فاسداً لا يعلم به ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ما لم يتتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرق أو آباء وابنه **﴿** وفي الجواهر وإن كانت ولادة الأب على الابن وابنه بلا خلاف معتمد به أجدده بيننا في ذلك ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل ادعاء بعض صريحاً انتهى وفي الجميع في صورة وجود شرائط الالحاق وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه **﴿** اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم ، فكان الولد للذى تصيبه القرعة **﴾** وفي الجواهر قال نعم عن لقطة المبسوط أن المسلم والحر أولى ، ولكن قد استقر الاجماع على خلافه انتهى

ووجه تتحقق الاجماع على خلافه ان لازمه جعل الولد للمسلم او الحر من دون قرعة وهو خلاف قطعاً لامكان كون النطفة لغيرهما فلا يتعمىن الا بالقواعد الشورية ووجه الاولوية كون الولد تابعاً لاشرف الابوين وهو في غير المقام ولكن يشكل من جهة اخرى وهى ان الكافر لا يكون وطئه الا زائفه الحجر بخلاف المسلمين فان الاصل عدم ارتکابه العصيان فالكافر لا دين له حتى يكون في مقام عدم الزنا فلا جرم يكون من جانبه زنا فلا يلتحق به النسب فلا قرعة له قال في الخلاف اذا وطى عائنان على ما قدرناه وكانتا مسلمين او احدهما مسلماً والاخر كافراً (حربياً) او كان احدهما حر او جنبيين او احدهما ابنا والآخر اباً لا يختلف الحكم فيه في انه يقرع بينهما وبه قال الشافعى الا انه قال بالقافة او الاتتساب وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر .

[**دليلنا**] اجماع الفرق وعموم الاخبار التي قدمناها فمن ادعى التخصيص فعليه الدلاله فاما اب والابن فلا يقدر فيهما الا وطى الشبهه او عقد الشبهه انتهى وكيف كان فصحة القرعة والالحاق في صورة وجود شرائط الالحاق

بالقرعة كما في المتن

اما الستة اشهر من حين الوطء لا جل انه لو مضى من حين الوطء اقل من ذلك كما اذا وضعت بعد الوطء خمسة اشهر فلا يكون من الوطئ وقبل وطئه استقر النطفة من غيره حتى وضعت عند ستة اشهر كما انه له مضى من اول الوطء اكثر من اقصى الحمل مثل وضعها بعد اثنتي عشر شهرا يعلم انه ليس من الوطئ الذى محل نزاع بل بعده وقع الوطء ايضا من آخر واستقرت النطفة مما وقع بعد الذى كان محل الكلام فلو كانت له وضعت قبل مضى اقصى الحمل وح يكون وطئاً يلحق به النسب

وفي الجواهر بعده قوله يقرع بينهما قال بالخلاف أجده فيه بينما فانه الكل امر مشكل انتهى ولا يخفى ما في الاشكال في المقام فان القرعة لكل امر مشكل ورفع الاشكال ممكن بقوله الولد للفراش بيان ذلك ان الفراش لا يصح اراده معناه الحقيقى لأن الفراش غير قابل لقبول الولد واذا كان معنى الحقيقى متعدرا فاقرب المجازات بالمعنى الحقيقى اولى وهو هنا صاحب الفراش وهو الزوج كما عن مصباح المنير فمعنى الولد للفراش اى لصاحبها والظاهر عدم شموله للوطء اشتباها بزوجة نفسه لعدم كون المرأة زوجا لمن اشتباها عليه فلاتكون فراشاته قطعا فانه من مختصات الزوج اذ معندها صاحب الفراش ومال الكه ومال الشئ لا يشتراك فيه احد الا بنحو غير جارفي المقام فالوطئون قد جعلوا انفسهم في الشراء كفة في الفراش خيالا وزعموا بذلك لا يتغير الواقع عن واقعه فقولهم الولد للفراش لا يعم الفراش الخيالي والزعمى بظنه ان المرأة فراش له وزوجة الغير لا يكون فراشا له ونعميم الفراش لغير الزوج تعليم لغير المصدق فقوله الولد للفراش الاصلى الفعلى فلا يعم مطلق الوطء على الفراش فالساهي والمشتبه ليس له فراش ولا اشارة في الخبر على ان الفراش يكون لهم ايضا وما ورد من وطء اكثر من واحد في ظهر واحد ليس فيه اطلاق تعليم الفراش لهم فوطء الكل واقع في فراش الغير غاية الامر يلحق الولد بالوطئ اذا عرفت ذلك فنقول ما معنى قوله <sup>عليه</sup> الولد للفراش وللعاهر الحجر مع

قطع النظر عن الروايات الواردة في الواطئين شبهة فان كان نظر القاعدة الى موارد الزنا فهو حق وان كان الى الواطئين فلا فراش لهم قطعاً كما عرفت والمراد بالقاعدة ليس صورة اليقين فان الامر فيها واضح سواء كان في وطء الزوج او من اشتبه عليه الامر فلا جرم كان المراد موارد الاحتمال وعدم اليقين وحينئذ ان كان الحمل يصح الحاقه بكل واحد لم يلحق الا بالزوج وان لم يصح الالحاق بالزوج يفرغ بين الواطئين غير الزوج .

ويدل عليه صحيح المحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا كان للرجل منكم المبارية يطأها فاعتقدت وأنكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر كان من مولها الذي أعتقدتها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه ازوجها الأخير» غير خفي عدم ذكره للفراش السابق واللاحق وليس الحكم حينئذ للفراش بل باليقين بالواقع

ومنها : خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام : «عن الرجل اذا طلق أمرأته ثم نكحت وقد اعتمدت ووضعت لخمسة أشهر فهو لل الاول وان كان ولد انقص من ستة فلامه وأبيه الأول وان ولدت لستة أشهر فهو للأخير» فهو كالاول فالوضع لخمسة أشهر يدل على كونه الاول وليس طلاقها الا بعد الطهر الغير الموقعة فكان الحمل قبل الحيض فيجتمع الحيض مع الحمل فالخمسة لاحتمال كون الحيض مع الحمل .

وكيف كان فمع احتمال كونه للزوج يلحق به وسيأتي تمام الكلام في صورة الطهر بعد الحيض .

وبالجملة الامر دائئر بين القاء القاعدة او انحصرها بموارد الزنا او اجرائها في صورة القطع بعدم كون الولد للزوج واحتماله لكل واحد من الواطئين وحينئذ يتم القرعة مع شرائط الالحاق لكل واحد غير الزوج والافهم الاحتمال للجميع حتى الزوج لا يلحق الا بالزوج ولو كان وطئه بعد الطهر من الحيض .

اما القاء القاعدة فهو كما ترى فلامحاله اما اختصاصها بموارد الزنا او اختصاصها بصورة اليقين بعدم كونه للزوج وحينئذ يقرع بين الواطئين مع شرائط الالحاق بالكل ففي جميع الصور مع الاحتمال للزوج يتحقق به وكذا في صورة الزنا حتى مع الظن القوى بكونه للزاني .

والحاصل الزنا ما استحق به العقاب وكل عقد لا يستحق به العقاب كالوطى بالشبهة بجميع اقسامه وطبعاً صحيحها ولو كان وطيناً بالام او الاخت ونحوهما فيما لا يعلم ان ذلك كما كانتا في بلاد بعيدة وسافر واتفق عقدهما .

ثم ظهر ذلك بعد اولاد فجميع الاولاد ملتحق بالوطى الصحيح من دون صيروحة الام او الاخت فراشا اصلاً ويؤيد هذه ما ورد في الامة الموظوئة من الاول والثاني والثالث بدون الاستثناء فامر عليه بالالحاق بالثالث مع احتمال القوى كون الحمل من الاول فليس الاجل صحة الالحاق بالفراش مع الظن القوى بكونه للغير فان الثالث فراشه موجود وهو كون الامة في تحته .

مثل خبر الصيقل : «عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئسما صنع يستغفر الله ولا يعود ؟ قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باع الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال : أبو عبد الله عليه : «الولد للفراش ولالمعاهر الحجر» اي الولد للذى عنده الجارية بقرينة خبره الآخر وفيه : «الولد للذى عنده الجارية لقول رسول الله عليه الولد للفراش فصاحب الفراش هو الذى فعلا صاحبه ومنها : خبر سعيد الأعرج : «عن رجلين وقع على جارية فى طهير واحد لمن يكون الحمل قال : الذى عنده الجارية لقول رسول الله عليه الولد للفراش» .

والحاصل ان الزنا ما وقع في فراش الغير اى في العقد الدائم او المقطوع او الملك اليمين وانعقد الولد ولو مع الظن القوى بكونه للزاني لا يتحقق بالزاني بل بصاحب الفراش ولا يمكن حينئذ ولد الزنا بحكم الشارع بمعنى ان الشارع جعل

هذا الولد من الزنا بمنزلة غير الزنا الطافا في حق الولد والديه فكأنه جعل النطفة الواقعة في فراش الزوج بدون اختياره وعلمها بمنزلة النطفة الواقعة من نفس الزوج . وقد صرخ بذلك الشهيدان متناً ومزاجاً لثانيهما فقاولا في الممعة ما لفظه [ ولو فجر بها ] اي بالزوجة الدائم فاجر [ فالولد للزوج ] وللعاهر الحجر [ ولا يجوز له نفيه لذلك ] للمحکم بلحوقه بالفراش شرعاً وان أشبهه الزانى خلقة [ ولو نفاه لم ينفع الاباللعان ] لامة فان لم يلاعن حدّ انتهي المتن مزجاً وغير خفي انه مع الشباهة بالزانى يظن بانه له ومع ذلك الحق بصاحب الفراش .

وكيف كان فاولاد الزنا ملحق بالفراش ولو مع الظن بكونه للزانى فان الموطوعة فراشة لزوجها فلو لد ملحق بهما و كان للزانى الحجر فكما لو وقع الزنا اجباراً و قهراً على الزوج والزوجة وانعقد الطفل من الزنا لم يكن ولد الزنا بل ملحق بابويه فكذلك في المقام وكما لو وقع الوطء على زوجة الغير اشتباهاً بالحقه الشارع بالوطء مع انه ليس لزوجة فكذلك لو وقع زنا اجباراً وبالاختيار فالفراش هو الزوج حقيقة وكانت زوجته فراشة حقيقة لامجازاً او سهو او اشتباهاً غاية الامر ان الزوجة المفترضة تارة لها دوام للزوج و أخرى لا بل تزول كالمنتعة وملك اليمين فما دام كانت تحت الزوج او المولى كانت فراشا له فلا يعم ما وطء السهو او نسياناً واشتباهها وزعما انه ازوجته او امته فان الفراش يطلق على الحقيقى بحكم الشارع بالفراسية وموارد وطء الواطئين لا يطلق عليها الفراش فلا يقع وطؤهم على فراشهم كالزناء فيكون الولد من زنا ملحقاً بوالديه باذن الشارع ولو مع الشباهة بالزانى بعد عدم الاعتبار بالقيافة ولا يرتبط بباب الدعوى بوقوع الوطء المتعدد من الواطئين المختلفين .

فمورد الزنا مسئلة وورد وقوع الوطء المتعدد مسألة اخرى بل الفرق بينهما واضح فان موارد الاشتباه ليست بزنا و موارد الزنا ليست باشتباه وكلاهما ممتازان فلو وقع متعدد يلحق الولد بالزوج مع الدخول وعدم الوضع لاقل من

ستة أشهر وعدم التجاوز من أكثر الحمل وبدونه أن ظن بكونه لواحد بالقرارين وغيرها فله وإن امكـن لم تعدد فـإن كان لواحد منهم بينـة فـله وإن كانت للمجـمـع فـمع الترجـيـح لـصاحبـ المـزـيـةـ وـبـدـوـنـهـاـ فالـقرـعـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ .  
وحـ لـامـناـصـ الـامـنـ حـمـلـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ عـلـىـ صـورـةـ اـحـتمـالـ الـولـدـ لـكـلـ وـاحـدـ سـوـىـ الزـوـجـ الـليـقـيـنـ بـعـدـمـهـ مـنـهـ .

وـ كـيـفـ كـانـ قـانـ الـوـطـءـ مـمـاـ يـصـحـ الـحـاقـهـ بـالـنـسـبـ كـالـامـنـةـ الـوـاقـعـةـ فـىـ الـمـتـنـ معـ الـاحـتمـالـ بـغـيـرـ الزـوـجـ وـكـذـاـ حـمـلـ مـاـ وـرـدـ مـشـلـ مـاـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ «ـأـنـهـمـ أـتـواـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ الـلـيـلـةـ فـىـ أـمـرـأـةـ أـتـوـهـاـ فـىـ طـهـرـ وـاحـدـ كـلـهـمـ يـدـعـىـ الـولـدـ فـأـقـرـعـ وـأـلـحـقـ الـولـدـ بـمـنـ أـقـرـعـ ،ـ وـغـرـمـهـ ثـلـثـيـ قـيـمـةـ الـأـمـ ،ـ وـأـتـهـمـ سـأـلـواـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ :ـ لـأـعـلـمـ إـلـاـ مـاـ قـالـ عـلـىـ الـلـيـلـةـ »ـ .

وـعـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ «ـ انـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ سـأـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ عـنـ أـعـجـبـ ماـ وـرـدـ عـلـيـهـ فـخـبـرـ بـذـلـكـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ :ـ لـيـسـ مـنـ قـوـمـ يـمـتـازـعـونـ ثـمـ فـوـضـوـاـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـلـهـ تـعـالـىـ الـاـخـرـ سـهـمـ الـمـحـقـ »ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ مـرـ فـيـ مـحـلـهـ .

وـعـلـىـ إـىـ حـالـ كـانـ مـنـ اـظـهـرـ اـفـرـادـ الـقـرـعـةـ هـوـ صـورـةـ الـاحـتمـالـ فـىـ الـمـقـامـ لـاـنـهـ مـشـكـلـ جـداـ الـمـسـأـلـةـ اـيـضاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ فـىـ الـجـمـلـةـ رـاجـعـ جـ ٣ـ٦ـ صـ ٧ـ٥ـ إـلـىـ ٩ـ٦ـ مـسـأـلـةـ ١ـ٢ـ :ـ لـوـ تـنـازـعـ الـوـاطـئـاـنـ لـأـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ فـىـ الـولـدـ ،ـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـ الـحـاقـهـ بـواـحـدـهـمـاـ لـكـونـ الـوـضـعـ قـبـلـ ستـةـ أـشـهـرـ أـوـ بـعـدـ أـقـصـىـ الـحـمـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـطـءـ كـلـهـمـاـ فـلـيـسـ لـواـحـدـهـمـاـ ،ـ وـانـ أـمـكـنـ الـحـاقـهـ بـأـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ قـدـمـ قـوـلـهـ وـانـ أـمـكـنـ الـلـحـقـ بـكـلـهـمـاـ بـأـنـ كـانـ بـعـدـ ستـةـ أـشـهـرـ وـقـبـلـ أـقـصـىـ الـحـمـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـطـءـ كـلـهـمـاـ ،ـ فـانـ كـانـ لـاـحـدـهـمـاـ بـيـنـةـ قـضـىـ بـهـ لـهـ ،ـ وـانـ كـانـ لـكـلـهـمـاـ عـمـلـ بـقـاءـعـدـةـ تـعـارـضـ الـبـيـنـتـيـنـ منـ التـرـجـيـحـ ثـمـ الـقـرـعـةـ وـانـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـةـ أـصـلـاـ فـاـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـاـحـدـهـمـاـ فـعـلـىـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـاـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـكـلـهـمـاـ أـوـلـاـ يـكـوـنـ لـواـحـدـهـمـاـ ،ـ فـعـلـىـ يـحـكـمـ بـهـ لـذـىـ الـفـرـاشـ الـفـعـلـىـ ،ـ كـمـاـ اـذـاـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ

فأعتقدت ثم تزوجت بأخر ثم جاہت بولد بعد مضى أقل الحمل وقبل انقضاء أقصاه بالنسبة الى كل منهما فانه يلحق بالزوج الثاني .

وكذا اذا كانت أمة لاحدهما فوطأهم ثم اعتقها وتزوجت بعد العدة أو باعها ووطأها المشترى بعد الاستيراء أو وطأها أحدهما شبهة ثم اعتدت وتزوجت الثاني أو وطأها شبهة أيضاً أو كانت زوجة لاحدهما فوطأها أجنبي شبهة ثم اعتدت ووطأها بعد عدتها من الشبهة زوجه افانه يلحق في جميع هذه الصور بالثاني ، لكونه ذافراش الفعلى ويدل على ذلك مضافاً الى قوله عليه السلام : « الولد للفراش » الظاهر في الفراش الفعلى ، جملة من الاخبار الخ .

وسيأتي عدم امكان اقامة البينة في مثل المقام فانتظره .

نـم ان الظاهر هو لزوم اتحاد الطهر من غير فرق بين وطء الاول او الثاني لامكان عدم استقرار النطفة من الاول واستقرارها من الثاني فليس المناط بوطء الاول وفي الجواهر قال ولو علم سبق أحدهما على الآخر في الوطء ففي الحاقه بالأخير او القرعة أيضاً بحث من في كتاب النكاح كما مر البحث في حكم وطء الثاني بعد تخلل الحيضة بينه وبين وطء الاول انتهى .

قد عرفت عدم الفرق في الوطء الاول والاخير فكل لهما سواء نعم ان انقطع الاول بالحيض فانقطع اعتباره رأساً وتمام المناط بالثاني لأن الرحم قد براء من احتمال الحمل بالحيض فالحمل حينئذ قد وقع الرحم النقيّة عن الحمل بالسابق واحتمال اجتماع الحيض مع الحمل بعيد في الغاية ونادر قطعاً فلو وقع الوطء الثاني بعد براءة الرحم بالحيض فلا اشكال في كون الحمل حينئذ من الثاني فالاشكال كل الاشكال فيما وقع الوطءان في طهر واحد لا لظهورين مع الفصل بالحيض .

و في الجواهر قد حکاه عن القواعد وكشف اللثام « انه اذا كان انقطع الامكان عن الاول لأن الحيض علامه براءة الرحم شرعاً الاأن يكون الاول زوجاً

في نكاح صحيح، لكون الولد للفراش، الا أن يعلم الانفقاء وتخلل المحيض لا يفيد العلم بيهنا ، لقوة الفراش، ولو كان زوجاً في نكاح فاسد لم يظهر فساده للزوجين ففي انقطاع امكانه نظر، من تتحقق الفراش ظاهر أو انفقاءه حقيقة» انتهى ما حكمه ثم رد قوله الا انه لا يخفى عليك ما فيه على كل من تقديرى مجامعة المحيض للحمل وعدهم ، وقوة الفراش لو كانت تنفع لنفعت في اجتماعهما في طهر واحد ايضاً ، فتأمل جيداً انتهى ولعل ما أفاد غير بعيد.

ومحصلة ان قوة الفراش لا فرق له بين حصول المحيض وعدهم وليس يمكن ان يقال بعد حصول المحيض يقطع ببراءة الرحم لأن احتماله باق بحاله فلو يقطع بحصول القطع ببراءة لصح ما يقال ذم احتمال الاجتماع غالبي لكنه لا يرتفع الاحتمال رأساً ولذلك امكن الالحاد بالزوج لاحتمال الاجتماع لكن النادر كالمعدوم .

فالتفصيل بين طهر واحد وعدهم في محله لكنه قد يشكل الامر من جهة اخرى وهو ان كلامهم في انه بمجرد حصول الطهر عن المحيض وقع الوطء من غير الزوج فان الوطء من الزوج قبل حصول المحيض ووطء غيره بعد القطع عن المحيض فيكون الولد للمغير فلو دفع الى الزوج كان للغير والقرعة لا يصح الا مع احتمال اجتماع الحمل والمحيض.

والتحقيق ان يقال ان علم الزوج والزوجة من حالهما عدم الاجتماع فالحمل من الثاني الواقع بعد الطهر الثاني والاف من الزوج بحكم الولد للفراش بل يمكن ان يقال لا يمكن ان لا تعلم الزوجة حالها من حيث الاجتماع مع الحمل وعدهم ووقوعه ودفعه ابتداء ندرة على ندرة فاصل الاجتماع احتمالى كلاماً في المرأة المخصوصة فإنه تعلم بالاجتماع وعدهم فمع الاجتماع يلحق بالزوج و مع عدهم يلحق بالواطئ .

وكيف كان فلواحد في الولد المتعقد بالوطء كان الولد مع تحقق الشريط

ايضاً بصاحب الفراش وبدوفه فان كان لاحد بينه فقط فله و ان كان مع الكل فلملراجح منها ومع التساوى فالقرعة فالمراد بالفراش صاحب الفراش وحيثتصور فيه الشرك الموجبة للالحاد بحكم الشارع كما اذا وطء في فراشه في طهر واحد المسلم والنصراني ونحوهما فالفراش حقيقة لا يقع مشتركاً بين اكثرين واحد لكنه مع الزعم بانها زوجته كان الفراش فراشه ايضاً خيالاً.

و في المسالك بعد قوله و يلحق النسب قال يتحقق اشتراك الفراش بما ذكره سابقاً من الامثلة من كونها زوجة لأحد هما ومشتبهه على الآخر او مشتبهه عليهما انتهى .

فقوله يتحقق اشتراك الفراش صحيح في ان معنى الاشتراك بتحقق الوطء من المتعدد فان معنى الاشتراك كونه للمجتمع غاية الامر ل الزوج حقيقه و لغيره اعتقاداً وزعماً بان الفراش له ولذا لم يكن زنا .

وبالجملة اذا وقع الوطء المتعدد و ان كان بينهما زان فله الحجر والا فيلحق بغير الزانى على تفصيل قد عرفت كما قد عرفت ان هاهنا مقامان قد خلط فيهما ومسألة الزنا مقام التعدى والعصيان في الدخول على زوجة الغير من دون الرضا من احدهم .

ففى مثل ذلك مقتضى قاعدة الولد للفراش حصول الولد لصاحب الفراش اي الزوج حتى في الطهر بعد الحيض الذي قد يعلم كونه لغير الزوج بل اطلاق قوله <sup>عليه</sup> للعاهر الحجر يشمل صورة الظن بكون الولد للزانى فلا يكون الحجر في صورة العلم بان الولد ليس له بل يعم صورة الظن بأنه له بل ظاهر قوله للزانى كونه منه ومع ذلك قال له الحجر

وكيف كان فبحكم بمقتضى القاعدة بان الولد لصاحب الفراش وان الشارع جعل ولد الزنا في هذه الصورة ظاهراً بل من ظاهر بعض الاخبار الظاهرة بكون الولد لصاحب الفراش قد يظن بكون الولد من الغير ومع ذلك المحقق بصاحب

الفراش وقد مر سابقاً في خبر صيقل فراجع فجعل في هذه الاخبار الامة التي كانت عند الثالث فرasha له

وقد عرفت ما فيه وليس الامن حيث امر الشارع بجواز وطئها ذاتاً وان لم يجز لعدم الاستبراء فهي ملحق بالفراش والولد ملحوظاته وان لم يعلم بكون الولد من الاخيرة الواقعة عند الثالث فالولد عن زنا او قريب منه من حيث العصيان ولكن ملحق بالفراش الذي عند الثالث فلا يشمل ذلك الوطء الواقع اشتباها فلا يلحق الا مع الشرائط الثلاثة الدخول وكون الوضع بقدر ستة اشهر وعدم التجاوز عن اكثر حد العمل وهو السنة والا فيكون لصاحب الفراش

وكذا لو زنى بها في حال العدة الرجعية او العقد عليهما مع علمه باهه بالدخول عليها كانت محمرة عليه ابداً فان وطئها زنا وحرام وبالدخول حملت منه **هذا** كله **اذا لم يكن لاحدهم بينة** أو كان لكل منهم بينة ولا مرجع ، والا حكم بها لمن كانت له البينة ولا يخفى صعوبة اقامة البينة اى شهادة العدول بل يمكن جعلها من المحالات حيث ان البينة شهادة عدلين و لا يتحقق لها الا بالرؤبة ومع الرؤبة ينبعها المدعى بكونه غير زوجته .

فمضاداً الى القطع بعدم وجودها في حال الوطء لا يتحقق الواقع لحصول العلم فمن وجود الشهود يلزم عدم الواقع نعم في الزنا امكن ذلك حيث لا يكون دائراً مدار الشهود بل يحصل ولو مع وجوده لعدم اعتقاده بالشهاده واما في الشهادة على كون وطئه على الاشتباه بزوجته ونحوه فهو غير ممكن و ما يكون ممكناً شهادتهما بعد العمل تكون الواطئ صحيحة العمل و يكون متقياً غير فاعل للعمل القبيح وهو عين دعوى الواطئ بلا شهود تأمل خصوصاً في تعارض البينتين **و** **كيف كان فـ** **سيتحقق النسب بالفراش المنفرد** **و** **لو شبهة الانفراد في مقابل المتعدد وهو واضح اذ قد يكون الواطئ واحداً سواء كان في الزنا او الشبهة فيقطع الوطء الملحق بالنسبة او الزنا بالفراش المختص بالزوج وحده**

وبالجملة الفراش المنفرد عبارة عن انفراد الواطىء بخلاف الغير المنفرد فيكون الواطىء متعدداً.

وبالجملة ليس معنى الانفرد اختصاص الوطء بصاحب الفراش من غير وطء لغيره فانه حينئذ لا نزاع اصلاً بل معنى الانفراد حصول وطء واحد ايضانه غير الزوج فانه حينئذ يكون الواطىء شبيهه منفرداً والحاصل في الفراش المختص بالزوج قد يقع وطء عليه من واحد غير الزوج واخرى من متعدد من غير الزوج فالانفراد باعتبار الواطىء وعدمه.

(و) اما **﴿الدعوى المنفردة﴾** وتحقّق بالنسبة الى صبي مجهول النسب كما اذا ادعى رجل ان هذا الطفل ابني من دون معارض له فالظاهر ان القول قوله ويقبل منه اذا لا يدعيه آخر كما هو الفرض قال السيد في عروته : اذا كان الصبي في يد أحد هما فادعاه الآخر فالظاهر تقاديم قول ذي اليد ولكن ربما يستشكل بانصراف أخبار اليد عن المقام انتهى **﴿ وبالفراش المشترك﴾** بين اثنين فصاعداً **﴿والدعوى المشتركة﴾** لمجهول النسب بين اثنين او ازيد **﴿و﴾** لكن المشترك **﴿يقضى فيه بالبينة ومع عدمها﴾** او تعارضها **﴿بالقرعة﴾** خلافاً لمن عرفته من العامة .

قال في الجوواهر ولا فرق عندها بين الرجل والمرأة في ذلك ، فلو استلحقت ولدأ فان لم ينزع عنها أحد الحق بها ، والا فلذات البيينة ، فان لم تكن أو تعارضت فالقرعة ، وقد مر في كتاب النكاح والاقرار والحقيقة جملة مما له تعلق في هذا الفصل انتهى .

**والحمد لله اولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآل محمد**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الشهادات

وفي الجوادر ما هذ الفظ المستفيض في الكتاب والسنة ذكرها وذكر أحكامها جمع شهادة وهي لغة : الحضور ومنه قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر » أو العلم الذي عبر بعضهم عنه بالأخبار عن اليقين ، وشرعًا أخباراً جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم ، وقد تقدم لنا في كتاب القضاء كلام في ذلك وأن المرجع فيها العرف الذي يصلح فارقاً بينها وبين غيرها من الأخبار ، ويأتي ان شاء الله : نعم في المسالك وغيرها « أن بالقييد الاخير يخرج اخبار الله ورسوله عليهما السلام والأئمة عليهم السلام وآخبار الحاكم حاكماً آخر ، فإن ذلك لا يسمى شهادة » انتهى **(و)** كيف كان في **(النظر)** يقع **(في أطراف خمسة الاول في صفات الشهود)** ويشترط ستة أوصاف : الاول البلوغ ، فلا يقبل شهادة الصبي **(غير المميز اجتماعاً بقسمييه ولا غيره)** **(مالم يصر مكلفاً)** في غير الدماء .

وفي المسالك بعد قوله فلا يقبل شهادة الصبي قال قد اختلف الاصحاب في شهادة الصبي بعد الاتفاق على عدم قبول شهادة غير المميز ونقل جماعة منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من دون العشرة والخلاف فيمن زاد عن ذلك فالمشهور عدم قبول شهادته مطلقاً الا في الجراح والقتل واما عدم القبول في غيرها فلعموم قوله تعالى واستشهادوا شهيدين من رجالكم ولفظ الرجال

لا يقع على الصبيان ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه فاولى ان لا يقبل قوله على غيره بالشهادة انتهى .

ولا يخفى ما في الاستدلال بقوله من رجالكم فان الرجال في مقابل النساء كقوله <sup>عليه</sup> لا يجوز لبس الذهب والحرير للرجال فيقع الكلام في ان عموم الرجال يشمل ابناء عشرة سنين او لاغایة الامر ادلة البلوغ في تعلق الاحكام بخرج الصبيان ولا زعه عدم القبول مطلقا الا ما خرج بالدليل فدل الدليل في القبول في القبيل اذا بلغ عشرأ كما اشار اليه بقوله <sup>﴿وقيل : تقبل مطلقا اذا بلغ عشرأ وهو متزوك﴾</sup> وفي الجواهر بل اعترف غير واحد بعدم معرفة القائل به وان نسب الى الشيخ في النهاية ، ولكنهم وهم انتهى قد عرفت اختلاف الاخبار في معيار البلوغ

راجع ج ٢٧ ص ٣٥١ وفي ج ١٤ ص ١١ .

والمسألة مشكلة ثانية من حيث اصل معيار البلوغ واخرى من حيث التبعيض فيما يقبل كالجرح والقتل فتقبل شهادته ان كان له عشر سنين دون الاقل منه ولا يقبل في غيره مع انه ان صحت الشهادة فيهما صحت في غيره والا فالاتraction مطلقا فانه ان كان لاحتمال الكذب لعلمهم بعدم عقابهم قبل التكليف فيكون ذلك في الشهادة في القتل والجرح ايضا مع ان الغالب ان يكون الصبيان مجتمعما في مكان ويقع منهم على بعضهم الجراح بل القتل فتقع شهاداتهم على الكذب خلاص المقاتل او الجارح او اخذ الله فالحق عدم اعتبار بقولهم او لامن حيث عدم العدالة لهم وهي لو لم تكون لم تصح في البالغين فضلا عن الصبيان فضلا عما دون العشر مطلقا وفي العشر ايضا فيما يمكن التحقيق التام من القرآن او الكتاب فاذا انحصر طريق العلم بقول الصبيان .

فلا مناص عن القبول اجمالا وذلك لما ورد من الاخبار الدالة عليه مثل قول أمير المؤمنين <sup>عليه</sup> في خبر طلحة ابن زيد « شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهما » بل فيه ايضا دلالة على عدم حجية قولهم من حيث

انه <sup>عليه</sup> قيده بعدم تفريحهم وذلك لاجل امكان الصدق قبل التفرقة بخلاف بعدها والرجوع الى آبائهم وامهاتهم فانهم قد ارجعوا عن شهادتهم الصدق ولقولهم الكذب لجلب نفعهم اما فراراً عن الضمان واما اخذدا للدية وعلى اى حال عند الرجوع الى اهاليهم لا يبقون على صدقهم بخلاف عدم التفرقة والا فلو كان قوله في المجرح قبل فكان في القتل قبل ايضا ولما كان الوجه في المقيد بعدم التفرقة واسوء حال منه خبر ابي ايوب الخراز «سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال : اذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره ؟ فقال : ان رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة ، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته .

والمسألة مشكلة من حيث تميز البلوغ لاختلاف الروايات ولما ورد في العشر ايضا من حيث الوصية والفرق بينهما وبين غيرها ايضا مشكل وكم اورد في هذه الرواية فانها كانت مردودة من حيث عدم الفرق بين الرجل والمرأة فان المتواترة صريحة في الفرق بين الرجل والمرأة في البلوغ فان النسوان اذا دخلن في العشر جاز امرهن والرجالخمسة عشر او اربعة عشر او غير ذلك على الخلاف وفي هذه الرواية لم تفرق بينهما اصلا هذا كله مضافا الى ضعفهما كما عرفت وبمثل هذه الاشكالات ايضا اورد في الجواهر على ما عن <sup>عليه</sup> <sup>عليه</sup> وابي ايوب الخراز قوله والخبر ان - مع ضعف سنديهما ولا جابر - محتملان للمحمل على الصورة الآتية ، على أن الثاني منها لم يستند إلى معصوم ، بل لا يخفى عليك ما في هته ، فان حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحدا في كل شيء الانجرى إلى الامر الذي جعل جاماً فان صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتى منه النكاح غالباً ، ومع ذلك كله معارضان بالنصوص الكثيرة الدالة على اعتبار البلوغ في قبول شهادة الصبيان التي تحملوها حال الصغر وعلى عدم قبول شهادتهم الا في القتل كما مستسمع ولاريب في رجحانها عليهم من وجوهه : منها سلب عباراته حتى أنه لا يقبل اقراره على نفسه ومنها عدم الوثوق بقوله ، لعلمه بعدم مؤاخذته على الكذب ، ولعل حملهما على اراده

بيان امكان جواز أمر الغلام بالعشر لاحتلام ونحوه أو في الجملة ولو من الدماء الأولى انتهى .

وهو في محله اجمالاً خصوصاً فيما لم يفرق بين الرجال والنساء واشكنا منه جواز أمر الصبيان وقبول شهادتهم في القتل والجرح فيما دون العشر كما هو مقتضى أطلاق المجوزين بل أطلاق الروايات في الصبيان في الشهادة والقتل و لاجل ذلك .

قال فقد اختلفت عبارات الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل تبعاً لاختلاف النصوص فروى جميل في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليهما السلام قبل شهادتهم في القتل يؤخذ بأول كلامهم قال : « قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : تجوز شهادة الصبيان ، قال : نعم في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثانية » ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام أيضاً بطريق فيه العبيدي عن يوسف قال : « سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن شهادة الصبي ، قال : فقال : لا لا في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثانية » .

ولايختفي أن اطلاقات الروايات في الصبي في القتل والجرح يشمل ما دون العشر ولذا حكى المصنف الاطلاق في قوله وقال الشيخ في النهاية : تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف : تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح .

وفي الجوادر بل اقتصر غير واحد بالمصنف في النافع وغيره على الجراح ، بل هو معقد اجماع محكى الخلاف والانتصار بل والغنية ، لكن زيد فيها الشجاج ، كما زيد في محكى المقفعه والمراسم والجامع ، نعم عن النهاية كما سمعت والسرائر والوسيلة الشجاج والقصاص ، ويمكن اتحاد المراد في الجميع بدعوى اراده ما يشمل القتل من الجراح والشجاج وبالعكس ، خصوصاً بعد النظر الى استدلال من عبر بالجرح بنصوص القتل كما عن الانتصار الغنية الا أنه في التحرير

والدروس قد صرحت باشتراط أن لا يبلغ الجراح النفس انتهى  
 قال في الخلاف ما هذا لفظه تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح  
 ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على امر مباح كالرمي وغيره وبه قال ابن الزبير ومالك  
 وقال قوم انها لاتقبل بحالا في الجراح ولا في غيرها تفرقوا او لم يتفرقوا ذهب  
 اليه ابن عباس وشريح والحسن البصري وعطاء والشعبي وفي الفقهاء الاذاعي  
 والثورى وابن ابى لمى وابو حنيفة واصحابه والشافعى .

[ دليلنا ] اجماع الفرق واخبارهم وعليه اجماع الصحابة انتهى

قد عرفت الاشكال في المقام من حيث عدم الاعتبار بقول الصبيان خصوصا في  
 اطلاق الروايات والفتوى الشاملة لأقل من العشرة حتى يشمل مثل السنة والخمسة  
 وفي المسالك ما هذا لفظه ثم اختلف الفائلون بقبول شهادتهم في هذا النوع  
 في الجملة في شرایطه فالمستفاد من النصوص اشتراط امر واحد وهو ان يؤخذ  
 باول كلامهم مع الاختلاف دون باقيه وزاد المصنف وجماة اشتراط بلوغ منهم  
 العشر وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة وزاد المصنف في فرع تبعا للشيخ كونه في  
 الجراح فيمكن ان لا يدخل فيها القتل وعلى تقدير دخوله بسببه اعم من كونه  
 بالجراح مع انه مورد النص وفي فرع نسب اشتراط عدم التفرق الى الشيخ في الخلاف  
 موذنا بعدم ترجيحه وعذرها واضح لعدم الدليل المقتضى لاشتراطه ولكن يرد مثله  
 في اشتراط اجتماعهم على المباح فانه لا دليل عليه ولا تكليف في حقهم ولو اردد  
 المباح بالنسبة الى غيرهم من المكلفين لم يكن لتخفيصه وجه بل ينبغي اشتراط  
 باقى شرائط قبول الشهادة من ترك المحرمات على المكلف والقيام بالواجبات  
 عليه وملازمة المرءة وبالجملة شرائط الشاهد عدا التكليف وهذا بعيد في حق  
 الصبي لعدم وجوب شيء في حقه وتحريمها فلا يبعد عن كه وفعله قادحا واما  
 اشتراط بلوغ العشر فليس عليه دليل صالح الا رواية موقعة تأثي ولو ابدل هذا  
 الشرط بالتمييز لكان اولى حيث ان غير المميز لا يصلح للشهادة ولا يميز ما يشهد

بـه سـوـاء بـلـغـ العـشـرـ اـمـ كـمـاـ انـ التـمـيـزـ قـدـ يـحـصـلـ قـبـلـ العـشـرـ الاـ انـ يـثـبـتـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ بـلـوـغـ العـشـرـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـوـنـ تـحـجـةـ فـيـكـوـنـ هوـ الـحـجـةـ لـكـنـ اـبـاتـ ذـلـكـ بـعـيـدـ اـنـتـهـىـ

وـ كـيـفـ كـانـ فـلـابـدـ مـنـ القـبـولـ فـيـ مـقـامـ الضـرـورـةـ وـعـدـمـ مـنـاصـ الاـ عنـ قولـ الصـبـيـانـ كـمـاـ اـذـاـ قـتـلـ اوـ حـرـجـ وـلـمـ يـكـوـنـ لـلـشـهـادـةـ الاـ الصـبـيـانـ بـحـيثـ لوـ لـمـ يـعـتـبرـ وـلـمـ يـعـتـنـ بـشـهـادـاتـهـمـ لـاـنـهـدـرـ الدـمـ وـلـمـ يـثـبـتـ فـضـاعـ حـقـ القـصـاصـ بـلـ ظـاهـرـ بـعـضـ النـصـوصـ قـدـ دـلـ عـلـيـهـ كـالـخـبـرـيـنـ فـيـ المـتنـ وـاـذـاـ جـازـ فـيـ القـتـلـ جـازـ فـيـ الـجـراـجـ بـطـرـيقـ اـولـيـ وـكـذاـ خـبـرـ السـكـونـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ «ـرـفعـ اـلـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ سـتـةـ غـلـمـانـ كـانـوـاـ فـيـ الـفـرـاتـ فـغـرـقـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ فـشـهـدـ ثـلـاثـةـ مـنـهـمـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ اـنـهـمـاـ غـرـقاـهـ ،ـ وـشـهـدـ اـثـنـيـنـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـنـهـمـ غـرـقاـهـ فـقـضـىـ بـالـدـيـةـ ثـلـاثـةـ اـخـمـاسـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ»ـ .ـ

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـمـسـأـلةـ مـشـكـلـةـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ الـعـدـالـةـ وـعـدـمـ الـبـلـوـغـ وـاـطـلـاقـ الشـاـمـلـ لـلـاـقـلـ مـنـ الـعـشـرـةـ فـلـابـدـ مـنـ بـلـوـغـ العـشـرـ وـبـقـاءـ الـاجـمـاعـ مـنـهـمـ لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ عـلـىـ كـوـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـمـبـاحـ لـعـدـمـ مـدـخـلـيـةـ ذـلـكـ فـيـ حـصـولـ الـظـنـ \*ـ وـالـتـهـجـمـ عـلـىـ الـدـمـاءـ بـعـبـرـ الـواـحـدـ خـطـرـ ،ـ فـاـلـاـولـيـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ القـبـولـ فـيـ الـجـراـجـ \*ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـرـادـةـ ماـ لـاـ يـشـمـلـ القـتـلـ مـنـ الـجـراـجـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ \*ـ بـالـشـروـطـ ثـلـاثـةـ :ـ بـلـوـغـ العـشـرـ وـبـقـاءـ الـاجـمـاعـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ مـبـاحـ \*ـ لـغـيرـهـمـ كـالـرـمـىـ وـنـحـوهـ \*ـ نـمـسـكـاـ بـمـوـضـعـ الـوـفـاقـ \*ـ مـنـ قـبـولـ الشـهـادـةـ وـالـافـقـيـهـ اـشـكـالـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ اللـهـمـ اـنـ يـقـالـ :ـ اـنـ مـقـصـودـ الـمـصـنـفـ طـرـحـ النـصـوصـ وـالـرجـوعـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ ،ـ وـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ الـجـراـجـ بـالـشـروـطـ ثـلـاثـةـ ،ـ اـذـ قـدـ عـرـفـ اـخـتـلـافـ الـاصـحـابـ فـيـ التـعبـيرـ عـنـ ذـلـكـ وـلـعـلـ ذـلـكـ اـيـضاـ الـوـجـهـ فـيـ مـاـ سـمـعـهـ مـنـ التـحـرـيـنـ وـالـدـرـوـسـ ضـرـورـةـ عـدـمـ اـنـحـصـارـ الدـلـيلـ فـيـ النـصـوصـ الـمـزـبـورـةـ بـلـ يـمـكـنـ طـرـحـهـاـ وـالـرجـوعـ عـلـىـ اـجـمـاعـ الـاصـحـابـ وـالـمـتـيقـنـ مـنـ جـهـةـ اـخـتـلـافـ الـمـزـبـورـ

الجراح مع الشروط الثلاثة انتهى

ولايختفى ما فى طرح النصوص والرجوع الى الاجماع والاولى هو العمل  
بالنصوص فى الجراح بل القتل والاقتصار بما لمقام الضرورة لاخصوص الجراح فان  
كونه متيقناً غير معلوم مع ان الجراح قد يؤدى الى القتل ثم ان المتيقنة الاختصاص  
بالصبى دون الصبية كما فى الجواهر

الوصف ﴿ الثاني : كمال العقل ، فلا تقبل شهادة المجنون ﴾ المطبق  
﴿ اجماعاً ﴾ .

وفي الجواهر بقسميه بل ضرورة من المذهب او الدين على وجه لا يحسن من  
الفقيه ذكر مادل على ذلك من الكتاب والسنة .

﴿ اما من يناله المجنون أدواراً فـ ﴾ وهو كالتطبيق حال جنونه نعم  
﴿ لا يأس بشهادته في حال افاقته ﴾ لأن دراجه في الادلة حينئذ كتاباً وسنة ﴿ لكن  
بعد استظهار الحكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته ﴾

وفي الجواهر والا طرح شهادته بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بل ولا  
اشكال بل صريح كشف اللثام اعتبار ذلك حال التحمل والاداء ، وفيه ان المعتبر  
الثانى اذ العدالة والضبط والتقط ترفع القدح فيه وان كان قد تتحملها في حال  
جنونه مضافاً إلى تناول اطلاق أدلة قبولها له .

﴿ وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء وانسى بعضه فيكون  
ذلك مغيراً لفائدة الملفظ ونافلاً لمعنىه ﴾ كما شاهدناه في بعض الاوليات ﴿ فحينئذ  
يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به ﴾ على وجه يطمئن الحكم بعدم  
غفلته في ما شهد به

﴿ وكذا المغفل الذى في جيلته البليه فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا  
الامور و﴿ تفاصيلها ويدخل عليه الغلط والتزوير من حيث لا يشعر  
فـ ﴿ الاولى ﴾ بل الواجب ﴿ الاعراض عن شهادته ما لم يكن ﴾ المشهود

به من ﴿الامر الجلى الذى يتحقق المحاكم استثنات الشاهد به وانه لا يشهد فى مثله﴾ وفي الخبر عن مولانا امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «ممن ترضون من الشهداء» قال : «ممن ترضون دينه وأهانته وصلاحه وعفته وتيقظه فى ما يشهده وتحصيله وتمييزه فما كل صالح همیز محصل ولا كل همیز صالح»

الوصف ﴿الثالث : الايمان﴾ بالمعنى الاخص الذى هو الاقرار بامامه الائمه الاثنى عشر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الذين اشار اليها عز من قائل بقوله ان عدة الشهود عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله بداهة انه تعالى لم يرد بذلك شهود ائم عش كالمحرم وذى القعدة وذى الحجۃ لانه معلوم للنسوان والصبيان والمجانين ولم يكن الله في اثبات لهم بل المراد بهذه الشهود الائمه الاثنا عشر تدبر فان الدليل زمان التدبر لا القبر الذي يقول فيه رب ارجعون لعلى اعمل صالحاً فيما تركت افلا ترى ان الشهود القمرية عند الكل اثنا عشر فلا اختصاص بالله فما معنى قوله تعالى عند الله فما معنى لا اختصاص بذلك بالله فليس المراد بها شهوراً قمرية بل شهور ارضاء القمر منها نوراً فهم المراد بقوله تعالى اثنا عشر شهراً فهم السبب لخلق الشهود القمرية فلو لاهم لم يخلق الافالك وما فيها وبالاقرار بهم تصح الشهادة ولذا قال ﴿فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره﴾ الاما مستعرف ﴿لا تتصفه بـ﴾ الكفر كما في الجوادر فضلا عن ﴿الفسق والظلم المائع من قبول الشهادة﴾

وفي الجوادر ايضا ما هذا لفظه بلا خلاف أجدده فيه بل عن جماعة الاجماع عليه بل لعله من ضرورى المذهب فى هذا الزمان لا لاصل بعد اختصاص اطلاقات الكتاب والسنة ولو للتباادر وغيره بالمؤمن ، خصوصاً نحو « رجالكم » و«ممن ترضون » بناء على المعلوم من مذهب الامامية من اختصاص الخطاب بالمشافهين دون غيرهم ، وليس المخالف بموجود فى زمن الخطاب ولو سلم العموم فقد عرفت الخبر المفسر لقوله تعالى : «ترضون» برضاء دينه ولاريء فى كونه غير مرضى الدين

هذا كله على القول بأسلامه أما على القول بالكفر كما هو مذهب جماعة قد حكم بعضهم الأجماع عليه فلاشكال في عدم قبول شهادته لکفره فلا يدخل في اطلاق مادل على شهادة المسلم ، ولو سلم فهو معارض باطلاق مادل على عدم قبول شهادة الكافر ، بناء على أن اطلاق الكفر عليهم لكونهم كفاراً حقيقة أو لجريان احكامهم عليهم التي منها عدم قبول الشهادة ، ولو سلم التعارض فالرجوع إلى الأصل متعين .

كل ذلك مضافاً إلى ما ورد في النصوص من لعن المخالفين والدعاء عليهم وأنهم محبوس هذه الأمة وشر من اليهود والنصارى وانهم لغير رشدة وبالجملة لا يمكن احصاء وجوه الدلالات في النصوص على عدم قبول شهادتهم منها اطلاق الكفر ، ومنها الفسق ، ومنها الظلم ، ومنها كونهم غير رشدة ، ومنها رد شهادة الفحاش وذى المخزية في الدين ، ومنها من ترثون دينه وأهانته ، ومنها اعتبار العدالة التي قد ذكر في النصوص ما هو كالصريح في عدم تتحققها في مخالفى العقيدة إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة بل الصريحة عند مقتبعتى آثارهم والعارفين بلسانهم ولحن خطابهم ورموزهم ، وخصوصاً في الأمر المخالف للحقيقة إذا أرادوا الجماع بينها وبين الواقع انتهى

ولقد أجاد وان كان الحكم بالكفر في غاية البعد بالنسبة إلى عوامهم والبعد كله في حق علمائهم فان الامر لهم في غاية الوضوح فانهم اشتبهوا الامر على ملتهم وعوامهم فيكونون قابعاً لعلمائهم ويتبعونهم ويعتقدون بان خلافة الخلفاء مقتضى مذهبهم فبذلك يرجع كلام المسالك

قال بعد قوله الإيمان الحظ ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط الإيمان في الشاهد وينبغي أن يكون هو المحجة واستدل المصنف عليه بان غيره فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وقد قال تعالى ان جائكم فاسق بنبياً فتبينوا وقال تعالى ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا وفيه نظر لأن الفسق إنما يتحقق

بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انها طاعة بل من امهات الطاعات فلا الامر المخالف للحق في الاعتقاد كك لانه لا يعتقد المعصية بلا زعم ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر او تقليد ومع ذلك لا يتتحقق الظلم ايضا وانما يتافق ذلك مع من يعاني الحق مع علمه به وهذا لا يكاد يتتفق وان توهمه من لا علم له بالحال وال العامة مع اشتراطهم العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف لهم في الاصول ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يخالف اعتقاده دليلاً قطعياً بحيث يكون اعتقاده ناشياً عن محض التقصير والحق ان العدالة يتتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضياتها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل وسيأتي في شهادة اهل الذمة في الوصية ما يدل عليه وعلى ما ذكره المصنف من فسق المخالف فاشتراط الإيمان بخصوصه مع ماسيأني من اشتراط العدالة لاحاجة اليه لدخوله فيه انتهى

وبحصل كلامه يرجع الى عدم حصول الكفر من حيث كون عصيانهم في امر الخلافة ناش من عقیدتهم ذلك فلا يكون كفراً فان قوام الكفر بالعناد مع وضوح الحق لهم وليس كذلك حال عوامهم وهو غير بعيد ويوبيده معاشرة الأئمة واصحابهم فيهم ومعهم ويتزدرون في مجالس الأئمة والاستفادة عنهم عَلَيْهِمُ الْكِفَرُ ولم يعلم منهم الحكم بكفرهم ونجاستهم بل على النجاسة قد يشكل الامر على اهل الاسلام من زمانهم الى زماننا هذا بل فيهم اشخاص على مذهبهم صحيح العمل وإن كان فاسداً على مذهب الامامية كوضؤهم وصلواتهم الفاسدة عند ناقطعا

وكيف كان فقد عبر عن عبارته في الجوادر بغائب الكلام فقال ما هذا لفظه؟ وهو من غرائب الكلام المخالف لظاهر الشريعة وباطنها ، اذ من ضرورة المذهب عدم المعدودية في أصول الدين التي منها الامامة ، بل ما حكمه من العامة لا يوافق ما ذكره ، ضرورة المخالف في الفرض للدليل القطعي الناشيء عن تقصير ، ومن الغريب دعوى معدودية الناشيء اعتقاده عن تقليد ، وبالجملة

لا يستأهل هذا الكلام ردًا ، اذ هو مخالف لأصول الشيعة ، من هنا شد النكير عليه الأردبيلي ، وفي كشف المثام أنَّه من الضعف بمسكانة انتهى وكيف كان فالحكم بالكفر مشكل لذلك ومن حيث عدم تعبير الأئمة بالكفر في مدة معاشرتهم معهم وكيف كان فلا عذر لعلمائهم مع صراحة آية التبليغ في ذلك وقرائن كثيرة دالة عليه والعامية حملوا التبليغ على تبليغ الأحكام والمسائل مع انه لا مورد لذلك اصلاً خصوصاً بعد اتمام اعمال الحجج وعزم النفر الى اوطانهم بحيث لا ينفعهم المسائل في هذا الحال ولم يكن موردها بل لا يجوز للحكيم على الاطلاق في هذا المكان المشرف الى هلاكة الناس من العطش في فصل الصيف وحرارة الهواء المنجرة الى موت الاطفال والنساء

ومضافاً الى ان ترك المسائل من النبي لا يوجب الخوف من الناس حتى هددت تعالى بقوله والله يعصمك من الناس وبقوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته والنبي عليه عليه السلام في مدة عمره عليه السلام كان شغله تبليغ الأحكام من غير خوف فمن اى شيء خاف حتى بشره الله بالعصمة من شرور الناس ألا تتفكروا في ذلك ومن اجل ذلك لا عذر لعلمائهم اصلاً .

وكيف كان فالحكم بالكفر مشكل نعم لاشكال في كفر النواصب الذين يظهرون العداوة والسب على الأئمة .

قال في الجواهر ما هذا لفظه ولعل من ذلك ما في الصحيح «قلت للمرتضى عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على فطرة الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» اذ من المعلوم عدم ارادته بذلك بيان قبول شهادة الناصب الذي هو كافر بلا خلاف ولاشكال ، بل قوله عليه السلام : «كل من ولد على فطرة الاسلام» الى آخره كالصريح في ارادة الشيعة ولو بضميمة قوله عليه السلام : ماعلى فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا على أن معرفة الصلاح في نفسه لا يكون الا في الشيعة ، بخلاف المخالفين الذين هم عين الفساد انتهى .

اقول ما فاده غير خفى ولكن الحكم بالكفر على من اظهر الشهادتين بعيد اذ الاسلام عبارة عن شهادتين وبذلك يحكم عليه باحكام الاسلام وان لم يكن من اهل النجات كفسقة الشيعة حيث يعذبون بمقدار معاصيهم وظاهر الصحيح في مقام الجواب بقوله ﴿كُلُّ مَنْ لَدُنْهُ فِطْرَةً إِلَّا هُوَ عَلَىٰ فِطْرَةِ إِلَهٍٖ إِنَّمَاٰ مَا ذُكِرَ وَإِنَّمَاٰ مَا نَصَبَّ﴾ كل من ولد على فطرة الاسلام هو ما ذكر وان الناصبي وان اظهر العدوة على الائمة .

وفي بعض الاخبار هو نجس من الكلاب راجع الى خبث الباطن لا الكفر الموجب للنجاسة فهو نظير قوله عز من قائل انما الخمر والميسر نجس ولا منافاة بين خبث الباطن واصلاح الظاهر نعم هم أفسق الفسقة ولا يتحقق العدالة فيهم بحيث يقبل شهادتهم لكنه قد يشكل بان انكار الضرورة موجب للكفر ولا ضرورة في الاسلام بمثيل انكار الولاية .

قال في الخلاف لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد امامه الائمة الاثني عشر ولا منهم الامن كان عدلا يعتقد العدل والتوحيد ونفي القبيح (القبائح) عن الله تعالى ونفي التشيمه ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقاً لا يقبل شهادته وقال الشافعى اهل الآراء على ثلاثة اضرب منهم نخطيء ولا نفسقه كالمخالف فى الفروع فلا ترد شهادته اذا كان عدلا ومنهم من نفسقه ولا نكفره كالخوارج والرافض نفسقهم ولا نكفرهم ومنهم من نكفره وهم القدرية الذين قالوا بخلق القرآن ونفي الرؤية واضافة المشية الى نفسه وقالوا اذا فعل الخير والشر معاً فهو لاء كفار ولا تقبل شهادتهم وحكمهم حكم الكفار وبه قال مالك وشريك واحمد بن حنبل وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا ارد شهادة احد من هؤلاء والفسق الذى ترد به الشهادة مالما يمكن على وجه التدين كالفسق بالزنا والسرقة وشرب الخمر فاما من تدين به واعتقده مذهبأً ودينأً يدين الله به لم ارد شهادته كأهل الذمة عنده فسقوا على سبيل التدين ، وكذلك أهل البغي فسقوا عنده فوجب أن لا ترد شهادتهم - دلينا - اجماع الفرقـة وأخبار هـم ولا نـهـ قـدـلـتـ الـادـلـةـ الفـاطـعـةـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـهـ الاـصـوـلـ التـيـ

أشرنا اليه ما ليس هيئنا (هذا- خل) موضع ذكرها ، والمخالف فيها كافر (وإذا كان كافر- خ ل) والكافر لا تقبل شهادته انتهى  
 والانصاف ان روايات الواردة عن الائمة في ازوم الاجتناب عنهم وعدم الميل اليهم وايجاد البعض عليهم وانه لا دين لمن هال اليهم بعد تصریح النبي بما يكون في كتب الفرقين يعنيانا عن ذلك وان في الشاهد يعتبر العدالة قطعاً ومع عدم الاعتراف بالولاية للائمة الائمۃ عشر لاعدالة اصحابه فلا يقبل منه الشهادة بدعوهها وبدون الولاية فالشیعہ في كل عصر وزمان من الائمه لا بد له من الاقرار بامامة امام زمانه فمن مات في كل عصر من زمان الحضور معترفاً بامام حي في تلك الاذمنة كان مؤمناً امامياً عادلاً يقبل شهادته ولو كان مقرأً بامامة واحد او اثنين منهم حيث لم يكن امام في زمان امام حي غير واحد كي يعرف به فالائمۃ عشر لا يكون الافي زمان حجۃ بن الحسن العسكري روحی وارواح العالمین له الفداء .  
 ففي زمانه من اعترف بكلهم كان مؤمناً وفي زمان قبله عليه السلام كان معترفاً  
 بامام هذا الزمان ولو كان الثالث او الرابع منهم وفي زمن الصادقين عليهم السلام من كان معترفاً بهم الى الباقر والصادق كان مؤمناً امامياً عادلاً يقبل منه الشهادة ولذلك لاعتماد بالواقفي والقطعي ونحوهما لوقوفهما على الامام في زمانه ولم يقبل قول الامام في الحجۃ بعده وافضح عبد الله ابن جعفر الصادق عليه السلام .  
 والقطعیة هم القائلون الى الامامة الى زمان الصادق وبعده رجعوا الى ابنته عبد الله افتح و لم يقبلوا قول الصادق عليه السلام في الحجۃ بعده موسى عليه السلام فلم يكونوا المؤمنين .

والواقفیة من وقف على امامۃ موسی عليه السلام ولم يقبلوا قول ابی الحسن الرضا عليه السلام في موت ابیه موسی عليه السلام ولذا قال عليه السلام ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً فالشیعہ الائمۃ عشر من كان في زمان بعد زمان الحجۃ الثاني عشر وكذا من كان قبله في زمان من ادر که واحداً او اثنين الى آخر الحجۃ ومن ترك واحداً

من امام زمانه كان فاسقا قطعا ومانعا من قبول شهادته وساير عباداته فضلا عن عدم الولاية ففيهم مانعان لعدم القبول عدم الولاية والعدالة بل الاولى كافية بوحدها لعدم القبول ولو مع وجود العدالة فانها المانع القوى لعدم قبول الشهادة وساير العبادات لم ادل على عدم نفع الاعمال بحالهم ولو صلواتهم عمرهم بين الوركين والمقام وكيف كان فمع عدم الايمان لا يقبل الشهادة وان كان عادلا للروايات الكثيرة مثل صحبيحة البزنطي عن أبي المحسن عَلِيَّة «في قول الله عز وجل ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله» قال : يعني من اتخد دينه [ورأيه] بغير امام من ائمة الهدى» وصحبيحة محمد بن مسلم ، قال : «سمعت أبا جعفر عَلِيَّةَ يقول كل من دان الله بعبادة ويجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متغیر والله شافع لاعماله ، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها ، فهجمت ذاته وجائحة يومها فلم ياجنها الليل بصرت بقطع مع غير راعيها - الى قوله : والله يا محمد من أصبح من هذه الامة لا امام له من الله جل وعز ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً وان مات على هذه الحال مات هيبة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد أن ائمة الجور وأتباعهم لمعز ولون عن دين الله ، قد ضلوا ، وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد» ورواية عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لابي عبدالله عَلِيَّةَ : انى اخالط الناس فيسكن عجبي من اقوام لا يتولونكم ويتوتون فلا نآ وفلانا ، لهم أمانة وصدق ووفاء وقوم يتولونكم ليس لهم تملك الامانة ولا الوفاء والصدق ، فاستوى أبو عبدالله عَلِيَّةَ جالساً فاقبل على كالمغضبان ، ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائز ليس من الله ، ولا عيب [عقب خ - ل] على من دان بولاية امام عادل من الله قلت لا دين لا ولائك ولا عيب على هؤلاء ؟ قال : نعم لا دين لا ولائك ولا عيب على هؤلاء ثم قال : لا انسمع لقول الله عز وجل « الله ولی الذين آمنوا يخر جهنم من الظلمات الى النور » يعني ظلمات الذنب الى نور التوبة والمغفرة بولايتهم كل امام عادل

من الله و قال «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات» ائما عنى بهذا أنهم كانوا على نور الاسلام ، فلما أن تولوا كل امام جائز ليس من الله خرجوا بولائهم من نور الاسلام الى ظلمات الكفر ، فأوجب الله لهم مع الكفار ، فأولئك أصحاب النارهم فيها خالدون » الى غير ذلك مما هو كثير وهذا المقدار يكفى في المقام .

وبالجملة لا يكون في الاخبار ما يدل بالكفر ظاهراً لكون ذلك موجبا للعسر والحرج والضرر فالحكم بظهورتهم قوى وان كان بحكم الكفار في شدة العقاب والعذاب الدائم فعم الاصاف انهم وان كانوا ظاهراً من المسلمين لكن الظاهر من الاخبار ان ذلك منجر عن الموت الى الكفر بل هو صريح رواية ابن مسلم راجع وتأمل فيها ثم انه اذا لم يقبل شهادة اهل السنة فلا يقبل شهادة اهل الكتاب بطريق اولى الافى مقام الوصية فيما لم يكن مؤمنين عادلين وقد اشار بقوله ﴿نعم تقبل شهادة الذمى خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها﴾ وفي الجواهر مازجا لعبارة المصنف قال للكتاب والسنّة والجماع بقسميه كما فصلنا ذلك في كتاب الوصايا انتهى .

﴿ ولا يشترط ﴿ في ذلك ﴾ كون الموصى في غربة ﴾ كما عن المتأخرین وظاهر أكثر القدماء ، بل لعل قول المصنف هنا كالمحكم عن التحريف انتهى ﴾ وباشتراطه ﴾ اي باشراط الغربة ﴾ رواية مطرحة ﴾ .

ولايغنى ان صريح الآية الواردة فيه والروايات كون الموصى في الغربة والسفر فالاشتراط به قوى مضافا الى ان الشاهد يلزم كونه من المسلمين اولى مقام الضرورة التي يدور الامر بين كون اهل الذمة شاهدا وبين ذهاب حق مسلم وحيث ان الثاني كما ترى وان الاول ليس في حال التمكن من المسلمين بان يكون في الحضر فلا جرم يمكن في السفر والغربة فيجوز الاشهاد من اهل الذمة من كانوا عادلين عند اهلهما فالاشكال في اشتراط حال السفر كما ترى فالاولى

نقل الآية والروايات .

اما الآية فقوله تعالى «شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الارض فأصابتكم هصيبة الموت »، فان قوله تعالى ضربتم فى الارض صريح في ان ذلك فى السفر والغربة وحال الاضطرار الذى لم يوجد احد من المسلمين واما كون الآخران من اهل الكتاب لم تكن الآية مقيدة باهل الكتاب فالاولى اثبات كون المراد بهما هو الذميين دون الحربي والمنكريين للرب تعالى .

ومن العجيب احتمال نسخ السفر فائه فى غاية البعد والتمسك به بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فى غاية الفساد فان الآية فى مقام الطلاق والفرق بينه وبين المقام لا يخفى على ذى مسكة اذ مقام الطلاق مقام الاختيار والا رادة والميل ويكون شرطه سماع عدلين وكان فى الغالب فى منظار عند كثير من ارحام الطرفين والمطلق والشاهدين والكل من المسلمين واى دبط بوقوع الموت بلا اراده واختيار ومجيئه فى كل مكان وزمان وسفر وحضر سواء كان عند ارحامه واقربائه او لا بل فى مكان وحده وغربة وبعيدة عن الجميع فلا جرم ليس له مناص ان لم يكن عنده احد بان استشهاد شاهدين صالحين من اى شخصين يحضران عنده فمقام الاضطرار اجنبي عن مقام الاختيار بجهات كثيرة .

فمضافا الى بعد النسخ وبطلان القياس كان الفرق بينهما غير خفى واعجب مما ذكر ناتصرىح الآية بوقوع الموت فى السفر بقوله ان انتم ضربتم فى الارض فعم ما يمكن ان يقال فى الآية عدم تقييد آخرین باهل الذمة وهو سهل بعد تصریح الاخبار بذلك .

واعجب من الجميع تصریح المصنف بان اشتراط الغربة برواية مطرح مع ان الروایات الدالة على الغربة والسفر لکثیرة وهي معمول بها عند الاصحاب بهذا المحو .

ويدل عليه حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو آخرين من غيركم ، قال : إذا كان الرجل المسلم في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية صرحت الرواية بارض غربة واطلاقها بالنسبة الى الكفار يقييد بالاجماع ، ورواية حمزة بن حمران عنه عليه السلام قال : «سألته عن قول الله عز وجل : «ذوى عدل منكم أو آخرين من غيركم» فقال اللذان هنكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، قال : وإنما ذلك اذا كان الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجليين مسلمين ليشهد بهما على وصيته فلم يوجد مسلمين أشهده على وصيته رجليين ذميين من أهل الكتاب المرضيin عند أصحابهما» ويظهر منه اعتبار عدالة الذميين او قريب بالعدالة وتصريحها باهل الكتاب يبين ما قبلها بان المراد بغير المسلمين هو اهل الكتاب . وفي الصحيح في الفقيه عن أحمد بن عمر قال : «سألته عن قول الله عز وجل «ذوى عدل منكم» قال اللذان هنكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يوجد من أهل الكتاب فمن المجبوس ، لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يوجد مسلمين يشهد بهما فرجلان من أهل الكتاب» وهو اظاهر من غيره .

وفي الصحيح في الفقيه عن عبيد الله الحلبـي قال : «سألت أبو عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير ملتهم ؟ قال : نعم ان لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد» .

وصحيحة ضريس الكناسـي قال : «سألت أبو جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ قال : لا ، الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم فلا يبطل وصيته وظهورها في كون الصحة لمقام الضرورة غير خفي ومع هذا التصريح في الآية والروايات كان امكان استفادـة الاطلاق من بعض

هذه الأخبار وعدم الفرق بين السفر والمحضر عجيب .

ومن جميع ذلك ظهر ما في الجوادر حيث قال بعد نقل رواية حمزة بن مهران ما هذا لفظه وعن الاسكافي والحلبي صريحاً والمبوسط والغنية ظاهراً العمل بها ، بل ربما يفهم من الاخرين الاجماع عليه ثم قال ذلك .

ولكن الاقوى في النظر ورود ذلك فيها - كالآية وغيرها من نصوص المسألة مورد الغالب ، فلا تعارض اطلاق كثير من النصوص بل في الرياض وعموم جملة معتبرة منها باعتبار تضمنها التعليل بأنه «لا يصلح ذهاب حق أحد» ولا أقل من التعارض بين مفهوم التعليل وبين مفهوم الحصر والشرط ، ولا ريب في أن الترجيح لل الاول ولو للشهرة العظيمة ، وان كان فيه ما فيه ، ضرورة عدم كون ذلك علة يرجع اليها ، بل هي من الحكمة ولكن ما عرفته سابقاً كاف في اثبات المقصود مضافاً إلى ما يظهر بالتأمل الجيد في نصوص المسألة من عدم مدخلية السفر في ذلك ، فلاحظ وتأمل انتهي وهو كمامى .

فإنه قده بعد نقل التقىيد بالسفر عن الاعلام حمله على الغالب وعدم مدخلية السفر ويضعف مع ان المقصود من السفر هو البعد عن الاقرباء والاصدقاء والمحارم ولو بان يكون في سجن او اسيرا في يد ظالم ونحو ذلك لاصحوص السفر الاصطلاح الموجب لقصر الصوم والصلوة .

وكيف كان ان اريد بالغالب وعدم لزوم السفر ذلك فنعم الوفاق والافهو كما ترى ثم انه هل يلحق بالذميين فاسقين من الشيعة او لا فيه تردد لكون اللازم في الشاهدين هو العدالة لكنه ليس بيعيد بعد كون المقام اضطرار وكون تو كه موجبا لذهاب حق مؤمن حكما في الاخبار وانه اذا جاز في مثل هذا المقام الوصية عند الذميين يجوز عند الفاسقين من الشيعة ان كانوا أمينين من حيث الامانة والحفظ والعمل بالوصية والظاهر هو الجواز في مثل مقام الضرورة وقبول شهادتهم عند الحاكم ونحوه فإن الضرورة يقتضي ذلك .

خلافاً للجواهر قال وعلى كل حال فلا يتحقق بأهل الذمة فساق المسلمين في الحكم المزبور لحرمة القياس عندنا ، لكن عن التذكرة « لو وجد مسلمان فاسقان فان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالأولى انهما أولى من أهل الذمة ، ولو كان فسقهما يتضمن اعتماد الكذب وعدم التحرز عنه فأهل الذمة أولى » : وقال أيضاً : « ولو وجد مسلمان مجهولاً العدالة فهمما أولى من شهود أهل الذمة » ومال اليه في المسالك انتهى .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي يَشْبَتِ الْإِيمَانِ بِمَعْرِفَةِ الْحَاكِمِ أَوْ قِيَامِ الْبَيْنَةِ أَوْ الْأَقْرَارِ ﴾ .

وفي الجواهر ما هذا لفظه لكن في المسالك « ومرجع الثلاثة إلى الأقرار لأن الإيمان أمر قلبي لا يمكن معرفته من معتقده إلا بالأقرار ، ولكن المصنف اعتبر الوسائل بينه وبين المقرر » وفيه أنه وان كان أمراً قلبياً لكن له آثار ولو الزم يمكن بها معرفته بدون الأقرار كما هو مشاهد في كثير من الناس ، بل السيرة القطعية عليه كغيره من الأمور الباطنة ، ولهذا قال المصنف ماسمعت لالما ذكره انتهى ﴿ وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي ؟ قيل ﴾ .

وفي الجواهر والسائل المشهور ﴿ لا ﴾ تقبل ﴿ وكذا لا تقبل على غير الذمي ﴾ بل عن جماعة الاجماع على عدم قبوله على المسلم في غير الوصية ، بل لا خلاف معتمد به أيضاً في عدم قبولها على غير أهل ملته للأصل وغيره ، وخصوصاً موثق سمعاعة سأل الصادق عليه عن شهادة أهل الذمة ، فقال : لا تجوز الاعلى أهل ذمتهم ﴿ وقيل ﴾ والسائل الشيخ في محكى الخلاف والنهاية : ﴿ تقبل شهادة كل ملة على ملتهم ﴾ بل في الخلاف نسبته الى أصحابنا ولكن اشترط الترافع اليها ﴿ وهو استناد الى رواية سمعاعة ﴾ عن الصادق عليه « سأله عن شهادة أهل الذمة ، فقال : لا تجوز : الا على ملتهم (أهل ذمتهم خ - ل ) . »

وعن كشف المثام « هو قوى الزاماً لأهل كل ملة بما تعتقد وان لم يثبت عندنا لفسق الشاهد وظلمه عندنا ». .

﴿ ولكن مع ذلك لا ريب أن ﴿ المنع ﴾ كما هو المشهور على ما اعترف به غير واحد ﴿ أشبهه ﴾ . .

وفي الجواهر قال بأصول المذهب وقواعدة التي منها معلومية اشتراط الاسلام والایمان والعدالة في الشاهد المعلوم اتفاقاً لها اجماعاً في الفرض ، فالخبر المزبور وان قلنا : انه من المؤيق لا يصلح مختصراً لذلك ، سيما مع موافقته للمحكى عن أبي حنيفة والثوري ، وعدم العمل به الامن الشيخ الذي مقتضى المحكى عنه ضعفه عنده ، لأن في سنته العبيدي ، وقد قال : « انه ضعيف استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة ، وقال : اني لا اروي ما يخص برؤايته » مع أن المحكى عن مبسوطه أيضاً اختيار المنع مطلقاً ، بل قد سمعت اشتراطه في محكى الخلاف بالترافع اليينا انتهى

الوصف ﴿ الرابع : العدالة ﴾ كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة واجماعاً بقسميه ﴿ اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ﴾ الذي قد توادر عنهم ﴿ كالليل والنيل ﴾ ود شهادته وقد من الكلام مفصلاً في المراد منها راجع ج ٨ ص ١٨٢ الى ٢١٣ وج ٤٩ ص ١٠٦ الى ١١٢

والكلام تارة في اصل تتحققها وآخر في زوالها بعد تتحققها والكلام في الاول قد تقدم ومحصله عدم صحة جعلها الملكة الراسخة المانعة عن المعااصي فانها موضوع من الموضوعات المترتبة عليها الاحكام المعينة للغير كقبول قوله وشهادته و نحو ذلك ومن المعلوم انه ليس بالنسبة الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وليس احد يعلمها بمثل نفسه فان المقصود هو علم الغير بعدالة شخص معين حتى يقرب عليه الآثار كالصلة معه ونحوها . .

ومن المعلوم ان الملكة النفسانية مما لا يعلمها غير صاحبها ولا يصح للشارع

جعل موضوع لترتب الغير عليهما احكام ولم يعلمه الغير حقيقته اصلا فالملكة الراسخة مما لا ينفع بحال غيره ولو كان معه في جميع الحالات لامكان ان لا يصدر مع الغير بعض الافعال بخلاف حال وحدته فلا بد وان يعلم الموضوع بحيث يعلم لكل احد حتى صح عليهم ترتيب الاحكام عليه وهو عدم رؤية معصية منه و عدم العلم بتصوره بحسب شهادات الناس عليه وعدم معرفتيه عند الناس بالفسق وهذا المقدار كاف لترتب الغير الاحكام الثابتة للعادل عليه ولو كان في الخلوة فاعلا لبعض المعاصي فعدم العلم بحاله للغير كاف .

ويؤيد هذه انه لو كانت مملكة راسخة ظهر الخلاف لزوم بطلان ما ترتب عليه بخلاف ما اذا كانت حسن الظاهر فانه او خالف لما بطل بل صح ما ترتب عليه الى آن ظهور الخلاف كالصلة خلف النصراني واليهودي مع علمه بحسن ظاهره .  
فإن قلت قوله وليشهد ذوى عدل منكم ما هو المراد منه قلت اولا ان كان المراد منها المملكة الراسخة مع عدم الاصرار بالصفائر وترك ما يكون خلاف المروءة و عدم كونه تاركا لجميع المستحبات فهذا المعنى قريب بالعصمة التي ينحصر اهلها في اربعة عشر نفساً وبعدهم لم يلد الدهر ولم يولد بامثالهم ابداً و غيرهم عاصون وضرب اول المخلوقات بسياط وعصى آدم ربه فغوى فالمراد بذوى عدل مسلمان ممن يقرر بامامة ائمـة ائمـة كما عليه شيخ الطائفة في شاهدين في الطلاق بدعوى ان الاصل في المسلم هو العدالة .

و هما يدل على عدم كون العدالة بمعنى المملكة ما عن علقة قال : قال الصادق عليه السلام وقد قلت له : يابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال : يا علقة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له : تقبل شهادة مفترف بالذنب ؟ فقال : ياعلقة لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنب لما قبـلت الا شهادة الأنبياء والأوصياء عليه السلام ، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يركب ذنبأ أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من

أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبًا ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج ومن ولاية الله ، داخل في ولاية الشيطان .

وهذا مما يؤيد ما افاد الشيخ بل وخبر فاسقيين المتقدم في قبيل ذلك .

ومن (الخصال) عن أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَكْرٍ، عن زَيْدَ بْنِ هُمَّادٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عن أَبِيهِ، عن الرَّضَا، عن آبَائِهِ، عن عَلَى عَلِيِّ الْعَلِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدتهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مرونته وظهرت عدالته ووجب أخوته وحرمت غيبته .  
وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ظليل قال : ثلث من كن فيه أوجبت له أربعا على الناس : من اذا حذتهم لم يكذبهم ، و اذا وعدهم لم يخلفهم و اذا خالطهم لم يظلمهم : وجب أن يظهرروا في الناس عدالته ، و تظهر فيهم مرونته ، وأن تحرم عليهم غيبته ، وأن تجب عليهم أخوته .

وعن أمير المؤمنين عليل في قوله : « ممن ترضون من الشهداء » قال : ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزاً ، ولا محصلاً ، ولا كل محصل مميز صالح ، وقد سبق في حديث سلمة بن كعبيل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد لم يتبع منه ، أو معروف بشهادة الزور ، أو ظنن .

وكيف كان فلا يستفاد من الروايات أكثر من حسن الظاهر المعروف بالصلاح سلمنا كونهما عدلين والمستفاد من الآيات عدم ارتکاب الكبائر ولا يضره الصغار النادرة بل بعض الاعمال كالصلة ونحوها مكفرة لها .

فإن قلت فان بنى على ظاهر حال المؤمن وعدالته ان كان ظاهر الصلة فترقب عليه الحكم في تلك الحالة ثم رأه بعد مدة في حال الكبائر فما الحيلة قلت اولا من كان ظاهره حسناً وصالحاً كان في جميع الاحوال كذلك ولو خالف

فلا جرم كان في مكان الخلوة التي لا يطلع عليه أحد ولا فلا يعرف بالصلاح أبداً فالتحلل عن حسن حاله لا يظهر للناس وفي الخلوة لا يعلم أحد والعدالة المعتبر عدالة الظاهري .

ان قلت فان يراه في مكان الخلوة كذلك قلت ان كان من رآه غير من رتب عليه الحكم فلا اشكال وعنه ليس بعادل وان كان نفسه كالمطلق عنه فمع ندرته يمكن عروه من الفسق في حال الحاضر لا زمن السابقة بل استصحاب بقاء حالة حسنته الى حال ظهور خلافه مقتضى للصحة في شهادته في مضي الزمان وكثيراً ما يتغير حال الاشخاص حتى من كان له مملكة العدالة فمن زمان يعلم فسخه يكون فاسقاً لاقبل حال جهله به قال المحقق الخوانساري بعد عبارة النافع الرابعة العدالة ولاريب في زوالها بالكباير وكذا بالصغراء مصرأ ، أما الندرة من اللهم فلا ما هذا لفظه: قد سبق شرح العدالة في كتاب الصلة ، والمعروف زوالها بالكباير وبالاصرار الصغار ، ولعل هذا من باب المساعدة ، فان الملكة لا تزول بمجرد ارتکاب كبيرة ، وقد فسرت العدالة بالملكية ، فلعل النظر الى أنه لا يعامل مع المرتكب للمكبيرة قبل أن يتوب معاملة العادل ، وهذا لا اشكال فيه .

وأيضاً الملكة الراسخة حصولها يحتاج الى مضي مدة فلو بنى المسلم في أول بلوغه على الاتيان بالواجبات والاجتناب عن الكباير ولم يمض مدة تحصل فيها له الملكة هل يعامل معه معاملة الفاسق أو يكون هذا ليس عادلاً ولا فاسقاً ولا يقبل شهادته ؟ .

واستدل على اعتبارها بالعقل والنقل كتاباً وسنة ، بل الاجماع أيضاً .  
اما الاول فلان اطمئنان القلب لم يحصل الا بالعدل ، ولصيانة حق الغير الا على الوجه القوى .

واما الثاني فقوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » و « ائنما ذوا عدل » و « من ترضون من الشهداء » و « ان جائكم فاسق بنينا » .

وأما الثالث ففى رواية يوسف عن رواها « قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه : شهادة ( جلين عدلين الخبر ) ، وصحىحة ابن أبي يعفور المذكورة فى كتاب الصلة .

ويمكن أن يناقش بأن اطمئنان القلب قد يحصل من قول غير المسلم أيضاً ، بل الفاسق ، فإن بعض النقوس عن الكذب آب لكون الكذب عيباً ، فالتجنب عنه يكون كالتجنب عن الأفعال القبيحة .

وأما الآيات والأخبار فلا تدل على اعتبار العدالة فى مطلق الشهادة . ألا ترى أن أخبار ذى اليد تعتبر يؤخذ به ولا يعتبر فيه العدالة ، ومن بعض الأخبار يستفاد كفاية الوثاقة فى أخبار الوكيل المدعى لايصال الزكاة الى مستحقه وكفاية الوثاقة لمن يدعى زوجية المرأة له مع كونها منكوبة للغير فاعتبار العدالة فى مطلق الشهادة مبني على المسامة .

ثم انه فيما يعتبر فيه العدالة هل يعتبر تتحقق الملكة ومع عدمها لا يترتب الأثر أم يكفى حسن الظاهر ؟ والمستفاد من بعض الأخبار الصحيح كفاية المعرفة بالصلاح فى ترتيب الأثر على شهادة المعروف بالصلاح ، لا بمعنى كون العدالة المعرفة بالصلاح حتى يرد عليه أنه يلزم كون شخص واحد فى محل يعفونه بعدم المبالغات وارتكاب المعاصي الكبيرة فاسقاً وفي محل آخر لا يعفونه بهذا الوصف بل يظهر منه الصلاح عادلاً ، بل بمعنى أنه يعامل مع هذا الشخص معاملة العدالة فلاحظ الصحيح قلت للرضا عليه : « رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين فاصبين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته » ولعل المراد بيان عدم جواز شهادة الناصب المحكوم بالكفر بأن شهادة المعروف بالصلاح جائزه فلا يجوز شهادة الناصب لأنه ليس معروفاً بالصلاح ولعله لو لا كفاية المعرفة بالصلاح لأشكل الامر فى شهود الطلاق والشهود فى باب المرافعات لقلة المتصف بالعدالة بالنحو المذكور في ألسنة الفقهاء - رضوان الله تعالى

عليهم - ويلزم مع ظهور الخلاف رد من طلاق مع حضور عدلين بحسب الظاهر وتزوجت وأولدت أولاداً إلى زوجه الأول ، وكذا رد الأموال المأخوذة بحكم الحكم من جهة البينة مع اكتشاف عدم العدالة .

الآن يستشكل بأن الشهادة في باب الطلاق بمعنى الحضور ، والشهادة في باب القضاء الاخبار عن الواقع ، ولا جامع بينهما ، فجواز الشهادة بحسب الصحيح المذكور في باب الطلاق لا ينافي عدم الجواز في باب القضاء انتهى كلامه . قوله قوله فان الملكة لا تزول الخ ظاهر هذا الكلام مخالف لجميع الآيات الدالة على زوال الملكة بالمعصية فلا بد وان يكون مراده عدم كون العدالة هي الملكة حيث انه بعد زوال الكبائر كانت العدالة موجودة بالتوبه . و قوله قوله فلو بنى المسلم الخ اما البناء على كونه لاعادلا ولا فاسقاً فموجب للواسطة بين العادل والفاشق وليس كذلك لادائم ولا موقتاً وهو ايضاً يدل على عدم كون العدالة ملكة بل حسن حالة يدل على العدالة الظاهرة من الاخبار .

قوله قوله ويمكن ان يناقش بان الخ ظاهر ما ايضاً عدم ازوم الملكة في حصول الاطمئنان ولا يختص حصوله من قول العادل فربما يحصل الاطمئنان من غير العادل بل من مسلم او غير مسلم ايضاً امرأة لامكان ان يكون الانسان غير متدبر بدين ولكن كان في فعل نفسه صحيح حاماً معتمد صادقاً بحيث يعلمهونه الناس ويعرفونه بالصدق والصلاح وصحة العمل وحفظ الامانة بل ربما يجعل عنده الوداع مع كونه من اهل كتاب او مسلم فاسق بل قد نقل بان الكذب لا وجود له في ملة كذاي و هو عيب عندهم ويسقط صاحبه عن الاعتبار عندهم مع عدم اسلامهم فما ذكره في محله . واما قوله قوله فاما الآيات والاخبار الخ فهو يليق بأن تأمل فيما اولاً فعلى اعتبار العدالة في الشهادة قد تعطل كثير من المقامات المحتاجة إلى الشهادة خصوصاً على القول بلزم الملكة وخصوصاً للطلاق الواقع كثيراً مع عدم تحقق العادل بهذا الوصف في بعض الازمنة فيدور الامر بين بطidan كل طلاق وقع

بدون الشهادة وبين عدم ازوم العدالة بهذا الوصف ولذا لا يلزم العدالة في الشهادة في موارد التي ذكره بل يكفي مجرد الوثيقة .

قوله قوله ثم انه فيما يعتبر فيه العدالة الخ ظاهره قوله الى آخر قوله هو تعين كون المراد من العدالة حسن الظاهر والاقد صار الامر من الاشكال بمثابة لا يمكن اصلاحه ولم يكن عسر وحرج وضرر في الشرع اشد من ذلك وقد قال عز من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وهو ينافي الدين الذي لا عسر ولا حرج ولا ضرر فيه وقد قال الله اريد بكم اليسر .

فيعلم من ذلك عدم صحة الملكة رأساً مضافاً إلى سائر الاشكالات التي اوردهته في موضعين المذكورة بل ما ورد عن الرضا عليه من خبر الناصبين ايضاً راجع إليه وإن من خلق على فطرة الاسلام وظاهر بالصلاح كفى شهادته ولا منافاة بين خبث الباطن وحسن الظاهر وكون ذاته خبيثاً وعمله زكياؤ حسناً خلافاً لما عرفت من صاحب المحو اهل بل لعل الظاهر من جوابه عليه في سؤال السائل عن شهادة الناصبين هو صحة السؤال لارده الموجب للشكال ولعمري ليس شيء اشد اشكالاً من جعل العدالة هو الملكة بل في مثل زماننا لا وجود لمملكة العدالة الا نادرأ وقد عرفت في فساده في مباحثتنا السابقة بما لا يزيد عليه فراجع ج ٤٩ ص ١٠٦ وأما قوله الا ان يستشكل الخ فهو كما ترى .

واما الكلام في الثاني فلا شك ولا خلاف **(ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواء وغضب الاموال المعصومة)** ونحوها مما علم من الشرع عظم معصيتها .

**(وكذا بمواقعة الصغار مع الاصرار)** فعلاً بالاً كثبار منها بلا توبية **(او في الغلب)** فإنه بحكم الاصرار الموجب للزوال والفرق ان الاول يدوم والثانى في غالب الاوقات ولكن الاشكال في اعظم من ذلك وهو ما وقع في معرفة الكبائر والصغار والاصرار بالصغار اما او لافما معنى الكبائر فهنا مقامان الاول في معنى

الكبير والثاني في الأصرار بالصغار اما المقام الاول فاللازم نقل ما صدق عليه الكبير في الشرع ثم بيان ما حقيقتها بنحو الاجمال اما ما يكون في الشرع كبار فكلها مذكورة .

فيما رواه محمد بن علي بن الحسين بسناده عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله(ع) : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبار التي أوعدها الله عليها النار من شرب الخمر ، والزنا والربا وعقوق الوالدين ، والفراد من الزحف ، وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ؟ حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه و تفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهم وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين ، وان لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم الا من علم ، فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه الا خيراً مواطباً على الصلوات متعاهداً لا وقاتها في مصالحهم فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ، و ذلك ان الصلاة ستر و كفارة للمذنب ، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصالحة ويعاهد جماعة المسلمين ، وانما جعل الجماعة والمجتمع الى الصلاة لكي يعرف من يصلى ومن لا يصلى ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع ولو لذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ﷺ لهم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركتهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول : لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين

الامن علة وفي الوسائل بعد نقلها قال :

ورواه الشيخ باسمه عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن علي ، عن ابيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يغفور نحوه الا انه أسقط قوله : فاذا كان كذلك لازما لمصلاه .

الى قوله . ومن يحفظ مواقيت الصلاة فمن يضيع ، واسقط قوله : فان رسول الله ﷺ هم بأن يحرق - الى قوله : بين المسلمين ، و زاد ، و قال رسول الله ﷺ لاغيبة الامن صلى في بيته ، ورغم عن جماعتنا ، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، و اذا رفع الى امام المسلمين اذنه وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين ، والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم .

نم انه بعد ما عرفت مصاديق الكبائر فاعلم ان ظاهر الاخبار ان الكبائر عبارة عما اوعده الله عليها النار وعن الفقيه والعيashi عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الكبائر فقال كلما اوعده الله عليه النار وغير ذلك وحفاكثر الصغار مما او عد الله عليهما النار كالنظر والتكلم واللمس مع الاجنبية وقد ورد عن الكافي عن الصادقين عليهما وفيه : فزنا العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس وعن الصدوق ره ما مضمونه من فاكهه امرأة لا يملكتها حبسه الله بكل كلمة تكلم معها مائة عام في النار وقد اوعده الله النار على اكثرا اوصاف الرذيلة كالبخل والتكبر والحسد ونحوها بل على من قدر على قضاء حاجة أخيه المؤمن ولم يقض حاجته و امثالها لكثيره مع انها لا ي تعد كبيرة بالاجماع .

وهكذا ايذاء المؤمن حرام قطعا و ضربها اشد و قطع بعض اعضائه اعظم وكلها بالنسبة الى قتلها صغيرة وكذا النظرة والقبلة واللمس كلها صغيرة بالنسبة الى الزنا وعلى كلها اوعده الله النار فهذا التعريف للكبائر لا جاما ولا مانعا وقد عرفت ان كلها مما اوعده الله النار على فعلها ما هذا مقام الاول :

واما المقام الثاني وهو الاصرار على الصغار وانه كما تزول العدالة بالاتيان بالكبائر فكذلك تزول بالاصرار بالصغار وفيه ما عرفت من عدم معلومية الصغار ولذا عن ابن ادريس : المعاصر كلها كبائر ولا صغيرة منها اصلا وانما يقال لها الصغار باعتبار بعضها الذى اشد منها فقبلة الاجنبية كبيرة ولو كانت بالنسبة الى الزنا صغيرة لكنه فى حد نفسها ليست صغيرة وقد ورد بمثل لا تنظر الى حقاره المعصية وصغرها بل تنظر الى من يعصيك .

وفي المسالك ما لفظه : وانما الكلام في ان الذنب هل هي كلها كبائر ام ينقسم الى كبائر وصغار وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في ذلك فذهب جماعة منهم المقيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والطبرسى بل نسبه في التفسير الى اصحابنا مطلقا الى الاول نظرا الى اشتقا كهما في مخالفة امره تعالى ونهيه وجعلوا الوصف بالكبير والصغر اضافيا فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر وكذلك غصب الدرهم كبيرة بالنسبة الى اللقمة وصغيرة بالإضافة الى غصب الدينار .

وهكذا وذهب المصنف و اكثر المتأخرین الى الثاني عملا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا اكبائر ما تنهون عنه فكفر عنكم سیئاتكم دل " بمفهومه على ان اجتناب بعض الذنب وهي الكبائر يكفر السيئات وهو يقتضى كونها غير كبائر وقال تعالى الذين يجتنبون اكبائر الاثم والفواحش مدحهم على اجتناب الكبائر الخ ولا يخفى انه لو لا استثناء السيئات كان القول بعدم الفرق غير بعيد لكنه ينافيه التفصيل في الآيات فان الصغار والسيئات في مقابل الكبائر ظاهر في ان بعض المعاصر بنفسها صغيرة لا انه باعتبار صغيرة و باعتبار كبيرة بل ذلك الامر غير قابل للانكار فالقبلة حرام بلا كلام لكنها ليست بممثل الزنا قطعا فانكار عدم الفرق مكابرة مع الوجدان فالقبلة في المثل بمنزلة حجر و الزنا بمنزلة جبل بل لو جعلت جميعها من الكبائر لبطل قوله فكفر عنكم سیئاتكم ولا يصح

الا بالفرق ومع الفرق صح استثناء السينات واللمم فالفرق بين الكبائر الصغار  
بمقتضى الآيات واضح والصغار معلوم مفهوماً وليت شعرى ان القائلين بعدم  
الفرق بين القسمين وان الكل من الكبائر فما يفعلون في السينات التي اصرارها  
مضراً بالعدالة .

وفي المسالك بعد عبارته المقدمة قال : فلعل علماء في تفسير الكبيرة وجوه  
احدها انها المعصية الموجبة للمحظ والثانية انها التي تلحق صاحبها الوعيد الشديد  
في الكتاب او السنة والثالث انها الذنب الذي يوعده الله عليه بالنار وعلى هذا القول  
دل خبر ابن يعفود السابق عن الصادق عليه حيث سئله بما يعرف عدالة الرجلين  
بين المسلمين الى قوله ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار وروى  
انها سبع وروى انها الى سبعين اقرب اذا تقرر ذلك فعلى القول الاول يقبح في  
العدالة مواقعة اي معصية كانت ولا يخفى ما في هذا من الحرج والضيق لان غير  
المعصوم لا ينفك عن ذلك وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واجب  
ابن ادريس بان الحرج ينفي بالتوبة .

واجيب بان التوبة يسقط الكبائر والصغار ولا يكفي في المحكم بالتوبة  
مطلق الاستغفار واظهار الندم حتى يعلم من حاله ذلك وهذا قد يؤذى الى زمان  
طويل يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فيبقى الحرج وعلى الثاني يعتبر  
اجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغار فان الاصرار عليهما يتحققها بالكبيرة  
ومن ثم ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار المراد بالاصرار  
الاكتئاب منها سواء كان من نوع واحد ام من انواع مختلفة وقيل المداومة على  
نوع واحد منها ولعل الاصرار يتتحقق بكل منهما وفي حكمه العزم على فعلها  
ثانية وان لم يفعل واما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها العزم على فعلها  
ولا التوبة منها فهو الذي لا يقبح في العدالة والا لأدى الى ان لا يقبل شهادة  
 احد ولعل هذا مما يكفره الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام وغيرهما كما جاء

في الخبر انتهى ويرد على الوجه الاول ان الذى لا يكون موجباً للمحد لم يكن كبيرة كالكذب والغيبة والنميمة وعاق الوالدين وغيرها وهو كما ترى وعلى الثاني والثالث انهما واحد لامتداد ومع ذلك كان اكثر الصغار كذلك كما عرفت ويرد على قوله .

وعلى هذا القول اي يوعد الله عليه بالنار دل خبراً بن يغفور وفيه ان ما اشتمل عليه الخبر لم يشمل للكبائر التي لا يوعد عليها النار بل يشمل لبعض الصغار كالكلام والقبلة كما عرفت قبلاً وقوله فعلى القول الاول الخاذه على القول الاول وهو عدم الفرق بينهما كان كل المعااصى من الكبائر فيكون قادحاً للعدالة فيلزم عدم وجود عادل سوى المعصومين بل لازمه عدم صحة الآيات التي جعلت التكfir لنفس الاجتناب عن الكبائر دون سائر السيئات اذ على عدم الفرق كانت السيئات عين الكبائر فهذا القول على خلاف قوله عز من قائل نكفر عنكم سيئاتكم وعلى خلاف ما في الصافى عن ثواب الاعمال من اجتناب ما يوعد الله عليه النار اذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته ويدخله مدخله كريماً وظاهر، ان نفس الاجتناب عن الكبائر موجب للمغفران عن الصغار فالمستفاد من الآية ان نفس ترك الكبائر عدالة اذ غيره لا يضرها فالمض بالعدالة نفس فعل الكبائر وادا تركت كان التارك مستحقاً للجنة فالقول بعدم الفرق ينافي الآيات

والحاصل ما يقال في المقام لا يسمى ولا يعني من جوع فانه لو جعل كل المعااصى من الكبائر لامعنى للاجتناب عن الكبائر وتکفير غيرها اذ لا غير حينئذ مع انه لا يبقى عادل وان فرق بينهما فلا يضر فعلها بالعدالة فان قلت الفرق واضح بالشدة والضعف فالقبلة في حد نفسها كبيرة لكن بالنسبة الى الوزن صغيرة قلت فما المراد باجتناب الكبائر فهل يجتنب عن القبلة اولاً وعلى الاول فain السيئات المغفورة وعلى الثاني اي عدم لزوم الاجتناب عنه يلزم عدم الاجتناب عن الكبائر وهذا الاشكال على قول القائلين بعدم الفرق واما القائلون بالفرق فلا جرم يلتزمون

بتکفیر ائم مثل القبلة واللمس اذا اجتنب عن الزنا وظاهر الآيات غير مقيد بالاصرار وعدمه بل ظاهرها الاطلاق وانه اذا اجتنب عن الكبائر کفرت الصغار وهو اشكال ومع ذلك هو اولى من القول بعدم الفرق وان الكل کبائر لكن مع جعل اللهم صغيرة نادرة يكون المراد ما في کلام المصنف من ذهاب العدالة بعدم الاجتناب عن الكبائر او الاصرار على الصغار فالمعنى ح هو تکفیر الصغيرة النادرة التي قد يتحقق لافي جميع الاوقات وح يستقيم الآيات والاخبار ولا يلزم حرج ولا ضر ولا يضر بالعدالة لو وقعتها احيانا فالصغار النادرة الواقعة غير مضر بالعدالة فلا يلزم انحصرها في الانبياء والآولياء فمن ترك الكبائر لا يضره الصغار لوم يمكن على اتيانها مصرافا فاجتناب الكبائر بمنزلة ماء يطهر النجاسات من غير قصد لازالتها فكما ان الماء بمجرد اصابته على النجاسة يطهره علم به المكلف او لا قصد تطهيره او لا فكذلك اجتناب الكبائر تزيل الصغار النادرة قصد به المرتكب للصغر او لا هذا مضافا الى مزيل الاخر للصغار وهو فعل بعض الطاعات مثل الصلوة والصوم وغيرهما فللصغار مزيلا من احد هماعزم ترك الكبائر الثاني فعل بعض العبادات مثل الصلاة وبعض الاعمال مشتملة على غفران عصيان سبعين سنة او عدد الحشة او عدد سقوط اوراق الاشجار .

وقال المحقق الخواصي فالحق أنه لا يقدح ، لا لما ذكر بل لمادل على أنه مع اجتناب الكبائر تكون الصغار مکفرة ، مضافا إلى أن اشتراط ذلك يوجب انحصر العدل في المعصوم ، وهذا يوجب تعطيل الطلق ، والمرافعات ، وما يحتاج إلى شهادة العدل انتهى .

نعم حسب اطلاقات الآيات عدم كون التکفیر مقيداً بعدم الاصرار بل اطلاقها تم صورة الاضرار كقوله تعالى والذين يجتنبون کبائر ائم والفواحش و اذا ماغصبوا هم يعرفون وقد جعل الله ذلك صفات المؤمنين وقوله تعالى ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنكم سیئاتكم والآية صريحة في ان الاجتناب

عن الكبائر سبب لمحو السيئات و أخفاها و المراد بها الصغار و يدل عليه ما عن محمد بن أبي عمير قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : من اجتبا الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغار قال الله تعالى . «ان تجتنبوا كيماً ما تنهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلًا كريما» قال : قلت : فالشفاعة لمن تجب ؟ فقال ، حدثني أبي عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأما المحسنون فما عليهم من سبيل قال ابن أبي عمير : قلت له : يا بن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول : «ولا يشفعون إلا من ارتكبوا و من يرتكب الكبائر لا يكون هو تضي ؟» فقال : يا أبو أحمد ما من مؤمن يذنب ذنبه إلا ساءه ذلك وندم عليه ، وقد قال رسول الله عليهما السلام : كفى بالندم توبة ، وقال : من سنته حسنة و سائنه سلعة فهو مؤمن ، فمن لم يندم على ذنب يركبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة «إلى أن قال :» قال النبي عليهما السلام لا كبير مع الاستغفار ، ولا صغير مع الاصرار الحديث . قوله الذين يجتنبون كيماً إلا اللهم والفحش إلا اللهم (النجم) ٣٢ .

وعن الصحاح اللهم هي صغار الذنوب وفي المجمع اختلف في معناه فقيل هو صغار الذنوب كالنظر والقبلة وما دون الزنا عن ابن مسعود ثم نقل معانى آخر لا يناسب الاستثناء بل بعضها يرجع إلى المستثنى منه بدون التكرار بان يقرب إلى المعصية ولم يقم على ذلك وهو اختيار الزجاج ونقل عن ابن عباس انه لمن فعل ذلك وتاب وفي الجميع ما ذكر الا الاول فالآيات تدل على محو الصغار بنفس اجتناب ولو مع الاصرار لكن لازمه المنافة ايضا مع بعض الاخبار وان صح الجواب عنها ايضا لكن ما ذكرنا موافقا للمerten جمع بين الجميع مثل قولهما عليهما السلام لا صغيرة مع الاصرار ، كما لا كبيرة مع الاستغفار .

وعن أبي بصير أنه سمع الصادق عليهما السلام يقول : لا والله لا يقبل الله شيئاً من

طاعة الله على الاصرار على شيء من معاصيه».

وقال الباقر عليه السلام في خبر جابر : «الاصرار أئن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بتوبيه ، فذلك الاصرار» .

وعن سماعة «سمعت أبا المحسن عليه السلام يقول : لانستقلوا قليل الذنب ، فإن قليل الذنب يجتمع حتى يكون كثيراً» .

وفي خبر زياد عن الصادق عليه السلام «ان رسول الله عليه السلام نزل بأرض قرعاء ، فقال لأصحابه : ائتونا بخطب ، فقالوا : يارسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها خطب ، قال فليأت كل انسان بما قدر عليه ، فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله عليه السلام هكذا تجتمع الذنب ، ثم قال ايها كم والممحورات من الذنب فان لكل شيء طالباً ألا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في امام مبين» .

وعن أبي بصير أنه سمع الباقر عليه السلام يقول : «انقووا المحجرات ، فإن لها طالباً يقول أحدكم : اذنب وأستغفر ، ان الله عز وجل يقول : تكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في امام مبين» . اما الاول فعلى تسلیم كون الاصرار مضرًا فهو على خلاف الكتاب في انه ليست صغيرة مع الاجتناب عن الكبائر .

اما الثاني فلم يقييد الاصرار بالصغار فاطلاقه يشمل الكبائر ويرد عليه مضافا الى ما مر انه على خلاف الكتاب ايضا قوله فمن يعمل منفانا ذرة الخفالكبائر من المعاصي مكتوبة وكذا العبادات ايضا فكيف لا يقبل الله الاعمال باصرار المعاصي بل قد يكون الطاعة بحيث يحيط المعصية فضلا عن العكس فلابد ان يحمل العصيان على عمل عظيم عند الله في الغاية كترك ولایة على ابن ابي طالب عليه السلام فإنه لا يقبل عمل بدون الولاية ولو عمل بين الركن والمقام وبعدها كان على غيبة مؤمن يوجب ذهاب ماله وعرضه وغير ذلك .

ومن المعلوم ان بعض المعاصي مضافا الى كونه حق الله كان حق الناس

ايضاً وكان بحيث يوجب حبط الاعمال وعدم قبولها وخبر الجابر راجع الى الكبائر حيث ان ذهابها بالتوبة والفرص عدم التوبة .

واما الصغار قد عرفت عدم الاحتياج الى التوبة بل ترك نفس الكبائر موجب لذهابها وخبر سماعة خارج عن المقام وكذلك خبر زياد وابي بصير وكيف كان فترك الصغار مشكلاً جداً .

ولذا حكى صاحب الجواهر عن الفاضل انه لا يمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لازالت تقع من الانسان .

وعلى ذلك لا خلاص منها الا المعصومين وغيرهم واقعون فيها لامحالة فهو كان بذلك مخالف للعدالة فلazمه اختصاص العدالة بالمعصومين فاللازم هو التفصيل بين الاصرار فيضر بالعدالة و عدمه بان يتتفق ندرة فلا يضر كما لعل المراد من اللهم هو ذلك فاللهم صغيرة قد يتتفق لا صغيرة كان البناء على ادامتها وفي الجواهر ما لفظه :

وعلى كل حال فلا خلاف أجدده كما اعترف به بعضهم في أن الاكثر من الصغار ولو من أنواع مختلفة من دون توبه قادح في العدالة ، بل عن التحرير الاجماع عليه إنما الكلام في الصغيرة التي قد عزم على فعلها مرة أخرى أو العزم على إيقاع الصغار ، والظاهر عدم احرار وصف العدالة معه ولو للشك في وجودها معه كما سترى في تحقيق هذا الأصل في كل معصية لم يعلم كونها كبيرة أو صغيرة ، وهذا كله في الصغيرة على الحال الذي عرفت أنتهى .

وحاصل هرماه قده هو الفرق بين ادامة الصغار وبين وقوعها نادراً والاول هو الذي عن التحرير الاجماع عليه فالانسان قد لا يبالى بالصغراء بزعم ان المضر هو الكبائر لغير فيبني على فعلها سواء كان من نوع واحد كالتكلم والقبلة واللمس مع الاجتناب عن الزنا خصوصاً في مثل زماننا الذي قد ارتفع لهم الموابع من ذلك وقد لا يكون كذلك بل كان خائفاً من الله ويتحذر عن ذلك ويفر عنها

لكن قد ابتدى ببعضها ندرة والانصاف انه تفصيل متين لكنه على خلاف ظواهر الآيات الدالة على كونها مكفرة للصغار الا ان يجعل اللهم على الصغيرة التي قد يتفق لامطلقا كما عرفت وهو احد معانيها فيحمل مطلقات الآيات على ذلك ولعله متعين كما افاد المصنف في المتن حيث قال وكذا بموافقة الصغار مع الاصرار او في الغلب .

وَأَمَا لَوْ كَانَ وَقْوَعُهَا فِي النَّدْرَةِ فَقَدْ قَيَّلَ بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ :  
 لَا يَقْدِحُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ التَّوْبَةَ ، لَوْ قَوْعُهَا مُكْفَرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَ لَعْدَمِ  
 الْأَنْفُكَاكِ مِنْهَا إِلَّا فِي مَا يَقْلُ ، فَاشْتَرَاطَهُ التَّزَامُ الْأَشْقَرُ الْمُنَافِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى « مَا  
 جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » وَنِحْوَهُ .

﴿ وَقَيْلٌ وَالْفَائِلُ ابْنُ ادْرِيسَ : يَقْدِحُ فِي الْعَدْلَةِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ عَدْمِ الصَّغَائِيرِ الْأَبْلَاضَافَةِ وَلَا عَسْرٍ لِامْكَانِ التَّدَارُكِ بِالْاسْتَغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ الْمَقْدُورَيْنِ لِلْإِنْسَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَالْإِنْصَافُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي غَايَةِ الْأَشْكَالِ لِظَهُورِ الْآيَاتِ فِي مَحْوِ الصَّغَائِيرِ بِالاجْتِنَابِ عَنِ الْكَبَائِرِ وَلِعَدْمِ صِحَّةِ الْالْتِزَامِ بِمَحْوِ مَطْلُقِ الصَّغَائِيرِ خَصْوصَالِ جَعْلِنَا مِثْلَ الْقَبْلَةِ مِنَ الصَّغَائِيرِ الْمَغْفُورَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِمَحْوِ الدَّوَامِ . وَبِالْجَمْلَةِ فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّعْمُ هُوَ غَفْرَانُ النَّدْرَةِ مِنَ الصَّغَارِ مِنْ قَارِكَيِ الْكَبَائِرِ بِحِيثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْأَصْرَارُ وَلَا يَرْتَفِعُ الْأَشْكَالُ إِلَّا بِذَلِكِ وَحْ بالْأَصْرَارِ يَضُرُّ بِالْعَدْلَةِ دُونَ مَنْ كَانَ بِنَائِهِ عَلَى التَّكْلِيمِ وَالْمَقْبِيلِ مَعَ الْأَجْنِبِيَّاتِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى عَدْمِ الزِّنَا مَعْهُمْ وَالْإِنْصَافُ أَنَّهُ وَعِيدٌ .

ولو كان الظاهر من الآيات كذلك تأمل فلامناص إلا عن الالتزام بصغرى  
قد يتحقق أحياناً ومع الأصرار يضر بالعدالة قطعاً بل أمثال تلك المعاصي عد عند  
العرف من المنكرات العظيمة فضلاً عن الشرع فكيف يصح أن يجعل من كان شغله  
دائماً أمثال تلك المعاصي عادلاً بمجرد ترك مثل الزنا خصوصاً إذا كان مع ذوات  
الأزواج ويؤيد ما ذكر هنا عن أبي بصير أنه سمع الصادق عليه السلام يقول: «لَا وَاللَّهُ

لا يقبل الله شيئاً من طاعته مع الاصرار على شيءٍ من معاصيه » .

وقال الباقر عليه السلام في خبر جابر « الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله وكيف كان فلا يندفع الاشكال الابان يجعل اللهم هو الصغيرة النادرة الواقعه احياناً في بعض الاوقات لا في جميعها كما ذكر في الاشكال حتى فيبني الناس دأبهم على ذلك وعزموا على الارتكاب جميع الصغار مع بنائهم على الاجتناب من الكبائر فيكون معنى اللهم ح هو الصغيرة النادرة لا الصغيرة الواقعه كثيره فالصغار باعتبار الواقعه وعدمها قسمان قسم واقع كثيراً وقسم واقع نادراً فتأمل جيداً . قال المحقق الخواصاري في جامعه ما هذا لفظه والاصرار قيل هو الاكثر منها سواء كان من نوع واحد أو أنواع مختلفة ، وقيل : انه المداومة على واحد منها ، وقيل : يحصل بكل منها ، وقيل : انه عدم التوبة ، ولعله للخبر المتقدم المرور عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى « ولم يصروا على ما فعلوا » قال : الاصرار أن يذنب الذنب ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بالتوبة .

والأظهر أنه الاكثر بنظر العرف ، والرواية المذكورة ضعفت بحسب السند ، وعلى تقديير صحة الانتساب إلى المعصوم لاينافي مع ما ذكر ، لامكان أن يكون المراد أنه مع عدم التوبة يكون المرتكب بحكم المصر .

وأما عدم قدح الندرة من اللهم فعلل بأن اشتراطه التزام للاشق المنافي لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » انتهى فلابد من الالتزام بعدم قدح الندرة من الصغيرة دون الاصرار فيضر بالعدالة قطعاً .

وكيف كان فيما افاد في المتن من ان الاصرار مضر بالعدالة قوى وفي الجوهر بعد قول المصنف وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار قال ما هذا لفظه وفيه أن تعرف ذلك منه يحتاج الى زمان طويل ، بل عن الفاضل رده بأن التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة ، ولا شك ان الصغار لا ينفك منها الانسان فلا يصح منه هذا العزم غالباً ، فلا يمكن التوبة في اغلب الاحوال . وفي صحيح

ابن أبي يعفور اقتصر على اجتناب الكبائر في تعريف العدل . كل ذلك مضافاً إلى ما عرفته من أن الصغار في الندرة من اللهم الذي يقع مكفراً باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات كما هو مقتضى الكتاب والسنة ، فلا حاجة حينئذ إلى التوبة . نعم لا ينبغي منه العزم ، على العود الذي به يكون صرآ ، وقد عرفت أنه لا صغيرة مع الاصرار ، كما لا كبيرة مع الاستغفار ، بل هذا الخبر يشعر بعدم الحاجة إلى الاستغفار للصغرى من دون اصرار كما هو واضح .

\* \* \* من ذلك كله وغيره ظهر لك أنَّ (الأول) وهو عدم القدر (أشبه) بأصول المذهب وقواعد بل الاحتوط هو الترك مطلقاً هذا وقد ظهر من جميع ذلك لزوم الاجتناب عن جميع المعاصي بل لا يقرب إلى أدوتها وصغرها لإنما يدخل فيها .

فلا بد وان يحمل الآيات المكفرة للصغار على ما وقع منها فادراً وكان من قصد فاعلها عدم الارتكاب لكنه صدر عنه غفلة او لكثره الشهود الموجبة للتصدور عنه فادما على فعله عازما على التوبة بعده وفي هذه الصورة لا يقدح بالعدالة أصلاً ثم ان للفضل المقداد كلاما في المقام فقال بعد قول المصنف في النافع الرابع العدالة ولاري في زوالها بالكبائر وكذا في الصغار مصرآ وأما الندرة من اللهم فلا ما هذا لفظه تتفقىح هذا البحث يتم بفوائد :

(الأول) العدالة شرط في قبول الشهادة لقوله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله « من تردون من الشهداء » وال fasق ليس بمرضى وقوله « ان جاءكم فاسق بنيناً فتبين والنباً الخبر والشهادة خبر فيصدق دليلاً هكذا : شهادة الفاسق خبر ولا شيء من خبر الفاسق يوجب علمًا فشهادة الفاسق لا توجب علمًا فيشترط في الشاهد عدد الته و هو المطلوب .

(الثانية) العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروءة والتقوى :

الى ان قال وأما التقوى فلا ريب في الخروج عنها بفعل أحد الكبائر وبالاصرار على شيء من الصغائر ، وهل يخرج بغير ذلك ؟ قال ابن ادريس نعم بترك أى واجب كان وفعل أى محرم وهو منقول عن المفید والتقى والقاضى ، لأن الشهادة من رتبة حليلة بعد رتبة النبوة والامامة ، فناسب ذلك ما قلناه .  
وأورد ذلك بأن خرج في غير المقصود ، لعدم انفكاك غالب الرعية من شيء من الصغائر فيتعسر أو يتعدى قبول شهادة .

أجيب : بأن المخرج منفي بالتوبه ، وقال الشيخ في المبسوط لا يخرج إلا بما تقدم لا بما يندر فعله أو لا يغلب في الأوقات مزاولته . وهو اختيار المصنف ، فلذلك قال أما النذر من اللهم فلا ، قال المفسرون اللهم هو مقابل وصغر من الذنب (الثالثة) قال بعض الأصحاب : إن الذنب كلها كبائر نظراً إلى اشتراكها في مخالفه أمره تعالى ونهييه ، ولذلك جاء في الحديث : لانتظر إلى ما فعلت ولكن انظر إلى من عصيت وإنما يسمى بعضها صغائر بالإضافة إلى ما فرقها ، فالقبلة المحمرة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظر .

وقال بعضهم : إن الصغار لا يطلق الاعلى القول بالاحباط لأن الآية الكريمة تدل على أن اجتناب الكبيرة يكفر السيئة كما هو مذهب المعتزلة إلى ان قال .  
قال المصنف : وهذا القول بالاعتراض عنه حقيق ، إلى ان قال (الرابعة) المفسرون والفقهاء على ضبط الكبائر وحصرها في عدد وانما عدتها صغائر ، فمنهم من قال كل ما وجب فيه حد فهو كبيرة ومالم يقرره حد فهو صغيرة ، ومنهم من قال ما ثبت تحريره بقاطع فهو كبيرة ، ومنهم من قال كلما آذن بقلة الاكثر ا بالذنب فهو كبيرة ومنهم من قال ما يلتصق صاحبه الوعيد الشديد بالكتاب او السنة فهو كبيرة ومنهم من قال ما توعده عليه بعينه فهو كبيرة ومالم يتوعده عليه بعينه فهو صغيرة وهو قول الاكثر .

وجاء في كلام على عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ : من كَبِيرٍ أَوْ عَدُّ عَلَيْهِ نِيرًا نَهْأَى أَوْ صَغِيرٍ

أرصله غفرانه الى آخر كلامه زيد في مقامه قوله كيفية النمسانية الخ قد عرفت ما فيه قوله وهل يخرج الخ .

اما قوله ابن ادريس فالصغراء عنده لا يكون وهو على خلاف الكتاب والسنة واما كون الشهادة من تبة جليلة الخ فلازمه جعل جميع الناس تالي تلو الانبياء والائمة وقدره خبر علامة المتقدمة

وقوله ان الذنوب كلها كبائر فهو على خلاف ما هو صريح الكتاب ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سیئاتكم قسم عز من قائل المحرمات بالكبائر والسيئات والمراد بها في مقابل الكبائر ليس الا الصغار فالقول بعدم الفرق على خلاف الكتاب

وما في الحديث ليس ظراً الى عدم الصغار بل ظراً الى ترك المعاصي كلاماً وان كانت صغيرة لرجوع العصيان الى عصيان الله واما القول بان لازم محظوظ الصغار هو الاحتياط فهو اجتهاد في مقابل النص كما هو صريح الآيات والاحباط مستفاد من اكبر الآيات والاخبار وقد ظهر صحة كلامه او سقمه او ما قيل وما يقال مما قدمناه فراجع وتأمل .

﴿وربما توهםوا هم﴾ من أصحابنا ﴿أن الصغار لا يطلق على الذنب الام﴾  
القول بـ ﴿الاحباط وهذا بالاعراض عنه حق﴾

وفي المسالك بعد قوله وربما توهם وأهم قال هذا الوهم ذهب اليه بعض الاصحاب حيث قال ان الصغار لا يطلق على الذنب الاعلى مذهب القائلين بالاحباط على تقدير الموازنة بين الاعمال الصالحة بالمعاصي كما نبه عليه تعالى بقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى وحيط ما عملوا يجعل الذنب الذي يحيط بالطاعة صغيرة والذنب الذي يحيط الطاعة كبيرة وتحقيق القول في الكلام وهذا بناء ضعيف لأن الكبار قد اعتبرها من قال بالاحباط ومن ابطله وهم المحققون والجمهور والصغراء يطلق بالنسبة الى الكبار ولا ضرورة الى بنائهم على القول

الضعيف لامكان جعلها اضافية بالنسبة الى ذنب آخر او مخصوصة بذنب معينة وهو ما عدا الكبائر المخصوصة في الكتاب والسنة كما هو مذهب الاكثرون على ان القائل بالاحباط يعتبر الاكثر من الطاعة والمعصية فيثبته اجمع او يثبت منه ما زاد عن مقابلته من اى نوع كان من انواع المعااصي فربما كانت المعصية المخصوصة على هذا مما يحيط عن شخص ويبقى على آخر بالنظر الى ما يقابلها من الطاعة فلا يتحقق الصغيرة في نوع من انواع المعااصي

ومن ثم اطلق على هذا الفهم الوهم وجعله حقيقةً بالاعتراض عنه ثم على تقدير تسمية القائلين باحباط ما يكرر من السينات صغيرة فهو اصطلاح لهم لا يلزم الفقيه مثله فلكل فريق اصطلاح يرجون اليه واسماء يطلقونها لا يلزم مثلها غيرهم انتهى .

بيان ذلك قد عرفت تحقق الصغار والكبائر في المعااصي على ما اختلفوا في الفرق بينهما وعرفت ان بعض اصحابنا منكرون للصغار وان الكل كبار حتى لا يلزم الاحباط فليس في الذنب صغار فالصغار لا يطلق على المعااصي الاعلى القول بالاحباط لأن الاحباط هو محظوظ الصغار وهو فرع وجودها حتى تحيط بالكبائر وحيث لا صغيرة فلا احباط

ومن ذلك كان الجميع كبار وبالجملة فلو كان صغيراً لازم القول بالاحباط وقال العلامة الطوسي في التجريد الاحباط باطل لاستلزماته الظلم وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره الخ وقال العلامة في شرحه اختلف الناس هنا فقال جماعة من المعتزلة بالاحباط والتکفير ومعناهما ان المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة او تکفر ذنبه المتقدمة بطاعته المتأخرة وفناهما المحققون انتهى الظاهر ان المعتزلة قائلون بالصغار وان الصغار مکفرة ومعناه ان الذنب الصغير الواقع من العبد يحيط ويسقط بترك الكبار والثواب الحاصل بالعمل المتقدم يسقط بالمعصية المتأخرة كالکفر فنقول

اولاً لو كان معنى الاحباط ذلك على ما هو ظاهر الماتن والشارح وهذا المعنى هو مراد المعتزلة فهو الحق الحقيق فانه مطابق لصريح الآيات والاخبار وليس ذلك بمحبط والمحبط ابطال العمل عمداً وبلا سبب وهو الذى كان ظلماً لانسان العبد بعمل يوجب اسقاط كل ما فعل كالارتداد ونحوه او العفو عن صغائر صدرت عنه لترك الكبائر من المعاصي او العفوه عن صدور كبائر الكثيرة المتقدمة للإنسان بشيء محبوب له تعالى .

وكم ورد من تلك الروايات الدالة على احباط الصغائر باعمال الحسنة ففي روايات الوضوء عن أبي الحسن موسى عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما امضى من ذنبه في نهاره ماخلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليته ماخلا الكبائر واكثر أمثال ذلك هو في قرائة القرآن كما ورد عن أبي جعفر عليهما السلام قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر النج وكم ورد الآيات في حبط الاعمال بالكفر والارتداد .

قال الله تعالى حبطت اعمالهم اي بطلت واحبط الله اعمالهم اي ابطلها ولقوله «لئن اشركت ليحيطن عملك» وقوله «ومن يرتد منكم عن دينه فيتمت وهو كافر فاوئتك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة» فالارتداد يحيط جميع الاعمال الحسنة الصادرة عنه وهو ليس بظلم بل جزاء اعمالهم وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره النج غير مناف للحيط واعطاء التواب فان الاية في مقام ان الله يعطي جزاء عمل المكلف كلا من غير ظلم عليه فما يفعل من العبد ثابت بحاله وما وقع بعده بسوء عمله كبناء يحدوئه ثم يخبر به بسوء اختياره فاي ربط للاباط بالآلية على انك ترى هذه الآية ولم تر آيات كثيرة دالة على تكفير السينيات وهي وامثالها لها حكومة على مثل فمن يعمل النج اذ آيات المحظوظ في مقام بيان المقصود من العمل واهه هو العمل الثابت لا مجرد الصدور فالعمل الذي يراه العبد هو العمل

الذى لم يخر به بالرياء مثل صلاة الليل والصوم رباء ونحو الكفر والارتداد ونحوها وكيف استدل للظلم بآية فمن يعمل مثقال ذرة الخ ولم يستدل بآية ان الحسنات يذهبن السيئات وبقوله وحيط ما عملوا هذا ان اريد باحباط خصوص الصغائر لاجل ترك الكبائر واما ان اريد حبط العبادات بعمل قبيح كان اشد من ثواب تلك العبادات او العكس وهو حبط عقاب الاعمال القبيحة الصادرة عنه قبل اعمال عبادي يحيط ثوابه بعقاب ما فعل قبل اشغالان ذلك مقتضى اكثير الایات والاخبار .

وكم من اعمال يمحي ويذهب بعمل قبيح يصدر من الانسان مثل الغيبة التي ورد فيها فلا يرى المغتاب في صحيفته ثواب عمل شيري من العبارات الصادرة عنه في حجاب باذلك اغتبت فلانا اعمالك له والعكس كما انه قد عمل عبادة موجبة ثوابها لمحوتبعات السيئات الصادرة عنه قبل انظر بباب زيارة الحسين عليه وبعض العبادات وقراءة القرآن والادعية تجد صدق ما ادعياه صريحة او ظاهرة في المحو ثوابا وعقابا وخصوصا قراءة القرآن وفي اكثيرها من قرئها يغفر له جميع ذنبه وبعض الاعمال لوفعل يخرج من الذنب كيوم ولدته امه .

و كما في حال وضع الحمل وبعض لو فعله المكلف يسقط عنه الذنب ولو كان بعد حصة الارض وعدد اوراق الاشجار وبعض لوفعله يغفر له سيئات سبعين سنة ونحو ذلك لكتير وبالجملة ان ذلك في جانب العفو عن المطف ويرجع الى الغفران والاحسان واللزوم والعفو من الله بالنسبة الى عبده وبناء الدين بالعفو واكثير آيات الكتاب دالا عليه مثل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لانقطوا من رحمة الله وان كان بالنسبة الى محو اعمال الحسنة فهو مقام العدل وليس الا في مقام اتيان العبد بعمل قبيح يوجب محو اعماله وكان بسوء اختياره وليس للعبد اعتراض بمولاه فان العبد وما في يده كان لمولاه وله اختيار الاخذ منه اما لمصلحة واما لعقوبة لما صدر عنه مثل الكفر وكم له من اخبار دلالا عليه وكان من شاه سوء عمله

وقوله مثل ما عن جندب الغفارى ان رسول الله ﷺ قال : ان رجلا قال يوما . والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله عز وجل : من ذا الذى تألى على أن لا أغفر لفلان ، فاني قد غفرت لفلان ، وأحبطت عمل الثانى بقوله : ولا يغفر الله لفلان وفي احاديث الغيبة وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى .

ومن الصادق عليه الغيبة حرام على كل مسلم وانها تأكل كل الحسنات كما تأكل النار الحطب وايضا قد روى عن النبي عليه السلام انه قال ما النار في العيس باسرع من الغيبة في حسنات العبد .

ونظيره ما ورد في الحسد وعلى اي حال ما اداري ما اراد القائل به مع ان الكتاب والسنة مملوقة مما دل على الاحباط بهذا المعنى كما عرفت .

وليت شعرى ما اراد ماقن التجريد والشارح بقولهما كون الاحباط ظلماً فان اراد احباط اعمال العباد وبطلينه بلا سبب فهو ظلم قبيح لكنه خارج عن المقام فان المقام مقام اعطاء ثواب فضلا او جرم وعقابه بظلم صدر عنه كما في الارتداد او عمل يفعل في حق مؤمن يجب اسقاطه عن الاعتبار فعد به المولى بجزاء عمله واحباط اعماله أكان ذلك ظلماً او عدلاً تأمل حتى تعرف فان المقام خارج عن مصاديق الظلم والآلية ايضاً غير مر بوط بالمقام كما عرفت .

وبالجملة مضافاً الى ان الصغار متتحقق في مقابل الكبائر والا لا يلتئم الآيات المتقدمة كان المقام غير مسألة الاحباط وهو افشاء العمل او الاجر والثواب بلا جهة يوجبه فيجب انتفاء الصغار للتجنب الكبائر او الاعطاء بسبب يوجبه و كلها خارجان عن الاحباط .

واما لو كان المراد هو الموازنة بين الاعمال الحسنة والقبيعة نظير الجميع والتفريق المحاسبي بيان يجمع بين الاعمال القبيحة وبين الاعمال الحسنة يطرح ويؤخذ مقدار الباقي من احدهما .

فإن كان اعماله الحسنة مائة مثلاً واعماله القبيحة خمسين يعطى من الحسنات

خمسين وان كان اعماله القبيحة مأة وحسناته خمسين يعذب بقدر خمسين قبيحة فمثل ذلك لم يتكلم به ذومسكة اذ هو اجنبي عن بحث الاحباط وراجع بمقابلة السينات بالحسنات في يوم القيامة وبميزان الاعمال كقوله تعالى والوزن يومئذ الحق ولا اشكال في ان اعمال العباد في يوم القيامة يوزن بميزان عدل سواء اراد بالميزان الحقيقى له كفتان كما لعله عن المعتزل اوميزان العلم والقدرة التي في لحظة واحدة يوزن جميع الاعمال ويخرج ما يجب العقاب عما يجب الثواب وهو حق وتبادل بعضها على بعض صحيح وقد ورد في بعض الاخبار يوزن اعمال شخص في يوم القيامة فيثقل السينات على الحسنات فخاطبه الله اجتهد لتحصيل حسنة حتى يعدل الكفتان فاستقر ض حسنة ولم يعط بها احد .

وبالجملة الموازنة في يوم القيامة حق صحيح لكنه خارج عن المقام ولعله اراد في الجواهر ما يقرب منه في الاعمال التدريجية في الدنيا حيث قال بعد قول المصنف الامم الاحباط ما هذا لفظه الذي هو بمعنى الموازنة بين الاعمال الصالحة والمعاصي ، فكل ذنب يحيط بالطاعة فهو صغيرة ، وكل ذنب يحيط الطاعة هو كبيرة انتهى فتأمل .

وحاصله اذا صدر عمل حسنة وعمل سيئة يجعلهما في ميزان المقابلة حتى يعلم ايهما يغلب على الاخر فان كانت الحسنة تغلب ثوابها على عقاب المعصية فتغلب على السيئة وتحبطها فلا معصية يكتب عليه وان كان العقاب غالب على الثواب فهلك ويحيط على الثواب فانه ح كبيرة .

والحاصل على ذلك جعل معيار الصغيرة والكبيرة انه ان غالب الثواب على العقاب كانت المعصية صغيرة تمحو بالحسنة وان كان العقاب غالب على الثواب فكان كبيرة باقية ولا يخفى ان الاحباط بهذا المعنى ليس في دين الامامية ولذا رده قوله بعد قول المصنف وهذا بالاعتراض عنه حقيق ما لفظه ضرورة ان المعروف بين الامامية عدم القول بالاحباط كما ان المعروف بينهم

يقسم الذنب الى كبير وصغير وقال ايضاً بعد قوله ﴿فَإِنْ أَطْلَاقُهَا﴾ اي الصغائر عند الفقهاء ﴿بِالنَّسْبَةِ﴾ الى غيرها من الكبائر سواء قلنا بكون كل معصية كبيرة او معاصر مخصوصة وكيف كان فظا هر عبارة صاحب الجواهر هو كون الاحتباط الباطل هو الاحتباط بمعنى الموازنة .

ولذا بعد عبارة المتقدمة عن التجريد وشرحه قال العلامة ثم القائلون بهما اختلفوا فقال ابو على ان المتأخر يسقط المتقدم ويبقى على حاله وقال ابو هاشم انه ينتفي الاقل بالاكثر وينتفى من الاكثر بالاقل ما سواه ويبقى الزائد مستحقاً وهذا هو الموازنة .

ويدل على بطلان الاحتباط انه يستلزم الظلم لان من اساء واطاع وكانت اسائته اكثري يكون بمنزلة من لم يحسن وان كان احسانه اكثري يكون بمنزلة من لم يسوء وان تساويما يكون مساوياً لمن لم يصدر عنه احدهما وليس كذلك عند العقلاء الخ ظاهر ان المراد بالاحتباط الباطل هو قول ابي هاشم وبرهان بطلانه معه ولو كان بمعنى العفو والجزاء بسوء الاعمال كان عين الحق من دون استلزم الظلم او بح اصلاً .

وكيف كان فلان منع اصطلاح القائلين بالاحتباط على ذلك اذ ﴿وَلَكُلُّ فَرِيقٍ اصطلاح﴾ وهذا اصطلاح هذا المتصوهم في الصغيرة استهلاكهافي جنب الكبائر واصطلاحنا في الصغير بالنسبة الى غيرها .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَـ﴾ لا يقدر في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضر بما عن الجميع مالم يبلغ ﴿ذَلِكَ﴾ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن ﴿بِلَّ فِي الْمَسَالِكِ﴾ لوعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكهما في العلة المقتضية لذلك ، نعم لو توفر كهما احياناً لم يضر .

ويؤيده فعل رسول الله لتهريج دار من ترك صلاة الجمعة مع انه مستحب قال في الجواهر ولكن الانصاف عدم خلوه من البحث ان لم يكن اجماعاً ،

صورة عدم المعصية في ترك جميع المندوبات أو فعل جميع المكر وها من حيث الاذن فيما فضلا عن ترك صنف منها ولو لا للتکاسل والشاقل منه واحتمال كون المراد بالتهاون الاستخفاف فيه يدفعه أن ذلك من الكفر والعصيان ولا يعبر عنه بيلوغ الترك حد التهاون كما هو واضح انتهى .

وهو في محله خصوصا اذا كان الترك لامر اهم من فعل المستحبات كمن ترك صلاة الجمعة او مثل زيارة العاشراء بل مثل صلة الارحام وزيارة المؤمنين وغير ذلك لتحصيل العلم بحيث لا يمكن الجمع بنحو اكمل بمعنى أنه لو صرف الوقت الى امثال تلك المستحبات يضر باوقات التحصيل وضاق الوقت عنه ويجوز الترك بل قد يحرم مع دوران الامر بينهما مع كون تحصيل العلم واجباعينيا هذا واما ترك ما يعد من المروءة هل يضر بالعدالة وفعل مالا يليق به مثل العادل اذا أكل في الطريق او مشى على غير المتعارف بين الناس او صدر منه بعض ما مصدر عن الجهل كالضحك والتفهوم في الاسواق وكل ما يعد في الانظار وبنظر العرف قبيحا كخروج الريح مثلا او لا يضر لعدم كونها لامن الكبار ولا من الصغار والثاني قوى جدا خصوصا في بعض الاشخاص الذين يعانون بين العرف مزاحا وخصوصا فيما يوجب سرورا في قلوبهم بكلام غير محرم ومزاح يوجب الضحك خصوصا فيما انتقل حال المسلم من غم الى السرور والفرح فانه يكون من باب السرور في قلب المؤمن ويكون مستحبنا .

قال في المسالك واعلم ان المصنف لم يتعرض للمرءة في قادح العدالة و كانه لم يجعل تر كها قادحا او يتوقف في ذلك و هو قول لبعض العلماء من حيث يخالف العادة لا الشرع والشهر اعتبارها في الشهادة سواء جعلناها شطرا من العدالة كما هو المشهود من ان العدل هو الذى يعتدل احواله دينا و مرءة و حكمها ام جعلناها خارجة عنها وصفة برأسها كما جرى عليه جماعة وقد اغرب في عد حيث جعلها جزء من العدالة وعرفها بانها كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المقوى

والمروءة ثم جعلها قسيماً للعدالة وشرطاً آخر لقبول الشهادة فجمع بين القولين  
وكيف كان فالوجه انه لا يقبل شهادة من لامرأة له انتهي.

وفيما لا يخفى خصوصاً فيمن جعل المروءة من أجزاء العدالة بل ولو قلنا  
بأنها مملكة مانعة عن صدور الكبائر لأنها ليست بكبائر ولا صغائر.

واما ما استدل به أيضاً من قول الكاظم عليه السلام «لادين لمن لامروء له ، ولا  
مروء لمن لاعقل له» فهو محمول على مرتبة الكمال من العدالة فلا ينظر الى خلوها  
عن العادل قطعاً والامر سهل .

قال في الجوادر بقى شيء: وهو أن المصنف لم يتعرض للمرة في قادح العدالة و كانه لم يجعل تر كها قادحاً أو يتوقف في ذلك، وهو قول محكمي عن بعض العلماء من حيث ان منافيهما مناف للمعادنة لشرع ، والمحكمي عن الاشهر اعتبارها في الشهادة ، سواء جعلناها شطراً من العدالة كما هو المشهور بناءاً على ان العدل هو الذي تعتدل أحواله دينماً ومرة و حكمماً أم خارجة عنها وصفة من أسمها انتهي .

ومن العجيب اعتبارها فى الشهادة دون العدالة ولازمه كون الشهادة اقوى من العدالة وكيف كان فإذا لم يكن شيئاً منها داخلاً فى معنى العدالة شرعاً فلابد من لاعتبارها فيكفى فى قبول الشهادة نفس العدالة دون آخر اذ غاية ما يلزم الانسان العادل على نفسه هو اداء الواجبات وترك المحرمات والفرض ان كل ذلك خارج عنهمما فالاقوى عدم اعتبار شيء من المنافع للمرورة فى العدالة والشهادة . و من ذلك اللعب بالحمام اذا لم يوجب امراً حراماً .

﴿وَهُنَا مَسَائِلُ الْأُولَىٰ كُلُّ هِيَالِفٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصْوَالِ الْمَعَادِئِ تَرَدُّ شَهَادَتِهِ، سَوَاءً اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّقْلِيدِ أَوْ إِلَى الْإِجْتِهَادِ﴾.  
وفي الجوهر لعدم معدنوريته على كل حال، من غير فرق بين أصواتها وفرق وعها  
الاعتقادية، وغيرهما مما يعلم ضرورة من الدين أو المذهب، لاشتراك الجميع في

عدم المعدودية الموجبة للنكر فضلاً عن الفسق .

و في مسائلك بعد قوله كل مخالف قال المراد بالأصول التي ترد شهادة المخالف فيها اصول مسائل التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد اما فروعها من المعانى والاحوال وغيرها من فروع علم الكلام فلا يقدح الاختلاف فيها لانها مباحث ظنية والاختلاف فيها بين علماء الفرقاة الواحدة كثير شهير وقد عد بعض العلماء جملة مماثق الخلاف فيه منها بين المرتضى وشيخه المفيد فبلغ نحواً من مائة مسألة فضلاً عن غيرها انتهى قوله اصول مسائل التوحيد الخ .

اما التوحيد فلا كلام ولا اشكال فيه في وجوبه على وفق توحيد الكتاب والسنة على مقتضى سورة التوحيد وغيرها من الآيات الدالة على توحيد الذات المقدس والظاهر انه ليس من ادله من التوحيد في مقابل المتكبرين لله تعالى فانهم كافرون فضلاً عن كونهم عادلين بل من ادله القائلون بالتوحيد قطعاً .

لكن توحيد الذي يقوله علماء الفلسفه من ذهبهم الى اصالة الوجود فانهم منكرون للتوكيد و ائمه مخالفون للتوكيد الذي نقول به فانهم قائلون باصالة الوجود المثبت فيها وجوده تعالى في كل شيء وكل شيء في وجوده بنحو الكثرة في الوحدة والوحدة في الكثرة وزعموا ان التوكيد الخواص ان لا يرى غيره بمعنى انه ليس غيره اصلاً والكل نفسه بل لا غيرية اصلاحاً حيث ان التغاير بالماهيات العدمية الزائلة ولا يبقى الا وجود واحد والكل راجع اليه كما في قوله اذا الله وانا اليه راجعون فلا وجود سواه .

والكل يرجع الى ذاته وهو المراد بالفناء اي يفتني الكل في ذاته نظير القطرات المنفصلة عن البحر اذا اتصل به فلا قطرة بعد الاتصال بل يكون الكل بحراً واحداً فالوجودات اذا اتصلت بالوجود الحقيقي صار الجميع وجوداً واحداً بل كان الجميع كذلك قبل الاتصال فان الوجودات كلها وجود الباري تعالى وقد قال في الاسفار والشواهد والحق ان وجود كل شيء عين العلم والقدرة والارادة

والحياة فوجود الحجر والشجر والحيوانات عين العلم والقدرة والارادة .  
ومثل هذا التوحيد هو الكفر الذي يردع عليه النهى وبناء الشرع على التوحيد  
الذى صرحا به فى سورة التوحيد وهو قوله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا  
احد وهو الواحد القهار الذى كانت الالوهية منحصرة فى ذاته و هو عين العلم  
والقدرة والحياة وسائر الکمالات لا كل شيء عين العلم والقدرة والارادة و هو  
تعالى منزه عن صفات المخلوقات لتأخذه سنة ولا نون وهم وغيرهما من الاكل  
والشرب والجماع وغير ذلك من صفات المخلوقات التى هي الله الفلاسفة والروايات  
واردة في كفر من قال بال محلول والتجسم .

ومن العجيب ان صدر اجابت عنه فى شواهد الربوبيه بان المحلول فيما كان فى  
البين اثنان ولا يمكن اثنان ابداً بل كون ما يمكن فى العالم هو الوجود الواحد بلا فرق  
فلا وجود لغير الله حتى يلزم حلول وجوده فى الغير بل الغير نفسه راجع ج ٤٨ اعاده نا الله  
من ذلك المذهب والله القرآن لم يلد واليهم يلد ويولد و كان الجميع كقوله حتى  
الحيوانات الخسيسة والنساء الفاحشة وهم يزنون مع اليهم ويا كلون اليهم وموطئون  
من اليهم غير هنا هنا مجرد لا يرى ولا يمكن له مثل ولا نظير ولا شبيه  
ولا عديل .

وفي دار التحقق اصل قائم بذاته وهو خارج عن بحث اصالة الوجود اذ لا كلام  
فيه الا من الطبيعيين الملحدين ونحن بحثنا مع الموحدين .

فالقول بان الماهيات اعتبارية والاصل هو الوجود الواحد السارى في جميع  
الموجودات والكل عين الوجود هو قول الصوفية ومن تبعهم من حيث لا يشعر  
فالماهيات اصل واصل والجاعل جعلها و او جدها اي اخر جها عن العدم كما هو  
معنى الابداع فلا يصدر عنه في مقام يجعل الوجود بل ابدع الاشياء من لا شيء  
والبسه بالباس الثبوت والتحقق لابن جعل نفسه نفس المخلوق وتنزل في مقام يجعل  
وجعل نفسه نفس المخلوقات فصار نتيجة ذلك كون العجل والصنم الله كما صرخ

به صاحب كلشن راز وقال :

مسلمان گر بداستی که بت چیست  
بدانستی که دین در بت پرسنیست  
والعجل كما صرخ به محبی الدین فی فص الهازوئیة ومحصل قوله وفیصری  
شارحه ان عتو موسی واخذ لحیة هارون من حيث ان قومه يريدون عبادة العجل  
وهارون منعهم عن العبادة للعجل وغضب موسی على هارون لاجل منعه عليهم عن  
عبادة العجل وانه لا ينبغي لها رون نهیهم عن عبادة العجل وانكاره عليهم تلك العبادة  
من حيث ان عبادة العجل عبادة الله .

والحاصل غضب موسی عليه و قال لماذا نهیتهم عن عبادة العجل الذي هو  
عبادۃ الله تأمل و تفكك في تغيیر صراحة کلام الله والله ان لمثل هذه المohoمات  
يمنع السماء بر کاتها وكيف بلغ البشر بمکان التصرف في نصوص القرآن الكريم  
مع شواهد الحال والقرائن على ظهورها في ان المؤاخذة والغضب واخذ لحیة  
هارون كلها قرینة على نهیتهم عن العبادة لاعلى تركها وعرض موسی من العتاب  
على هارون هو از و منع ايامهم عن العبادة ومثله جميع عبارات الفصوص  
وعلى هذا المبني لامعنى للمعاد والالقاء في النار او الدخول في الجنة ولا فناء  
الدنيا لأن المراد بالفناء ودخول الجنة والنار وغير ذلك كلها يحصل بالدخول  
في ذات الله والوصول بوجوده تعالى فانه المراد بفناء العباد وانهم صاروا الى ربهم  
اي واصلوا الى ذاته كما في انا لله وانا اليه راجعون وعند القيمة الكبرى لاموسی  
ولا فرعون ولا حسین عليهما السلام ولا زید بل الكل يفتني في ذات الله افالا ترون ان ذلك  
نتيجة اصلة الوجود ومجوبيته وكونه معنى واحداً سارياً في جميع الممكنات  
فصح قولهم بان العذاب من العذاب ومثل هذا التوحيد كفر والامhad ولا يقبل  
شهادة امثالهم ولقد ضلوا واضلوا وقد مر جميع ذلك في ج ٤٨ فراجع .

وكيف يكون الموجودات من ساخت الخالق ولا جامع بين الخالق والمخلوق  
حتى يكون المعنى واحداً و لاجل عدم التشبيه بين الخالق والمخلوق ذكر في

الاحاديث قيود حين اثبات هذه الكلمات المبادى ائلا يلزم التشبيه قالوا <sup>عليهم السلام</sup> شاء بحقيقة الشيئية احترازاً عن التشبيه بالشيئية في المخلوق حيث ان الشيئية في المخلوق تكون بالغير والشيئية في الخالق تكون بذاته و لا جامع بينهما الا في المفظ و كذا في اطلاق لفظ الموجود والكائن قالوا <sup>عليهم السلام</sup> كائن لامن عدم وغيره كائن من عدم بابداع الجاعل من العدم .

وكيف يكون وجود عين وجود الموجدات وكيف وجود كل شيء عين العلم والقدرة والمحجر والشجر موجودان فهو وجودهما عين العلم والقدرة والانسان اشرف الموجدات وهل يكون وجود عين العلم والقدرة والارادة فلم يفهم في حال النوم ولا يقدر على دفع بقة تلمسه ومعنى كل شيء عين العلم والقدرة والارادة انه لا يخلو عنه العلم والقدرة في زمان فلو كان العلم والقدرة لكان في حال النوم ايضاً عالماً وقدراً ومعنى كل شيء عين العلم والقدرة ان وجود الحمار مثلاً عين العلم والقدرة والحياة والشعور لأن الفرض انه ليس بعدم بل وجود وهو عين ما ذكرنا واذا زالت عنه الماهية كان عين الحق تعالى و كذا السماء والارض .

وبالجملة الوجود الحقيقي هو الله وغيره ماهيات متصلة كان الوجود خارجاً عن حقيقتها ومتزعاً عن ذاتها وجوداً مصدرياً وهو متآخر عن اصل تحققها والوجود امر موهم منتزع عن تحقيق شيء في الخارج كما عليه رئيس الفلسفه المحقق الدماماد قده و جميع هذه الكفريات ناشئة عن اصالة الوجود وحدته وهو عملة للتصوف المصرحة بان وجود كل شيء عين وجود الله ولذا ورد عن الامام العسكري الى ان قال علمائهم شر اخلق الله على وجه الارض لانهم يميلون الى الفلسفه والتصوف وايم الله انهم من اهل العداوة والتطرف يبغون في حب مخالفينا ويضلون شيعتنا ومواليها فان قالوا منصبا لم يشعروا عن الرشاد ان خذلوا عبد الله على الرياح الانهم قطاع طريق المؤمنين والدعاة الى نحلمة الملحدين فمن ادركهم وليصن دينه وايمانه .

و عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> انه قال لا يقوم الساعة على امتى حتى يقوم قوم من امتى

اسمهم الصوفية ليسوا مني وانهم يحلقون للذكر ويرفعون اصواتهم يظنون انهم على طريقتي بل هم اضل من الكفار وهم اهل النار لهم شهيق الحمار الخ راجع سفيينة البحار ج ٢ ص ٥٧ .

والروايات في ذمهم كثیر والغرض هو الرد على من توهم ان زورهم هذه المعارف المفقيه بل لغير الفقيه بل يزعمون بعض من هومن اهل هذا العلم وهذه المعارف ان مثل معرفة هذه العلوم لازمة على الناس و ان النزاع بينهم وبين الفقهاء لفظى فلوفهم مرادهم كان كلهم موافقون عليه كلا و هذا الوجود اول ما يتعلم في علم الفلسفة .

واما مسألة الاختيار فقد مررت فراجع له الى ج ٤٨ ايضاً .

﴿ ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع﴾ المعلوم او الخبر المتواتر كذلك او غيرهما من الادلة القطعية ﴿ ولا يفسق وان كان مخططاً باجتهاده﴾ الذي يكتب له حسنة مع خطأه .

وحاصله ان المضر بالعدالة و عدم قبول الشهادة هو المخالفة في الاصول بنحو ما عرفت والسائل بالله لم يكن بالله لنا فلا يضر بالعدالة و قبول الشهادة هو المخالفة في الفروع فانها ظنية لا يوجب اليقين فالمخالفة فيها ناشئة عن الاجتهد ما لم يخالف الاجماع القطعى فانه موجب للمعلم بالمخالفة لو تحقق مثله .

وفيه انه ليس كذلك فان الاجماع القطعى هو الذى اتقن الكل عليه وانى يوجد ذلك ولا يحصل اصلاً لامنقولا ولا تحصيلاً اذا اجماع الذى يمكن الوصول اليه وما ذكر في كتب الاعلام والرؤساء الذين لهم كتاب يدوّيون وهو في مقابل صاحبى الاجماع الذين اختفى كلامهم واجماعاتهم لقليل اذ لم يكن له كتاب علمى يعلم انه من المجمعين اولاً وكم من الفقهاء في اقطار العالم ونواهى البلدان لا طريق للمعلم برأيهم فكيف يحصل العلم برأيهم واجماعاتهم والعلم بما دون ذلك لا يكفى لاتحصيل الاجماع ولا منقوله فمن اين يوجد اتفاق الكل هذا .

مضافاً إلى أن أكثر الأجماعات غير خال عن المعارضه من غيره بل من شخص واحد وكثيراً ما قد ادعى الأجماع وادعى أيضاً على خلافه بل في كتاب واحد في بيعه أدعى الأجماع وفي رهنه ونحوه أدعى على خلافه في مسئلة واحدة والشيخ تارة أدعى الأجماع على بينة الداخل وأخرى على الخارج .

ثم انه في الجوادر جعل عدم المخالفة للأجماع هو الأجماع القطعي مثل اجماع الدخولي وإن المضر مخالفة اجماع الدخولي .

فقال ما هذا لفظه الأجماع الذي علم دخول المعصوم عليه السلام فيه على وجه لم يكن الاجتهاد محل وقد يتحقق بذلك ما انفق عليه فقهاء الفرق المحققة واستقرت عليه كلمتهم مع اختلاف الأعصار والأوصار ببناء أعلى ان مثل ذلك كاشف عن الواقع الذي لم يختلف عنه الإمام علي عليه السلام اذ هو مع الحق والحق معه فتارة يعلم الحق بقوله وأخرى يعلم الحق بغيره من الطرق، فيعلم انه قول الإمام علي عليه السلام عدم تخلفه انتهى .  
قوله فتارة يعلم الحق بقوله النحو أقول العلم بقوله من اين يحصل و هو اما  
بان يكتب عليه فتواه اليه واما ان يقول بشخص هو ان يعلمه بان يقول له قبل لفلان  
ان الاجماع صحيح واما ان يرى في المنام ان يقول عليه له ذلك واما ان رأى بنفسه  
الشريف وقال له ذلك وهكذا في كل مسألة كانت اجتماعية ففي كل يوم درأى الحجية  
عليه وصححه عليه الاجماع على المسألة واما ان يدخل عليه في بيته ويخبره بان  
الاجماع صحيح والكل كما ترى .

قوله وأخرى يعلم الحق بغيره من الطرق النحو و ظاهره صرف النظر عن  
الاجماع ويرجع الى حصول العلم من الطريق فنقول فان كان الطريق واضحاً  
للكل فلا خلاف بينهم ولا نزاع حتى يكون قوله مخالفه لهم او موافقاً وان كان  
دليله مجملأ فيكون الحكم للمجمعين مشكلاً فضلاً عن ان يكون اجماعاً فيكون  
قهررأي ائمة على رأي وطائفة على خلافه ومثل ذلك في أكثر المسائل فقول المخالف  
ح كما لا يضر بالعدالة لا يضر لقبول الشهادة وكيف كان فلا نعلم ما المراد بالاجماع

الدخولى وهو ظاهر المصنف فى معارضه قال ما هذا لفظه .

الفصل الثالث فى كيفية العلم بالاجماع و فيه مسائل .

المسألة الاولى قد عرفت ان الاجماع ائما كان حجة لدخول الامام فيه  
فالمعتبى حينئذ قوله فعلى هذا العلم قول المقصود <sup>عليه</sup> بعينه بامرین احدھما السماع  
منه مع المعرفة به .

والثانية النقل المتواتر فان فقد الامر ان واجمعت الامامية على امر من الامور  
على وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا وهو قائل به فانه يعلم دخول المقصود  
<sup>عليه</sup> فيه لقيام الدليل القاطع على حقيقة مذهبهم والامن على المقصود من ارتکاب  
الباطل .

اذا تفرد هذا فان علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعاً وان علم المخالف  
وتعين باسمه ونسبة كان الحق في خلافه وان جهل نسبة قدح ذلك في الاجماع  
لجواز ان يكون هذا المقصود <sup>عليه</sup> وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن  
ذلك اجماعاً لامكان وقوع الجائز وكون ذلك هو الامام انتهى كلامه .

قوله على وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا وهو قائل به وفيه انه وان كان  
كلاماً متنيناً لكن الكلام في وقوعه وانت اذا رجعت وجدانك هل يحصل لك  
مثل هذا العلم ولو في مسألة واحدة فضلاً عن الجميع وهل يمكن العلم بأنه لا عالم  
في هذا العصر فضلاً عن جميع الاعصار الا انه يعلم هذا الحكم وهو متوقف على  
الاحاطة لمجموع نقاط الأرض والتفحص التام حتى يعلم بذلك واني له التمكن من  
ذلك حتى لو احتملت وجود عالم من الامامية مخالف لذلك ولو كان بحيث لم  
يمكن الوصول اليه لما حصل لك العلم بان جميع علماء الامامية قائلون بذلك وكم  
يكون من العلماء في اطراف العالم لم يكن رأيهم معلوماً لنا لعدم امكان الوصول  
إليهم وعدم قدوين كتبهم او كتبواه كان مخطوطاً غير ممكن الوصول اليه او عدم  
العلم به فكيف يدعى بمثل هذا العلم وكيف يتمتحقق ذلك .

وانما المقدور هو الرجوع بكتابهم حتى يعلم أقوالهم وأجماعهم والكتب في عصر القريب بزمان الحضور من المعروفين في غاية القلة ومع ذلك لم يحصل التمكّن بالآقوال إلا قليلاً فضلاً عن مضي الزمان وزيادة عصر بعد عصر فكيف يمكن العلم باقوال العلماء المتفرقين في بلاد بعيدة والفرض أنه ليس لجميعهم كتب علمية كي يكتبوна الأجماع فيها.

وفي هذا الزمان قد بلغ الكتب العلمية الفقهية غايتها إلى مائة كتاب ويمكن تحصيل العلم باقوال صاحبيهم مع امكانبقاء أكثر من ذلك في ممالك بعيدة مع ان ما في الكتب ايضاً ليس الا اجماعاً منقولاً ومن اين يعلم ان دعوه الاجماع لأجل العلم بدخول شخص الامام فهو بعيد بحيث لم يتمكن غالباً للوصول اليهم ولا العلم بدخول الامام في اجماعاتهم وح فلما يحصل العلم بالمخالفة ولا بالموافقة قوله وان علم المخالف وتعيين باسمه ونسبه الخ وحاصله ان المخالف ان كان معلوم النسب فلا حجية لقوله وان كان مجهولاً النسب كان قوله قادحاً للاجماع لاما كان ان يكون نفسه المعصوم.

و فيه ان المخالف المجهول النسب ان عرف نفسه باسم و نسب فيعرف فيكون داخلاً في معلوم النسب و ان لم يعرف نفسه بأنه الامام فمن اين يعلم كونه الامام فكثيراً ما من كان مجهولاً النسب ولم يعرف نفسه لبعض دواعيه مع انه ليس بامام قطعاً مع ان هذا المجهول او كان اماماً لازم عليه ان يعرف نفسه حتى يخرج الناس عن المجهالة و تعريفه نفسه مع خفائه فوراً عن الناس بمكان من الامكان.

و قال شيخنا المرتضى ما لفظه و قال المحقق في المعتبر بعد اناظة حجية الاجماع بدخول قول الامام عليه انه لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قوله حجة ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة انتهى وقال العلام ره بعد قوله ان الاجماع عندنا حجۃ لا شتماله على قول المعصوم وكل جماعة قلت او كثرت كان

قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لا لاجل الاجماع انتهى ، وقد انتهى كلام الشيخ عنهمما وظاهرهما وظاهر غيرهما ان الحجۃ هي قول الامام لا لاجماع ولو كان قوله في اثنين احدهما الامام كان قولهما حجة بخلاف قول مائة خلا من قول الامام وهو لاشكال فيه فحجية الاجماع لاجل كشفه عن قول الامام ولكن الاشكال في ان كونه في المجمعين من اين يعلم و اي طريق للعلم وان معلوم النسب خلافه غير قادر بخلاف مجهول النسب .

وليت شعرى بان مجهول النسب من اين يعرف او يتحمل كونه اماماً حتى يكون خلافه قادر حما مع ان مجهول النسب اولاً لم يكن في جملة المجمعين لعدم كون مجمعين مجتمعين في مكان واحد والاجتماع المتعارف في مجلس درس وحلقة بحث من الرؤساء والمحقق وصاحب الرسائل والجوهر فينقل الاجماع في مسألة وain اجماع المجمعين ولو كان وابدعاً الخلاف فان كان معلوماً النسب فلا اعتناء بكلامه وان كان مجهول النسب لكل من المجالسين في مجلس البحث فلا جرم يسئل عن نسبة فان كان اما مالم يعرف نفسه .

وان كان غيره لم ينفع خلافه وليت شعرى بانه ما ارادوا بان خلاف معلوم النسب غير قادر مع ان مجهول النسب الذي هو الامام لفرض كونه عليه في مجلس بحث من احد من العلماء فان عرفه العالم المدرس وعلم بان في بحثه قد احضر الامام عليه بنفسه الشريف لم يقدر على التكلم فضلاً عن اثبات مطلب علمي وان يعلم و لم يعرفه فلا يعني بخلافه و هل يتعارف الى الآن حضور الامام عجل الله فرجه الشريف في مجمع بحث واشكاله بالاجماع ومخالفته و يتأثر هذه المخالفة في نفس العالم في حال درسه ويقرب عليه الآخر ويتحمل كون المخالف لعله الامام ولم يسئل عنه عن حاله او مقدار علميته حتى عرفه ورفع يده عن اجماعه لاحتماله ان هذا المخالف هو الامام الذي في مجلس بحثه قد حضر . وهذا كما ترى او في طريق يصادف مع الامام مع عدم علمه به وسئل عن

الاجماع في شيء وخالف الشخص المجهول وهل يعترف هذا العالم بصحة قوله <sup>عليه</sup> ذُعْنَا بان هذا المصادف في الطريق لعله هو الامام اولا والاول بعيداً مخالفته مجهول النسب والاعتداد بقوله بخلاف مخالفته معلوم النسب من اين يعلم و من اين يعمل به .

نعم قد علمنا ان مثلاً شيخنا الانصارى ادعى في رسائله بان مخالفته فلان غير مصر لا انه معلوم النسب فبای مخالفته ترب الاثر ويمكن كون المخالفة لعالم غريب في البلد فتصادف درس العالم او في الطريق فاظهر مخالفته فلا يترب هذا العالم بهذه المخالفة اثر ولا رفع يده عن اجماعه اصلاً حتى لو عرف نفسه <sup>عليه</sup> لعدم علم العالم بهذا التعريف فمن اين يمكن الاعتماد بقوله ومن الممكن كونه احد العلماء وح يكون كمعلوم النسب .

و من الممكن ان يكون هو المعصوم فعدم العلم بحاله كاف في عدم القدر فالاجماع الدخول اهون من غيره لعدم تصوره الا بان يكون في مجلس يجتمع فيه جميع المجمعين المعلومين نسباً و كان الامام فيهم مجهولاً و مثل هذا المجلس كما ترى وعدم العلم بحال الامام المعصوم الموجود فيهم ايضاً كما ترى فالذى هو حجة قطعاً اجماع الكاشف عن قول الامام وهو غير متحقق لامن الدخولي ولا من غيره والكشف على فرضه انما يكون من قول الامام فالرجوع الى الاخبار الوارد عن المعصوم اولى بكونها كاشفة عن قوله <sup>عليه</sup> .

فإن قلت فما نتيجة اتفاقهم .

قلت انما ينتهي لنا كون المسألة اتفاقياً و كم من المسائل الاتفاقية غير مقبول للبعض لعدم الاحتاطة بقول المخالف .

نعم لو تحقق اتفاق الكل بنحو التفصص في اطراف العالم و لم يكن خبر ودليل يحتمل كونه مدركاً له اظن بأنه اولاً قول المعصوم مع عدم دليل فكيف يتتحقق هذا الاتفاق تاماً في جميع ما ذكرنا لعلك تطلع على اكثر مما ذكرنا

فالاتفاق مهمماً امكن مقيداً مع الروايات افاد أن المسألة اتفاقية .  
نعم لو لم يكن لمسألة روایة و دليل اصولاً و مع ذلك ادعى عليها الاجماع  
فيكون كافية عن قول الامام ح قطعاً و مع الروايات هي الحجة لا محالة و مع  
اختلافها وادعى الاجماع على احد طرفيها كان طرف الموافق مع الاجماع حجة  
لامحال من حيث ان الاجماع .

المسألة ﴿ الثانية لاتقبل شهادة القاذف﴾ مع عدم اللعان او البينة او اقرار  
المقدوف بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى الكتاب ﴿ و﴾  
السنة المستفيضة انتهى القذف في اللغة وهي وقدرت بالمحجارة من باب ضرب رمي  
بها وقدف المحسنة رماها بالفاحشة وقدف الرجل رجلاً اى قدفه بالزنا او اللواط  
فالقذف هو نسبة الغير إلى الزنا واللواط ونحوهما فلو لم يأتوا بأربعة شهود فيحد  
فاذن لا تقبل شهادته قبل التوبة وتقبل بعدها .

والدليل عليه قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود  
فاجلدوهن ثمانين جلد و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون» المعنى  
الذين يقذفون وينسبون النساء العفيفة او الرجال الى الزنا او اللواط ولم يقوموا  
بأربعة شهود اكان عليهم ثمانين جلد و لم تقبلوا شهادتهم بعد ذلك في حق الغير  
لاجل صيرورتهم فاسقين و شهادة الفاسق غير مقبول الا الذين تابوا من بعد ذلك  
واصلاحوا فانه بعد التوبة واصلاح حالهم تقبل شهادتهم في حق الغير .  
فالاوية صريحة الدالة في عدم قبول شهادة القاذف بعد القذف و عدم اقامته  
الشهود الا بالتوبة وبعدها تقبل الشهادة ايضاً في حق الغير .

وفي الخلاف ما هذا لفظه القاذف اذا تاب وصلح قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف  
وتقبل عندنا شهادته فيما بعده و به قال عمر بن الخطاب وروى عنه انه جلد ابابكرا  
حين شهد على المغيرة بالزنا تم قال له رب قبل شهادتك وعن ابن عباس انه قال  
اذا تاب القاذف قبلت شهادته ولا مخالف لها و به قال في التابعين عطا وطاوس

والشعبي قال الشعبي يقبل الله توبته ولا نقبل فحن شهادته وبه قال في الفقهاء الازهري وربعة ومالك والشافعى الخ .

وكيف كان فلاشكال في قبول شهادته بالتوبيه فانها جارية في جميع الموارد بل في غير مورد القذف لو تاب قبل اطلاع المحاكم سقط عنه الحد ولذا قال **﴿لَا تَرْجِعُوا لَوْقَابَ﴾** وأصلح **﴿قَبْلَتْ﴾** توبته بلا خلاف أيضاً ، بل الاجماع بقسميه عليه . كما في الجواهر ويدل عليه مضافا الى الآية خبر القاسم بن سليمان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الاخيراً تجوز شهادته ، قال : نعم ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته في ما بينه وبين الله تعالى ، ولا تقبل شهادته أبداً ، فقال : بئس ما قالوا ، كان أبي يقول : اذا تاب ولم يعلم منه الاخيراً جازت شهادته » دلالات الخبر واضح على وفق الآية لكن على خلاف هذا الخبر خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام « ليس أحد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الاجازت شهادته الا القاذف ، فإنه لا تقبل شهادته ان توبته كان في ما بينه وبين الله تعالى » فإنه تعارض خبر القاسم بالصراحة وفي الجواهر حملها على التقية وان الاستثناء في قوله الا القاذف كان في نسخة التهذيب ولم يكن في الكافي وعلى ذلك فلاشكال في المسألة وهذا مضافا الى ان خبر القاسم موافق للكتاب بخلاف خبر السكوني بل لو تعارض الخبران وكان احدهما على وفق الكتاب كان اللازم هو الاخذ بما وافق الكتاب وضرب الآخر على العبدار .

**﴿وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حِدَادِ التَّوْبَةِ﴾** والمراد به ان يكذب نفسه وفي الجواهر قال ما هذا لفظه فعن الصدوقين والعمانى والشيخ فى النهاية والشهيدين والمقداد وغيرهم بل في الرياض الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین بل المتقدمین بل عن الشيخ أنه الذى يقتضيه مذهبنا ، اذ لا خلاف بين الفرقة أن من شرط ذلك أن يكذب نفسه ، وحقيقة الاكذاب أن يقول : كذبت في ما قلت ، بل في أول

كلامه نفى الخلاف بيننا وبين أصحاب الشافعى أن من شرط التوبة منه اكذاب نفسه وعن ابن زهرة الاجماع عليه كما قال ﴿أن يكذب نفسه وان كان صادقاً ويورّى باطننا﴾.

والاشكال فيه غير خفى من ان التوبة بحيث علم بها المحاكم هوا كذاب نفسه حتى يعلم كونه كاذبا فى قذفه ولكن لزم من تكذيب نفسه كذبه لو كان صادقا فى القذف فيذهب به عدالته فالامر بين الممحذرين فإنه ان كان توبته بالاكذاب لزم فسقه اذا كان صادقا فى القذف وان كان بغیره لم يحصل المقصود من التوبة وكيف كان فتكذيب نفسه لو كان صادقا فى القذف مشكل لكن ظاهر الروايات هو ذلك مثل النبوى «توبه القاذف اكذاب نفسه».

ولخبر أبي الصباح الكنانى «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت ان أكذب نفسه وتاب أتفقلي شهادته ؟ قال : نعم ».

ومن سل يوئس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام «سأله عن الذى يقذف المحسنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب ، قال : نعم ، قلت : وما توبته؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الامام ، ويقول : قد افترىت على فلانة ويتوب مما قال ». وصحيح ابن سنان «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب أتفقلي شهادته فقال : اذا تاب و توبته أن يرجع في ما قال ، و يكذب نفسه عند الامام و عند المسلمين ، فإذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك «اقول و ظاهر جميع هذه الروايات قبول شهادته بعد التوبة .

ويؤيده ان التوبة وهى اكذاب نفسه وان كان كذبا لكن لا بد من القبول ولم يكن مع اذن صاحب الشرع منافي امام العدالة فإنه لو لوحظ ذلك ولم يكذب نفسه بقى على فسقه وعدم قبول شهادته ابداً و كيف كان فيلزم التورىدة دفع المزوم الكذب ان امكن او كانت صورة اللفظ مفيدة لا كذاب مع امكان اراده التائب

غير ذلك **و** هو ممكّن كما **(قيل)** والسائل الشیخ فی محکی المبسوط وابن ادريس ویحیی بن سعید والفضل : ان الحد فی توبيته أن **(يكذبها ان كان كاذباً ويختلطها في الملاء ان كان صادقاً)**.

و في الجواهر فيقول : القذف باطل و لا اعود الى ما قلت تخلصاً من الكذب انتهى .

و حاصله التفصیل بین کون قذفه کاذبا او صادقاً وعلی الاول لزم اکذاب نفسه لعدم الكذب ح و علی الثاني ان يقول فی الملاء ای عند الامام و عند الناس ای اختلطت فحسب نفسها بالخطاء فیفهم الناس من الخطاء هو کذبه مع انه اراد خطائه فی القذف ايضاً وذلك لعدم جوازه المستلزم لتوهین المؤمن وهو وان كان احسن من التوریة فی صورة الصدق لكن مضافاً الى کونه علی خلاف الروایات المطلقة كان موجباً لاذاعة سر المقدوف و افتضاحه عند الناس و هو غير جائز قطعاً بل اللازم هو ستر العيوب وحفظه فی اعين الناس لما رواه عبد الله بن سنان قال قلت له عودة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه البرقی فی (المحاسن) عن ابن سنان مثله .

وما رواه مفضل بن عمر قال : قال لی ابو عبد الله **عليه السلام** : من روی علی مؤمن رواية يرید بها شیمه و هدم مرؤته لیسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولایة الشیطان فلا يقبله الشیطان ،

و بالجملة بمجرد الاقرار بخطائه فی الملاء یفهمون منه اقراره بخطائه و کذبه مع انه فی الواقع ليس اقراراً بکذبه وهو اولی من التوریة فانه لامعنی لها لاته فی الواقع صادق فی قذفه فیكون ضدأ لا کذاب لكنه اجتهاد فی مقابل النصوص المطلقة و موجبة لفضاحة المؤمن نعم لو كان معنی الا کذاب یعم مثل الاقرار بالخيطة و خطائه یصح بل کان اولی لكن عند الحاكم فقط لافی الملاء الموجب لفضاحته واکن مفاد الاخبار اکذاب النفس .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِعْنَادُ الْمَصْنُوفُ أَنْ [الْأَوَّلُ مَرْوِيٌّ] بِرَوَايَاتِ صَحِيحَةٍ مَرْتَ ولَكِنَ الْاَنْصَافُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَشْكُلَةٌ وَمَحْلُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الاعْلَامِ قَالَ فِي الْمُخْتَلَفِ مَا هَذَا لِفَظُهُ مَسْأَلَةٌ قَالَ الشَّيْخُ فِي « النَّهَايَةِ ». وَلَا يَبْأَسُ بِشَهَادَةِ الْفَاذِفِ إِذَا تَابَ وَعَرَفَ تَوْبَتَهُ، وَهُدُّدَ تَوْبَتَهُ مِنَ الْقَذْفِ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فِيمَا كَانَ قَذْفَهُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ قَبْولُ شَهَادَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَقَالَ فِي « الْمُسْبِطِ » : [ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّوْبَةَ أَكَذَابَهُ نَفْسَهُ ] اخْتَلَفُوا فِي كِيفِيَّتِهِ، قَالَ قَوْمٌ : أَنْ يَقُولُ : الْقَذْفُ باطِلٌ حَرَامٌ، وَإِنِّي لَا أُعُودُ إِلَى مَا فَلَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّوْبَةُ أَكَذَابَهُ نَفْسَهُ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ : كَذَبْتُ فِيمَا قَلَتْ. وَرَوْيَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ [الْأَوَّلُ أَقْوَى لَانَّهُ إِذَا قَالَ : كَذَبْتُ فِيمَا قَلَتْ، رَبِّيَا كَانَ كَاذِبًا] فِي هَذَا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي الْبَاطِنِ، وَقَدْ تَعذرَ عَلَيْهِ تَحْقِيقَهُ، فَإِذَا قَالَ : الْقَذْفُ باطِلٌ حَرَامٌ، فَقَدْ أَكَذَبَ نَفْسَهُ، [ وَقُولُهُ : لَا أُعُودُ إِلَى مَا قَلَتْ، فَهُوَ ضَدُّ مَا كَانَ مِنْهُ ].

وَقَالَ فِي « الْخَلَافِ » : مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ مِنَ الْقَذْفِ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ : كَذَبْتُ فِيمَا قَلَتْ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهِبُنَا، لَانَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَرَقَةِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، وَحَقِيقَةُ الْاَكْذَابِ أَنْ يَقُولُ كَذَبْتُ فِيمَا قَلَتْ، ثُمَّ قَوْيَ مَا قَالَهُ الْمَرْوِيُّ، لَانَّهُ إِذَا أَكَذَبَ نَفْسَهُ رَبِّيَا كَانَ صَادِقًا فِي الْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُكَوِّنُ هَذَا الْاَكْذَابَ كَذَبًا، وَذَلِكَ قَبِيجٌ. وَقَالَ ابْنُ ابْيِ عَقِيلٍ، وَتَوْبَتَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا قَالَ، وَيُكَذِّبَ نَفْسَهُ عَنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي جَلَدَهُ وَعَنْدَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ عَلَى بْنِ بَابُوِيْهِ وَابْنِهِ : تَوْبَتَهُ أَنْ يَقْفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ فِي كَذَبِ نَفْسِهِ .

وَقَالَ ابْنَ حَمْزَةَ : أَنْ كَانَ صَادِقًا قَالَ : الْكَذَبُ حَرَامٌ، وَلَا أُعُودُ إِلَى مِثْلِ مَا قَلَتْ، وَأَصْلَحُ الْعَمَلَ بِالضَّدِّ مَا قَالَ، وَأَنْ كَانَ كَاذِبًا قَالَ : كَذَبْتُ فِيمَا قَلَتْ وَأَصْلَحُ الْعَمَلَ .

وقال ابن ادريس : و كييفية توبته من القذف هو أن يقول : القذف باطل حرام ، ولا أعود الى ما قلت ، وقال بعضهم : التوبة اكذابه نفسه ، وحقيقة ذلك ان يقول : كذبت فيما قلت ، روى ذلك في بعض اخبارنا ، والذى قدمناه هو الى ان قال :

والوجه عندي التفصيل ، فان كان كاذباً كانت توبته التصريح بالكذب ، والاعتراف به حقيقة ، وان كان صادقاً اعترف بتحريم ما قاله ، وأظهر الاستغفار منه من غير أن يصرح بالكذب ، وتحمل الاخبار على هذا التفصيل انتهى .

وكيف كان فالمسألة مشكلة عندهم وفي الجواهر قال ما هذا لفظه .  
ثم لا يخفى عليك أن التدبر في كلماتهم يقتضي قولين في المسألة ، كما هو المحكى أيضاً عن أصحاب الشافعى ، فما عساهم يظهر من بعض متأخرى المتأخرین من أن في المسألة أربعة اقوال : أحدها المشهور ، والثانى قول : القذف باطل ولا أعود مطلقاً سواء كان صادقاً أو كاذباً ، والثالث – وهو الذى اختاره الفاضل التفصيل بين الصادق والكاذب ، فالاول يقول ذلك ، والثانى يعترف بتكذيب نفسه والرابع ما عن ابن حمزة من أنه ان كان صادقاً قال : الكذب حرام ولا أعود الى مثل ما قلت واصلح وان كان كاذباً قال : كذبت في ما قلت – لا يخفى عليك ما فيه ضرورة أن الذى حكمه عن الفاضل حتى رده بأنه احداث قول آخر هو الذى حكمه المصنف في المتن ، والظاهر أنه أراد حكماته عن الشيخ (رحمه الله) انتهى وكيف كان ففي البين نزاعان احدهما الاختلاف في ان توبته باى لفظ كان كما عرفت من العباء واجماله من الجواهر الثاني في ان التوبة عين العمل الصالح او لا ظاهر عبارة الخلاف ايضاً الثنائى وظاهر المختلف الاول حيث قال في ذيل عبارته المقدمة ايضاً ما هذا لفظه :

وقال في «الخلاف» : اذا أكذب نفسه وتاب ، لان قبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح ، لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فاعتبر التوبة

وصلاح العمل .

وابن حمزة اعتبر اصلاح العمل في الصادق والكاذب والتحقيق أن النزاع هنا لفظي ، فان البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة ، وهو كاف في اصلاح العمل لصدقه عليه ظاهره ان التوبة نفس اصلاح العمل لاشيء زائد ويؤيد ان المقصود بالزيادة ان كان مثل الصوم والصلة ونحوها فلا دخل لها بالعدالة وان كان عدم العود الى القذف فهو حينئذ داخل في التوبة **(و)** لكن عند المصنف **(في اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد)** **\***

وفي الجواهر وخلاف ، فعن الخلاف وجامع المقاصد ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب أنه لا بد مع التوبة التي هي الا كذاب من ظهور عمل صالح منه وان قل انتهى مبني النزاع على ان التوبة هل تكون غير اصلاح العمل او هو نفسها وعلى الاول الزم الاشتراط وعلى الثاني فلا ولعل الحق هو الثاني وكون اصلاح العمل بيانا للتوبة كما عرفت .

**(و)** لذا قال كما عن الوسيلة وظاهر المقنع والنهاية ان **(الاقرب)** كما عند المصنف هو **(الاكتفاء)** في اصلاح العمل **(بالاستمرار لأن)** التوبة هي الندامة عمما فعل والعزم على عدم تكراره من اجتناب الكبائر وهو احسن عمل صالح للانسان وهذا عظيم منهم عند الله بحيث يكفر السيئات الصادرة عنهم بعدها كما عرفت وحينئذ ان كان القاذف صادقا في قذفه فتوبيه عبارة عن كتمان اسرار المؤمن فربما نفسه ندمت على ما فعل من دون وقوع حد عليه وان كان كاذبا فنستجير بالله العظيم من هذا البهتان الشنيع على المؤمن الذي هو اعظم حرمة من الكعبة .

وبالجملة قوله تعالى واصلحوا عبارة عن نفس التوبة لامرأ زائدا .

وكيف كان **(بقاءه على التوبة اصلاح)** **\*** و لذا عرفت عن الفاضل في المختلف جعل النزاع لفظياً ، لأن البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كاف في اصلاح العمل لصدقه عليه ، وهو مسلم خلافاً للشيخ في الخلاف

تمسكاً بتعقب الاستثناء جمل متعددة فان الظاهر رجوعه الى الكل قال فيه ما هذا لفظه والذى يدل على ان شهادتهم لا تسقط ابداً قوله تعالى : في سياق الاية « اوائلك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو فان الله غفور رحيم » ووجه الدلالة ان الخطاب اذا اشتمل على جمل معطوفة بعضها على بعض بالاو اول تعقبها استثناء رجع الاستثناء الى جميعها اذا كانت كل واحدة منها ممالة او فردت رجع الاستثناء اليها كقوله امرأني طالق وامتنى حرمة وعبدى حر ان شاء الله رجع الاستثناء الى كل المذكور و كذلك في الاية فان قالوا الاستثناء يرجع الى اقرب المذكورين فقد دللت على فساد ذلك في كتاب اصول الفقه والثانية في الاية ما يدل على انه لا يرجع الى اقرب المذكورين فان اقربه الفسق والفسق يزول بمجرد التوبة وقبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة بل تقبل بالتوبة واصلاح انتهى وفيه ان ذلك فيما يكون الجمل المتعددة متعددة واقعاً لافينا يكون الثاني عين الاول واعطف بيان له كما عرفت ،

وبالجملة ثانية يقول المولى اكرم العلماء الالتحويين والحكميين والرياضيين واخرى يقول اكرم احبتي الا باعمرو وحسن اذا فرض ان باعمرو كنية لحسن والحسن عطف بيان لابي عمر وفي الاول يجيء ببحث تعقب الاستثناء ظاهر في الرجوع الى الجميع واحد واقعة بعد الاستثناء وصح ان يقال ان الاستثناء ينحصر في المثلثة فان كل لعدم اختصاص دخول بعضها دون بعض بخلاف الثانية فكلامه في المقام في غير محله . فليس في بين الاشياء واحد وهو التوبة وهي عبارة عن اصلاح العمل بالنندم والاستمرار على ترك ما فعل فلا اشكال في كون اصلاح العمل عبارة عن نفس استمرار التوبة ائما الكلام والنظر ح في قوله :

﴿ ولو ساعة ﴾ اذا التوبة هي العزم على عدم ارتكاب ما فعله ابداً ولو كان العزم الى ساعة لم تتحقق التوبة اصلا الا ان يراد كان في حال التوبة عازماً على الترك ابداً وبقى على عزمه الى ساعة ففي حين الساعة لو شهد يقبل قوله ولو بعده

ايضاً رجع الى عزم ما فعل ونحوه والحاصل التوبة واصلاح العمل لا يتحقق الا اذا كان في قصده الاستمرار .

ثم لا يخفى ان القذف تارة في مقام المخاصمة كما يكون الطرفان في مقام النزاع والشتم والضرب والمقاتلة و كل منهما يتكلم ويتعذر ويشتم بما لا يليق بالمؤمن وكان غرضهما مجرد التفاحش والشتم فيقال انت ملوط اوزان ولم يرد كونه كذلك واقعا .

واخرى كان مثل هذه الالفاظ في مقام القذف بالزنا وبينهما فرق واضح ان اللازم في القذف هو القصد و في مقام المخاصمة والنزع ليس في كلماتهم قصد و لا الرمي بعمل القبيح فيكون قوله يابن الزانية او ولد الزنا بمنزلة قوله انت كلب او ابن الكلب والمقصود اثبات ضم عليه فلا يرد عليه شيء سوى الاتهام والتعزير من المحاكم المعصيان .

فالظاهر ان غرضه في صورة كون المقصود من القذف هو الشتم لا يحتاج الى ان يأتوا باربعة شهادة و على فرض عدمه جلد ثمانين جلد و هو واضح فان اربعة شهادة لاجل اثبات الزنا او الملواط المنسوب الى القاذف وهو منتف بانتفاء الموضوع فلا جلد حينئذ من حيث القذف بل يقدح ذلك بالعدالة من حيث الشتم والفحش فيحتاج الى التوبة كما ورد ان الله لا يدخل الجنة كل فحاش بذى فإذا قات و اصلاح بالاستغفار والندامة يدخل في عموم قوله تعالى الا الذين تابوا وكذلك الحكم اذا قذف مزاحاً او سهواً فلا حكم له كما كان عادة بعض الناس في المزاح ان يقول ولد الزنا .

\* \* \* كيف كان فـ \* \* (لو أقام) \* القاذف \* \* (بينة بـ \* \* - ما اوقعه من القذف) \* عند المحاكم \* (أوصدقه المقذوف) \* بناءً على كونه كالبينة او اعظم \* فلا حد عليه ولا ترد \* شهادته كما انه كذلك لو كان القذف موجباً للعan وقد لاعن .

المسألة **المثالثة** لاريب ولا خلاف في أن اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والترد .

وفي الجواهر الذى فى بعض الأخبار أنه أشد من الشطرنج وأن اللاعب به كمثل الذى يأكل كل احمد الخنزير **والاربعة عشر** وهي قطعة من خشب فيها حفر فى ثلاثة أسطر يجعل فى المحرف حصى صغار مثلاً للعب بها **وغير ذلك** كالخاتم الذى يلعب به فى زماننا او الجوز او الحمام او الرقى ونحوه **سواء قصد الحذق** اي الحداقة والمهارة فى هذا اللعب واللهم كى يكون مسلطاً به او قصد التعليم والتعلم **(او) مجرد اللهو** من دون قصد رد المال واخذه سواء كان بين الرجال او النساء المحارم او الرجل والمرأة كالزوجين والاجنبيين ورجل وامرأة اجنبيين اعاذنا الله من ذلك .

**او القمار** مع الرهن قال في الخلاف اللعب بالشطرنج حرام على اي وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته وقال مالك وابو حنيفة مكروه الا ان ابا حنيفة قال هو يلحق بالحرام وقالا جمیعاً ترد شهادته وقال الشافعی هو مكروه وليس بمنظور ولا ترد شهادة اللاعب به الا ما كان فيه قماراً وترك الصلة حتى يخرج وقتها متعمداً ويستكرر ذلك منه وان لم يتم عمداً ترك الصلة حتى يذهب وقتها وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو مباح .

[**دليلنا**] اجماع القرقة واخبارهم وايضاً روى الحسن البصري عن رجال من اصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ انه نهى عن اللعب بالشطرنج وروى عن النبي ﷺ انه من يقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التمايزات التي اتفتم لها عاً كفون فشبهوها بالاصنام المعبودة وروى عنه انه قال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله يقول مات ومامات يعني قولهم شاه مات انتهى .

وفي المسالك بعد قوله اللعب بآلات القمار ما هذا افظه مذهب الاصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلها من الشطرنج والترد والاربعة عشر وغيرها ووافقهم

على ذلك جماعة من العامة منهم أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعية انتهى وروايات في ذلك كثير وقد من الكلام فيها في ج ٢١ ص ٥٩ ولا بأس باعادة بعض الاخبار في المقام مثل ما في خبر الحسين بن زيد والسكنى عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا عَنِ الْلَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ ». وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لقوم كانوا يلعبون بالشطرنج : « مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ».

وعن جابر عن الباقر عليه السلام « لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تَقْوَهُ بِهِ حَتَّى الْكَعَابَ وَالْجَوْزَ ». وقد ورد أيضاً « أَنَّ اتَّخَادَهَا كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَأَنَّ الْلَّعْبَ بِهَا شَرِكٌ ، وَتَقْلِيبُهَا كَبِيرَةٌ مُوْبِقَةٌ ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْلَّاهِي كَفَرٌ ، وَمَقْلِبُهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أَمَّهٖ ، وَمِثْلُ الدُّجَى يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَمَارٍ كَمِثْلِ الدُّجَى يَضْعُ يَدَهُ فِي الدُّمْ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَأَنَّ مِثْلَ الدُّجَى يَلْعَبُ بِهَا كَمِثْلِ الدُّجَى يَصْرُ عَلَى الْفَرْجِ الْحَرَامِ ».

وفي خبر أبي بصير « الشطرنج والنرد هما الميسر ». وعن الرضا عليه السلام في رسالته إلى المأمون المرورية في عيون أخبار الرضا بأسانيد متعددة لا تخليوا عن اعتبار على ما قيل عن الميسر وهو القمار من الكبائر .

وعن النبي عليه السلام « مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ». وقال الصادق عليه السلام لزيد الشحام وغيره : « الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْنَانِ الشَّطَرْنَجُ ». وقال عليه السلام أيضاً في خبر عمر بن زيد : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِّقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ أَوْ مَشَاحِنَ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينَ ، قَالَ: وَأَى شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهِينَ ، قَالَ: الشَّطَرْنَجُ ».

وفي خبر العلاء بن سيابة « سمعته يقول : لَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ صَاحِبِ النَّرْدِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ ، وَصَاحِبِ الشَّاهِينِ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ وَبِلِي وَاللَّهُ ماتَ وَاللَّهُ شَاهَ وَمَا

مات ولا قتل» الى غير ذلك من النصوص المشتملة على رد شهادة اللاعب بالشطرنج والند والمقامر وغير ذلك وظهور تلك الروايات في الحرمة وانها من الكبائر غير خفي على اولى الالباب فيحرم جميع تقلباتها والنظر اليها وكان اللعب بها لاجل الرهن واخذ المال أولاً وكونه ذكر مع الخمر في الآية الشريفة انما الخمر والميسر الى قوله رجس من عمل الشيطان قصد بها المال او كان مجرد اللهو بها.

ويدل عليه روايات الشطرنج بخصوصه وحرمة جميع تقلباته وان النظر اليه كالنظر الى فرج امه والظاهر ان حرمة الشطرنج اعظم من غيرها اذ هذا التعبير مخصوص بالشطرنج فلاشكال في الحرمة وانه يذهب به عدالة العامل به وعما يوضحك به التشكلي قول من ذهب به الى الكراهة فإنه لو كان له الكراهة في اللعب بها فكان لوعب بفرج امه كان كراهة للاحرمة وهو كما ترى فان استفادة الحرمة او الكراهة انما يدور مدار التعبيرات عن الاخبار فكيف استفادت الكراهة من عبارات الواقعه في الشطرنج والند.

وفي الجواهر في مقام ردها القول بعد التعبير عنه بغير ادب الكلام قال مضافاً الى ما عرفت من أن الكبيرة ما كانت كذلك عند أهل الشرع ولا ريب في أن القمار عندهم من أعظم المعااصي ، ويكفى في الجابر تعاضد النصوص والفتاوی على أن الأصل في كل معصية أن يكون كبيرة ، لأن الأصل عدم تكفيرها ، ولعموم الأمر بالتوبه من كل معصية الاما علم أنها صغيرة ، ولا يعارض ذلك باستصحاب العدالة ، لأننا نقول : إنها عندنا اجتناب الكبائر في نفس الأمر ، ولا يتم ذلك الا باجتناب المشكوك فيه أنه منها ، ولا وجه لاستصحاب حال الاجتناب السابق عن الجميع إلى حال ارتكاب المشكوك فيه ، ضرورة أنه حال آخر ، على أن الاول انما كان العلم بحصول العدالة للمعلم باجتناب الكبائر التي قد كان في ضمن اجتناب الجميع ، ولا علم هنا قطعاً حال ارتكاب المجهول كونها كبيرة ، فلا استصحاب قطعاً بناء على معنى العدالة عندنا الذي هو عبارة عن الاجتناب المزبور ، وعلى أن الكبيرة

العظيمة عند الشارع ونارة أخرى يخفى حالها نعم ما علم من الشرع من الذنب الممحورة هي لانفصال في العدالة إلا مع الاصرار الذي قد عرف فتأمل ، فإن هذا الأصل نافع في كثير من الموضع .

وبذلك كلامه ظهر لك الحال في المسألة وغيرها ، بل قوله في المسالك: «ظاهر النهي» إلى آخره لا يكاد يفهم له معنى ، وأغرب منه ماعن الشافعى من عدم تحريم الشطرونج والنرد ، وإنما هما مكر وهان ، والثانى أشد كراهة من الأول ، انتهى فمن مال إلى الكراهة مال إلى مذهب الشافعى .

قال في الخلاف : اللاعب بالنرد يفسق وترد شهادته وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعى على مانص عليه أبو ساحق في الشرح انه مكر وله وليس بمحظوظ ولا يفسق فاعله ولا ترد شهادته وهو أشد كراهة من الشطرونج وقال قوم من أصحابه انه حرام ترد شهادة اللاعب به [دليلنا] اجماع الفرقه وأخبارهم انتهى .

المسألة # الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق # بلا خلاف فيه عندنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكمى منهما مستفيض أو متواتر # خمراً كان أو نبيداً أو بقعاً أو منصفاً أو فضيحاً ولو شرب منه قطرة # .

وفي الجوادر خلافاً لما عن الشافعى ، فقال : من شرب يسيراً من النبيذ أحده ولافسقه ولا أرد شهادته ، بل عن أبي حنيفة لأحده ولافسقه ولا أرد شهادته انتهى .

قال في الخلاف من شرب نبيداً حتى يسكر لم تقبل شهادته ، وكان فاسقاً بلا خلاف وإن شرب منه قليلاً لا يسكر مثله فعندها لا تقبل شهادته ويحدد ويحكم بفسقه ، وبه قال مالك ، وقال الشافعى : أحده ولافسقه ولا أرد شهادته ، وقال أبو حنيفة : لأحده ولافسقه ولا أرد شهادته اذا شرب مطبوخاً فان (وان - خ ل) شرب نقيعاً فهو حرام لكنه لا يفسق بشر به - دليلنا اجماع الفرقه وأخبارهم ،

ولاتى قد دللتا فى كتاب الاشربة على أن النبيذ حكمه حكم الخمر سواء ، ومن احكام الخمر تفسيق شاربه ورد شهادته بلا خلاف انتهى .

وفي المسالك قال لا فرق في تحرير المسكن بين اتخاذه من العنبر وغيره عند الصحابة واكثر العامة لقوله عَنْ أَنَّهُ كُلٌّ مُسْكِرٌ حَرَامٌ وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ إِنَّمَا حَرَمَ الْخَمْرَ لِفَعْلِهَا وَفَسَادِهَا وَرَوَى عَلَى بْنِ يَقْتِيلِهِ عَنِ الصَّحِيفَةِ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ الْخَمْرَ لِاسْمِهِ وَلَكِنْ حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهِ فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ وَفِي حَدِيثِ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ فَمَا فَعَلَ، فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ وَلَا فَرْقٌ فِي الْمُسْكِرِ بَيْنَ مَا يُسْكِرُ مِنْهُ وَغَيْرِهِ لِتَعْلِيقِ التَّحْرِيرِ عَلَى الاسم انتهى راجع ج ٤ ص ١٨٥ - الى ١٩٧ .

**﴿وَكَذَا الْفَقَاع﴾** الذي هو خمر قد استصغره الناس

وفي المسالك وفي معناه الفقاع عندنا وكذا العصير العنبي اذا غلا وان لم يشتد وقد تقدم البحث فيهما في باب الاطعمة واما ما لا يسكن من الاشربة غير ما وارد النص بتحريمه فالاصل فيه الحل ومنه عصير الزيبيب والتمر وغيرها وما في الدروس قيد العصير العنبي مع غليانه بالاشتداد وليس كذلك فان تحريره معلق على مجرد الغليان وانما نجاسته عند من قال بها من الصحابة معلقة على الاشتداد والبحث هنا في التحرير لا في النجاست نعم ذهب في كرى الى تلازم الوصفين وهو من نوع وقد حقيقنا فيما سبق انتهى راجع ج ٤ ص ٢٢١ .

**﴿وَكَذَا الْعَصِير﴾** العنبي **﴿إِذَا غَلَّا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِالنَّارِ﴾** وان لم يشتد على الاصح فانه حرام عندنا **﴿وَلَوْلَمْ يُسْكِرْ إِلَّا أَنْ يَغْلِي حَتَّى يَذْهَبْ ثُلَاثَةُ﴾** فيحل حينئذ راجع ج ٤ ص ١٩٨ الى ٢٢٠ .

**﴿أَمَا غَيْرُهُ مِنْ ﴿الْعَصِير﴾** كالمتحذ **﴿مِنْ﴾** الزيبيب او **﴿الْتَّمَرُ فَالاَصْلُ﴾** على **﴿أَنَّهُ حَلَالٌ مَا لَمْ يُسْكِرْ﴾** كما مر في ج ٤ **﴿وَلَا بَأْسُ بِاتِّخَادِ الْخَمْرِ لِتَخْلِيلِ﴾** وفي الجواهر نصاً وفتوى سواء كان بعلاج او غيره وفي المسالك بعد قوله ولا بأس باتخاذ

الخمر قال روى زدراة في المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخمر العتيبة تجعل خلا قال لا بأس وروى عبيد بن زدراة في الموثق او الصحيح عنه عليه السلام في الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ولا فرق بين اتخاذها بشيء يجعل فيها وعدهم عند الاصحاب وان كان ترك العلاج بشيء افضل انتهى .

المسألة الخامسة لا خلاف في أن الغناء وهو عند المصنف والفضل في الإرشاد والتوجيه مد الصوت المشتمل على الترجيح المطروب يفسق فاعله وتردد شهادته، وكذا مستمعه بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ويبدل على حرمة دوایات مضافاً إلى الآيات فالغناء من المعاصي الكبيرة ويبدل عليه قول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم : «الغناء» مما وعد الله به النار، وتلا هذه الآية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليصل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أو إثماً لهم عذاب مهين .

وفي المسالك قال الغناء عند الاصحاب: سواء وقع بمجرد الصوت ام اضم  
اليه آلة من الالات فقد ورد في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث  
ليصل عن سبيل الله انه الغناء محرم انتهي .

قال في الخلاف الغناء (الغنا خ ل) محرم يفسق فاعله وقرد شهادته ، وقال  
ابو حنيفة ومالك والشافعى: هومكروه، وحكى عن مالك انه قال: هومباح الاول  
هو الاظهر لانه سئل عن الغنا فقال : هو فعل الفساق عندنا وقال ابو يوسف: قلت  
لابي حنيفة فى شهادة المغني و المغنية و النائح و الناية فقال : لا أقبل  
شهادتهم وقال سعيد بن (سعد - خ ل) ابراهيم الزهرى : هو مباح غير مكروه ،  
وبه قال عبداللة (عبدالله عبيده- ظ ل) بن المحسن العنبرى قال أبو حامد ولا أعرف أحداً من  
المسلمين حرم ذلك ولم اعرف مذهبنا (يعرف مذهبنا - خ ل) دليلنا اجماع الفرقـة  
وأخبارهم ، وأيضاً قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور  
قال محمد بن الحسن الحنفية قول الزور هو الغناء .

وقال تعالى «ومن الناس من يشتري (بشيء) فهو الحديث ليصل عن سبيل الله بغير علم ويتحذها هزواً» وقال ابن مسعود وهو الحديث الغناء وقال ابن عباس هو الغناء وشى المغنيات وأيضا ما رواه أبو امامية الباهلي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع المغنيات وشرائهم و التجارة فيهن وأكل اثمانهم وثمنهن حرام وروى ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال ان الغنا ينجب النفاق في القلب كما ينجب الماء بالعقل وقال ايضا بالفظه الغناء محرم سواء كان صوت المغني او بالقصب او بالاوخار مثل العيدان والطنباء والنابيات والمعازف وغير ذلك واما الضرب بالدف في الاعراس والختان فانه مكره وقال الشافعى صوت المغني والقصب مكره وليس بمحظوظ وضرب الاوخار محرم كله وضرب الدف في الختان والاعراس مباح . [دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم والاخبار التي قدمناها تدل على ذلك فايتها عامة في سائر انواع الغنا انتهي ظاهره حرمة التغنى واسمهاته بجميع انواعه واقسامه سواء خرجت من الفم او من آلات اللعب واللهو كالقصب ونحوها .

وقال الصادق عليه السلام في خبر عننسة : «استعمال اللهو والغناء ينجب النفاق كما ينجب الماء الزرع» وفي خبر أبي الصباح ومحمد بن مسلم في قوله تعالى : «والذين لا يشهدون الزور» قال : «الغناء» **﴿سواء استعمل في شعر أو قرآن﴾** أودعاء أو تعزية ولو على سيدنا الحسين عليه السلام أو غيرها لاطلاق النهي عنه ، بل قد فسر به «الزور» وقول الزور» في كثير من الأخبار وفي كثير منها فهو الحديث .

وقال الصادق عليه السلام في خبر أسماء : «الغناء عشر النفاق». وفي خبره الآخر «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاح فيه الدعوة ، ولا تدخله الملائكة». وظاهر هذه الروايات هو الحرمة بلا كلام وعموماتها شاملة للتغنى مطلقاً وقع مع قراءة القرآن او المرانى ومثلهما نعم انما الاشكال في سماع التغنى وخبر عننسة نص في الاستماع وقال الخوانساري في جامعه . وأما السماع كما في المتن فحرمة محل اشكال ، كما أن كون الغناء من

الكباير التي أوعده الله تعالى عليها النار مبني على عدم اشكال في سند الخبر الذي فسر لهو الحديث به ، والظاهر عدم الاشكال لما في الرياض قال ففي الخبر القريب من الصحيح بابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه : الغناء مما وعد الله تعالى عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري - الآية ، الا ان الظاهر أنه راجح إلى المتغنى دون المستمع والسامع . ومع التفسير بخصوص الغناء في الخبر يشكل كون استعمال آلات الله من الكباير ، ان بنى على كون الكبيرة ما أوعده الله عليه النار في الكتاب العزيز سوى ما ذكر في الأخبار بالخصوص انتهى .

قوله ﷺ «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن» وحمله في الجوادر على الغناء في مقابل الفقر فقال بعده فقد يراد به الاستغناء كما روى أن «من قرأ القرآن فهو غنى لأمر بعده» ولا يخفى بعده وابعد منه قوله ليس منا وعن الصدوق « ولو كان كما يقوله أنه الترجيح بالقراءة وحسن الصوت لكان العقوبة قد عظمت في ترك ذلك وأن من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ﷺ حيث قال ليس هنا» إلى آخره والانصاف انه مشكل في كلا المعنين الغناء والغناء لأن صريحة ان ترك التغنى يجعل القارئ من غير المسلمين وهو مما لا يمكن الالتزام به فان المعنى على الاول ان من ترك التغنى في القرآن لم يكن مسلماً وهو كمارى وغايتها اثبات الكراهة لآخر وجه عن الاسلام كما هو معنى قوله ليس منا اي للمسلمين كما انه بمعنى الغناء مقابل الفقر ايضاً لا يصح فان المعنى ان من لم يصر غنياً بقراءة القرآن فليس من المسلمين مع ان الغناء من فعل الله و كثيراً ما يقرء القرآن ولم يصر غنياً .

وكيف كان فمعنى الثاني اجنبي وبمعنى الاول انساب لكنه لا يناسبه الذيل وغايته صحة التعليل بالحسن وكيف كان فعلى فرض صحة السند كان هو ﷺ ادرى بالمراد <sup>(و)</sup> لا يصح لنا العمل به بهذا الظاهر راجع ج ٢١ ص ١٢٣ الى ص ١٤٤ نعم <sup>(\*)</sup> لا بأس بالحداء <sup>(\*)</sup>

وفي الجواهر قولًا واستماعاً للعصر وأمر النبي ﷺ به وهو قسم الغناء أو المراد ماله يصل إلى حد الغناء وحينئذ هو كغيره من أنواع الاشادة انتهى  
وكيف كان فالمتغنى فاسق ولا تقبل شهادته كما هو المقصود بالبحث  
﴿ ويحرم من الشعر ﴿ وغيره ﴾ ما تضمن كذباً او هجاء مؤمناً او تشبيهاً  
بامرأة معروفة غير محللة﴾ وفي الجواهر أو غلام بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع  
بقياسيه عليه مضافاً إلى ما في الكتاب والسنّة من تحريم ايذاء المؤمنين واغراء  
الفساق بالامرأة والولد نعم لا بأس بهجو اعداء الدين وقد ورد انه ﷺ امر حساناً  
بهجو المشركيين وقال : «انه اشد عليهم من رشق النبل» انتهى  
والظاهر لاشكال في الجميع مخصوصاً في التشبيه وهو بيان اوصاف امرأة  
او غلام معروفين وجيئين في الشعر بحيث بلغ ذلك اليهما وغيرهما مما يوجب  
خجلهما وهجوم الناس إلى احدهما فيكون هتكاً للمرأة او الغلام وضرراً على  
احدهما وخجلة لاحدهما فربما لا يمكن لاحدهما دفع شرار الناس عنهما و كان  
سبب ذلك هذا الشاعر فضرر ذلك لا يختص بشيء واحد بل يؤدي إلى فساد كثيرة  
واما كون المرأة او الغلام غير معروفين بوجه فالظاهر لاحرمة له فكانه وصف  
حسن امرأة مجهولة كقول اكثربراء العرب فيصفون النسوة بحسن شعرها  
ووجوهاً وامتثال ذلك من غير ان يعيينها كما يتعارف بينهم بيان اوصاف مرأة  
محبوبة له كقول الشاعر

سرينا ونجم قد اضاء فمدبدداً محياك اخفي ضوئه كل شارق  
قوله محياك اي وجهك وكذا اشعارهم في حسن شعورهن فلا اشكال فيه  
من حيث ان الظاهر وصف محبوبته ومحصله سرينا في ضوء نجم واذا ظهر وجهك  
قد غالب نور وجهك على نور النجم فصار نوره مخفياً وامتثال ذلك فللامجهولات من  
النسوة ليس به بأس كما لا بأس في محارمه كالزوجة والاخت والابن اذا لم يترب  
عليه مفسدة وكيف كان فيكره له ذلك بل قد يحرم

وعن المبسوط كراهة التشبيه بالزوجة والامة ، ولا ترد الشهادة بذلك ، وكذا من شباب باهرأة مبهمها ، وعن بعضهم رد الشهادة بالتشبيه بالأمرأة ، لموافيه من سقوط الامرأة قلت : قد يقال بحرمة مع فرض تأديتها بذلك وهتك حرمتها **﴿وَمَا عَدَاهُ مِبَاحٌ﴾** انشاءً وانشاداً وقد كان للنبي ﷺ شعراء يصفعى اليهم فيهم حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة واستند الشريعة شعراً ميمية بن أبي الصات فاستصح اليه بل قد يستحب بل قد يجب .

**﴿وَلَكُنَّ الْأَكْثَارُ مِنْهُ﴾** من حيث نفسه مع قطع النظر عن جهة أخرى ترجحه **﴿مَكْرُوهٌ﴾** للمنهي خصوصاً ليلة الجمعة ويومها وللصائم بل عن الخلاف كراهة انشاده مطلقاً مستدلاً عليه بالاجماع وبقوله **﴿لَا نَيْمَلُ﴾** لأن يمتلىء بطنه الرجل (جوف أحدكم - خل) قيحاً أحب إلى من أن يمتلىء شرعاً» قال : «فإن قالوا المعنى منه ما كان فحشاً أو هجوًّا وقال أبو عبيدة : معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلمه من الشعر ويحفظه أكثر من القرآن والفقه قلنا : نحن نحمله على عمومه ولا نخصه الأبدليل وقوله تعالى «والشعراء يتبعهم الغاوون» يدل على ذلك وقد مر تفصيل الكلام في ج ٢١ ص ١٧١ فراجع

قال في الخلاف انشاد الشعر مكره و قال الشافعى اذا لم يكن كذلك ولا هجوا

ولاشبيها بالنساء فهو مباح

(دلينا) اجماع الفرقـة و اخبارهم وروى ان النبي ﷺ قال لان يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يبريه (ويديه) خير له من ان يمتلىء شرعاً فان قالوا المعنى فيه ما كان فيه فحش وهجو و قال ابو عبيدة معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلم من الشعر ويحفظ منه أكثر من القرآن والفقـه قلنا نحن نحمله على عمومه ولا نخصه الا بدليل و قوله تعالى «والشعراء يتبعهم الغاوون» انتهى .

المسئـلة **﴿السادسة لا خلاف ايضاً في أن﴾** الزمر والعود والصنـج وغير ذلك من

آلات الله حرام》 بمعنى انه 《يفسق فاعله ومستعمله》 بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى روایات كثيرة واردة فيها .

قال الصادق علیه السلام في خبر سماعة : «لامامات آدم علیه السلام شمت به ابليس و قابيل فاجتمعوا في الأرض ، فيجعل ابليس و قابيل المعاذف والملاهي شماتة آدم علیه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك» وفي خبر السكوني : « قال رسول الله عليه السلام : إنها كم عن الزمر والمزار و عن الكوبات والكبارات » .

وفي خبر اسحاق بن حويرن « ان شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحاً بالبر بط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ، ثم نفح فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤقى نساءه فلا يغار » .

و عن النبي عليه السلام « ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والنرد والمرز والكوبة والقنيين » الى غير ذلك من النصوص وعن المبسوط والمرز : شراب الذرة والكوبة : الطبل ، والقنيين : البر بط .

و 《 كيف كان فعل الخلاف والمبسوط 》 يكره الدف في الاملاك والختان خاصة 》 الدف ما يقال له بالفارسية ( به دائرة الاملاك بالكسر هـ ) التزويع والختان لقول النبي عليه السلام « أعلنا الزنا و اضرروا عليه بالغربال » يعني الدف ، و قوله عليه السلام ايضا : « فصل ما بين الحرام والحلال بالضرب بالدف عند الزنا » وربما قيد الدف هنا بما خلا عن الصنف ، وعن ابن ادريس ماعن التذكرة من أن الأقوى الحرمة ، لعموم النصوص النهاية و كثرتها وعدم صلاحية ما ذكر لتخصيصها وقال المحقق الخواصي في هذا المقام ما هذا الفظ : وما استثناء ما كان في الاملاك بالكسر - بمعنى التزويع ، والختان فلعلم دليل الاستثناء الاجماع المدعى والخبر المروى عنه عليه السلام قال « أعلنا هذا الزنا و اضرروا عليه الغربال يعني الدف » .

وروى أيضاً عنه عليه السلام قال : فصل ما بين المحلا و المحرام الضرب بالدف عند النكاح .

واستشكل بأن الخبر غير معلوم السند ، والاجماع ممنوع اذ نقل عن ابن ادريس الممنع مطلقاً ، ويفهم ترجيح ذلك عن التذكرة ، قال : يحرم اتخاذ الملاهي من الدف و شبهه ، وقد روی جواز ذلك في النكاح والعرس ، و منع ابن ادريس وهو المعتمد لأن الله تعالى ذم الملاهي واللعب بما يقتضي تحريمها ، ولعل «روي» اشارة إلى رواية العامة ، وعطف الختان يشبه أن يكون من القياس » صريحة قوله إلى الان هو اختيار قول ابن ادريس في الممنوع و انه لا يجوز في الاعراس ايضاً و اشد «منعاً سراية خبر الاعراس إلى الختان فإنه نظير القياس ثم اراد تشديده ذلك بقوله .

و يمكن ان يقال : بعض المحرمات دليل حرمتها آب عن التخصيص ولذا قيل فيما دل على جواز أكل الماء من الثمرة : انه يستكشف أن يكون للماء حق من طرف الشارع جعله للماء ، حفظاً لبقاء مادل على حرمة كل المال بالباطل على عمومه ، ففي المقام لعل مادل على حرمة ما ذكر من استعمال آلات الملاهي آب عن التخصيص ، فلا يرفع اليه بـ «اللحظة» الخبر العامي .

ومن هذه البجهة يشكل العمل بما دل على اباحة أجر المغنية في العرائس مع صحة الخبر ، حيث أن اباحة الأجر لا تجتمع مع حرمة الغناء فـ «لابد من الحالية و براد الاعتضاد به للمقام حيث أن الغناء مع شدة الحرمة فيه صار حلالاً في العرائس من جهة الصحيح المذكور لـ «ال مجال للقول بـ «جواز استعمال آلات الملاهي فيها بـ «اللحظة» ما ذكر ، وعلى تقدير القول لـ «المجال للقول بـ «جواز في الختان لعدم الاطلاق بالـ «الملائكة» في المقامين انتهى .

اما قوله روی الخ ففيه ان كثيراً يعبرون بممثل لفظ روی و كان مرادهم الرواية المأكولة في الكتب الاربعة نعم كونه اشارة الى الضعف يصح لكن عمل

الاصحاب جابر لضعفه لو كان واما القياس فبعيد مع كون الختان قریب من التزويج ملائكاً والانصاف امثال هذه الاشكالات بعيد في الغاية و اكثره من حيث اسانيد الروايات مع ان اشكال الضعف كلها مبني على الاصطلاح الجديد الحاصل من العالمة قوله وذلك اشد ضرر بالاحكام الصادرة عن اهل بيت العصمة و كيف كان فالظاهر ان المنع في الاعراس اجتهاد في مقابل النص بل في الختان ايضاً مضافة الى العسر والمرجو اذ في تلك المجالس لا يمكن غالباً السكوت و من اعات الاحتياط فصح ما لم يضف اليها معاصر آخر ثم من العجيب من بعض معاصرينا حيث فهم من عبارة المذكورة تجويزه مثل الشطرنج حتى نسب اليه ذلك وهو بريء منه.

و كيف كان فالظاهر جواز الدف الحالى عن الجلائل وجواز التغنى من المغنيات و سماعها و اسماعها والاجرة لها لكن كل ذلك اذا خلى المجلس عن الرجال والا فلا يجوز التغنى من النساء المغنيات سواء كان مع الدف او لا فانه مما يهيج ويتحرك الشهوات فمن جوزه جوزه في جماعة النساء في العرائس .

نعم لا يأس بتغنى الرجال للرجال وجواز الاجرة له لو خلى المجلس عن النساء و كيف كان يختص جواز التغنى فيما خلى المجلس عن الاجنبي والاجنبيات فحلية الغناء في العرائس مع شدة حرمه فيما لم يترتب عليه معصية اخرى فيجوز تغنى الرجال للرجال والنساء للنساء ومع ذلك الترك اولى فان لم يكن بد منه فالاحوط هو الاكتفاء بالضرب فقط دون التغنى معه و احوط منه هو الاكتفاء بشبه الدف كالطلشت و تحيوه والله عاصمنا من المعااصي الواقعه منها .

المسألة **(السابعة)** لاختلاف في ان **(الحسد)** وهو تمني زوال النعمه عن الغير أو هز ولد **(معصية)** فأكل اليمان كما أكل النار الحطب وان آفة الدين الحسد والعجب والفخر وأن الحسد ساخت لنعم الله تعالى صاد لفسمته بين عباده وأن ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة منهم العلماء بالحسد .

و عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر **عليه السلام** : ان

الرجل ليأْنَى بِأَدْنَى بادرة فيكفر ، و ان الحسد ليأْكُل الايمان كما تأْكل النار الحطب .

وعن جراح المدايني ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان الحسد ليأْكُل الايمان كما تأْكل النار الحطب .

وعن داود الرقى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضاً الحديث و عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : كاد الفقر أن يكون كفراً ، وكاد الحسد أن يغلب القدر وعن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : آفة الدين الحسد والعجب والفخر .

و عن داود الرقى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : قال الله عز وجل لموسى بن عمران : يابن عمران لا تحسدن الناس على ما اتيتهم من فضلى ، ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحسد ساخط لنعمتي ، صاد لقسمى الذى قسمت بين عبادى ، و من يكون كذلك فلست منه وليس مني و عن الفضيل بن عياض ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان المؤمن يغبط ولا يحسد ، والمنافق يحسد ولا يغبط .

و عن حمزة بن عمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه: التفكير فى الوسوسة فى الخلق ، والطيرة ، والحسد ان المؤمن لا يستعمل حسد ، وعن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام فى وصية النبي عليه السلام لعلى عليه السلام قال . ياعلى انهاك عن ثلاثة خصال : الحسد والحرص والكبر .

وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اصول الكفر ثلاثة : الحرث والاستكبار والحسد الحديث .

وعن (عيون الاخبار) مسندأعن ابى الحسن على بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام : دب " اليكم داء الامم قبلكم : البغضاء والحسد .

وعن (المجالس) مسندأ عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: اصول الكفر ثلاثة : المحرض والاستكبار والحسد ، وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين انه قال : حسد الصديق من سقم المودة .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم لاصحابه : الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حائل الدين وينجح فيه أن يكفل الانسان يده ، ويحزن لسانه ، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن .

ويمكن ان يقال ان الاحرمة متعلقة باثره فإذا ظهر الاثر كان اثره حراماً والا فمجرد كونه امراً باطنياً بحيث لم يظهر اثره غير قادر في العدالة ولو ا وعد عليه النازد لامكان ان يكون الاربعاد عليها على ما يقرب عليه اذا امر القلب بدون ترقب شيء عليه لم يوجب شيئاً و بعيد ان يكون الامور القلبية قادحة للعدالة فالظهور به قادر كما سيأتي في بغضنة المؤمن .

﴿وكذا بغضنة المؤمن﴾

وفي الجوادر للنهاي عن التعادى والتهاجر والامر بالتحاب والتعاطف فى النصوص التى لا تخصى ولكن الظاهر ان ما يجده الانسان من الثقل من بعض أخواهه البعض أحوال و افعال او غير ذلك ليس من البعض ان شاء الله فانه لا ينفك عنه أحد من الناس انتهى وهو في محله اذلا يخلو اكثرا الناس من الاتصال والامور ذات الموجبة للهجرة والبغض فلا بأس به لو لم يترتب عليه الاثر في الخارج .

وعن كشف المثامن وغيره أنه لما كان كل منهما قليباً قال : ﴿والظاهر بذلك قادر في العدالة﴾ وحيث قيد في العبارة الحسد بالظهور لا مجرد كونه في القلب صدقه كشف المثامن وهو واضح اذ لا معنى للمقدح في الامر ليس بالاختيار . ومنه يعلم ما في المحكى عن المسالك من اطلاق التحرير على الامر القلبي واسوء حالاما في محكى المبسوط « ان ظهر منه سب وقول فحش فهو فاسق

وala ردت شهادته للعداوة» حيث ان ظاهر العبارة هو التفصيل بين ظهور الاثر وعدمه و على الاول فاسق و على الثاني ردت شهادته فانه مضافا الى فساده لامعنى له اذا الفاسق ردت شهادته وغيره ايضا ردت شهادته فلا فرق بين ظهور الاثر وعدمه في ان كلئهما ردت شهادتهما تأمل فيه .

فالعمدة ما يستفاد من الاخبار مثل قول الصادق عليه السلام في خبر حمزة بن عمران : «ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه: التفكير في الوسوسات في الخلق والطيرة والحسد، إلا أن المؤمن لا يستعمل الحسد» .

وفي الجوادر بعده قال فيمكن أن يقال ان التظاهر بهما محرم ، ويؤيدوه ما تسمى به من اصحاب من عدم اقتضاء العداوة الدنيوية - المفسرة عندهم بسرور كل منهما بمساءة الآخر وبالعكس - فسقاً ، كما سترى ان شاء الله ، و تفصيل الحال في الحسد وما يتولد منه وما يداوى به واقسامه التي فيها الخفي جداً في كتب الاخلاق .

المسألة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرر باجماع علماء الاسلام ونصولهم فـ ترد به الشهادة في الجوادر مع الاصرار او بدعونه كما هو ظاهر المتن والقواعد والارشاد ومحكمي التحرير والتلخيص لانه كبيرة عند اهل الشرع أو بحكمها ، للاصل الذي عرفته افتئي .

وفي خبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام «أن رسول الله عليه السلام كسى أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها ، فقال : مهلا يا اسامه ، أئما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين فسائلك» راجع ج ٦ ص ٩٠ .

ومنه ينقدح احتمال اندراج لبس الحرير في نصوص المشتبهين بالنساء .  
 (و) كيف كان فـ (فـ) في التكأة عليه والا فتراض لـ (هـ) فضلا عن التدبر به (ـ) تردد وـ (ـ) لكن الاقوى (ـ) الجوائز (ـ) للاصل بل هو (ـ) مروي (ـ) ايضاً خلافاً للشافعى واحمد، وقد من تمام الكلام في ذلك في لباس المصلى .  
 (ـ) وـ (ـ) كذا يحرم التختم بالذهب (ـ) بل (ـ) (ـ) مطلق (ـ) التحلى به للرجال (ـ)

و في الجواهر بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص التي هرت في لباس المصلى و ذكرنا هناك حرمته ولو طليماً أو تمويهاً ، و منه الأعلام في الثياب كما عن الذكرى الاعتراف به ، خلافاً للممحكمى عن المبسوط فاحل الممومه والمجرى فيه اذا اندرس وبقى الاثر ، و عن ابن حمزة حل الممومه من الخاتم و المجرى فيه الذهب فلا حظ و تأمل انتهى ، راجع ج ٦ ص ١٠٦ .

المسألة التاسعة اتخاذ الحمام للانسان وانفاذ الكتب وارسالها إلى من اراد الاطلاع على امور والاستفراخ **(ليس بحرام)** و في الجواهر بلا خلاف اجدده فيه على ما اعترف به غير واحد للاصل وغيره انتهى وصراحة الاخبار في استحبابه و انه سبب للعب الجن والشياطين به و انصارفهم عن الانسان فالظاهر لا كلام في استحباب اتخاذها من دون طريانها في الهواء للعب و اخذ امثالها من صاحبيها ويدل على الاستحباب فضلاً عن الكراهة او الحرجمة ما في النبوى ان رجلا شكا اليه **عليه السلام** الوحدة، فقال: اتخد زوجا من حمام» وعن أبي عبدالله **عليه السلام** «امان بيت فيه حمام الا لم يصب ذلك البيت آفة من الجن ، ان سفهاء الجن يمضون الى البيت فيبعثون بالحمام ويدعون الانسان» وقال عبد الكري姆 بن صالح «دخلت على ابى عبدالله **عليه السلام** فرأيت على فراشه ثلات حمامات خضر ، فقلت: جعلت فداك هذا الحمام يقدر الفراش ، فقال : لا انه يستحب ان يسكن في البيت » فهو صريح في الاستحباب .

و كيف كان فلا كلام في جوازه بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه للاصل وخبر العلاء **(سمعته)** يقول : لباس بشهادة الذى يلعب بالحمام **(وان اتى بذلك المفرجة اي التفرج والتفريج والتطهير اي الطيران فى الهواء فهو مكروه)** وهو واضح لانه لعب وubit ومستلزم لامور محمرة بحيث لو وقع كان حراما قطعا مثل كون العايب على السطح المشرف بعورات النساء

والرجال بل ولو خلی عن جميع الامور كان مذموما لقوله تعالى والذین هم عن اللغو معرضون و قول يحيى عليه السلام في حال الطفوالية اذا طلب منه الصبيان المهو والعبث فقال ما المهو خلقنا .

وما ورد من ان اهل الجنة لا يندمون على شئ الاعلى ساعات مرت بهم في الدنيا ولم يكن مشغولا بذكر الله وفات عنهم في الغفلة والعبث فلا جرم هو العبث واللعب وتضييع العمر في مالا يجدى .

و في الجواهر بل قد يكون في بعض الاحوال او الأزمنة او الأمكنة من منافيات المروءة خلافاً للمحكى عن ابن ادريس، فعد اللعب به فسقاً مسقطاً للعدالة، وكذا اللعب بكل شيء ولكن المنع غير واضح اللهم الا ان يستدل بعموم والذين هم عن اللغو معرضون تأمل .

﴿و﴾ كيف كان فان **﴿الرهان عليها قمار﴾** لما عرفته في كتاب السبق من اختصاص جوازه بالخف والمحافر من الحيوان . وقيل : دان حفص بن غياث وضع للمهدى العباسى في حديث «لا سبق» «أو ريش» ليدخل فيه الحمام تقرباً إلى قلب الخليفة حيث رأه يحب الحمام ، فلما خرج من عنده قال : أشهد أن قفاه قفا كذاب ، ما قال رسول الله عليه السلام : **﴿أو ريش﴾** ولكن أراد التقرب اليانا بذلك ، ثم أمر بذبح الحمام .

ولكن ينافي ذيل خبر العلاء المتقدم آنفاً عن الصادق عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ، قال : فان من قبلنا يقولون : قال عمر : هو الشيطان ، فقال : سبحان الله أما علمت أن رسول الله عليه السلام قال : ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبها ماخلا الخف والمحافر والريش والنصل فانها تحضره ، فإنه صرخ فيه يجوز الرهان بالريش فلعلمه مقدم على خبر حفص فان نفى رسول الله عن ذلك من قول العباسى وليس بحججة مع احتمال سهوه في الحكاية عنه .

و كيـف كان فـي الجوـاهـر قال وقد عـرفـت حرـمة اللـعب بـآلات القـمار وـان لم يـكـن عـوضـ بل أـريـدـ بـهاـ المـحـذـقـ أـوـ الـلـهـوـ ،ـ كـماـ أـنـكـ عـرـفـتـ حـرـمـتـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ السـبـقـ وـالـرـمـاـيـةـ ،ـ أـمـاـ الـمـغـالـبـةـ بـلـاعـوـضـ فـيـ غـيرـ مـاـأـعـدـ لـهـوـ وـالـلـعبـ ،ـ وـالـمـقـاـمـرـةـ فـقـدـ ذـكـرـناـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ فـيـ السـابـقـ الـيـامـ .ـ

**المسـأـلةـ** العـاـشـرـةـ لـاتـرـدـشـهـادـةـ أـحـدـ منـ أـرـبـابـ الصـنـائـعـ المـكـرـ وـهـاـ كـالـصـيـاغـةـ وـبـيعـ الرـقـيقـ بـلـاخـلـافـ أـجـدـهـ بـيـنـنـاـ بـلـ **﴿وـلاـ مـنـ أـرـبـابـ الصـنـائـعـ الدـيـنـيـةـ كـالـجـامـةـ وـالـحـيـاـكـةـ وـلـوـ بـلـغـتـ فـيـ الدـنـاءـةـ ،ـ كـالـزـبـالـ وـالـوـقـادـ ،ـ لـأـنـ الـوـثـوقـ بـشـهـادـتـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ تـقـواـهـ﴾ وـنـجـوـهـ مـمـاـيـدـ شـغـلـهـمـ فـيـ الـاـنـظـارـ حـقـيرـاـ مـنـ حـيـثـ الـكـسـبـ وـلـكـنـ قـلـوـبـهـمـ قـوـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـدـيـنـ وـالـتـقـوىـ اـذـمـلـاـكـ قـبـولـ الشـهـادـةـ لـيـسـ دـنـاءـةـ الـدـيـنـيـةـ قـطـعاـ وـفـيـ الـجـوـاهـرـ قـالـ التـقـيـ لـاـيـنـافـيـهـاـ ذـالـكـ ،ـ بـلـ وـلـاتـنـافـيـهـ مـرـوـتـهـ لـأـنـهـاـ صـنـعـةـ مـنـ الصـنـائـعـ وـانـ نـافـتـ هـرـوـةـ مـنـ لـمـ يـتـخـذـهـاـ صـنـعـةـ أـوـ خـصـوصـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوالـ الـمـخـصـوصـةـ .ـ**

وـاـنـماـ خـالـفـ فـيـ ذـالـكـ بـعـضـ الـعـامـةـ مـيـحـتـجـاـ بـأـنـ اـشـتـغـالـهـمـ بـهـذـهـ الـحـرـفـ وـرـضـاـهـمـ بـهـاـ يـشـعـرـ بـالـخـسـةـ وـقـلـةـ الـمـرـوـةـ خـصـوـصـاـ الـحـيـاـكـةـ لـاـذـرـاءـ النـاسـ بـهـمـ وـعـدـ الـحـيـاـكـةـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـاـ مـنـ صـفـاتـ النـقـصـ بـلـعـنـ بـعـضـهـمـ الـحـاقـ الـصـبـغـ وـالـصـيـاغـةـ بـهـاـ وـعـنـ ثـالـثـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ يـلـيـقـ بـهـ هـذـهـ الـحـرـفـ وـكـانـتـ صـنـعـةـ آـبـاـهـ وـغـيرـهـ فـتـرـدـ شـهـادـةـ الـثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ وـمـرـجـعـ الـجـمـيـعـ إـلـىـ اـعـتـيـارـاتـ لـاـتـصـلـحـ مـعـارـضـةـ لـاـطـلـاقـ أـدـلـةـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ .ـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ الـمـصـنـفـ وـغـيرـهـ مـنـ تـعـرـضـ لـلـذـكـرـ بـعـضـ مـاـيـقـدـحـ فـيـ الـعـدـالـةـ لـيـسـ غـرـضـهـ حـصـرـ ذـالـكـ فـيـ مـاـذـ كـرـهـ ،ـ ضـرـورـةـ دـمـ اـنـحـصـارـ الـأـمـرـ فـيـ مـاـذـ كـرـهـ لـمـعـلـومـيـةـ حـرـمةـ أـمـوـرـ كـثـيـرـةـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ كـمـعـلـومـيـةـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـكـبـائـرـ ،ـ بـلـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـأـخـلـاقـ أـمـوـرـ كـثـيـرـةـ تـقـضـيـ الـقـدـحـ فـيـ الـعـدـالـةـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـحـابـ ،ـ مـعـ أـنـ فـيـهـاـ رـوـاـيـاتـ كـثـيـرـةـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ نـفـيـ الـإـيمـانـ مـعـهـاـ وـقـدـ ذـكـرـ الـأـرـدـبـيلـيـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ ،ـ وـمـنـ أـخـبـارـهـاـ ،ـ كـهـجـرـ الـمـؤـمـنـ ثـمـ ذـكـرـ

جملة منها مما يكون له مدخلية تامة في العدالة وقبول الشهادة وعدمها فإذا انقلها لئلا يخلو كتابنا عن روايات في ذلك وفيما له مدخلية في الأخلاق فإنها اهم ما يلزم من اعانتها للإنسان التاجر للآخر حيث قال عليه السلام خلقتهم للبقاء للألففاء ومن خلق للبقاء يليق بحاله أن جعل نفسه برىء من العيوب ويتصف بالأخلاق الحميدة كما هو كمال الانبياء والآولىء وقلck الموارد التي ذكرها بنحو الفهرست والأجمال كلها لها مدخلية تامة حتى لا يزع عم الإنسان انه بمجرد ترك مثل الشراب والقامار والزنا ونحوها صار عادلا بل امور قد يخرج الإنسان عن الإنسانية فضلا عن العدالة وقليل من الناس يتصرفون بما ورد عن اهل بيت العصمة والطهارة مما له مدخل في الإنسانية الكاملة وإذا انقل لا كثیر ما ذكره بنحو الأجمال مما ورد فيها الروايات بمقدار لم يخرج عما كنا بصدده فقال قده كجهير المؤمن اى تركه وعدم ذهابه إلى منزله وتركه المصاحبة والمعاشرة والتكلم معه .

وفيه أخبار كثيرة مثل ما رواه أبو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في مسلم أتى مسلما وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه ؟ قال : يا أبو حمزة أيمما مسلم أتى مسلما زائرا أو طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم ينزل في لعنة الله حتى يلتقيا ، قلت : جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا ؟ قال : نعم .

وما رواه إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى "وجهه" قاطب ، فقلت : ما الذي غيرك لي ؟ قال : الذي غيرك لأخوانك بلغنى يا إسحاق أني أقعدت بيابيك بوابي رد عنك فقراء الشيعة ، فقلت : جعلت فداك أني خفت الشهرة قال : أفلأ خفت البلية او ماعلمت ان المؤمنين اذا التقى فتصافحا انزل الله عزوجل الرحمة عليهم ما فكانت تسعه وتسعى لأنشد هم اصحابه فاذ توافق اغمرا بهم الرحمة و اذا قعد ايتحاد ثان وقالت الحفظة بعضها البعض اعتزلوا ابناء اهل لهم سر وقد ستر الله عليهم ما قلت : اليه عزوجل يقول : «ما يلفظ من قول الا لديه رقيب

عثيده، فقال : يا اسحاق انكانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى .  
وما رواه المفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله عليه السلام بينه وبين الجنة سبعين الف سور من السور الى السور  
مسيرة الف عام وما رواه محمد بن عمران ، عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :  
ما من مؤمنين اهتجر فوق ثلاثة الاوبرا ئت منهما في الثالثة قيل : هذا حال الظالم  
حتى يصطليحافما بالظلم؟ فقال ما بال المظلوم لا تصير الى الظالم فيقول اذا ظالم  
ومارواه يحيى بن عبيد ، عن ابيه ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام :  
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه ثلاثة ايام ، والسابق سبق الى الجنة .

وما رواه محمد ، عن القاسم بن الربيع قال في وصية المفضل سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
عليه السلام يقول : لا يفترن رجالان على الهجران الا استوجب احدهما البراء واللعنة ،  
وربما ستحق ذلك كلامهما ، المحدث .

وما رواه داود بن كثير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال ابي قال  
رسول الله عليه السلام : ايما مسلمين تهاجرنا فمكثنا ثلاثة لا يصطليحان الا كانوا خارجين  
من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فأيهما سبق الى كلام أخيه كان السابق الى  
الجنة يوم الحساب .

وما رواه ابو بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الشيطان فرحا ماهتجر  
المسلمان فإذا التقى اصطكت ركبته وتخلىت او صالة ونادي يا ولهم ما لقا من  
الثبور و ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله عليه السلام في حديث  
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة . داود بن كثير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول : قال ابي قال رسول الله عليه السلام : ايما مسلمين تهاجرنا فمكثنا ثلاثة لا يصطليحان  
الا كانوا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فأيهما سبق الى كلام أخيه  
كان السابق الى الجنة يوم الحساب .

وما عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الشيطان فرحا ماهتجر

المسلمان فإذا التقى اصطكى ركبته و تخلعت اوصاله و نادى يا ولدك ما لقا من الشبور . و منها مجالسة اهل المعاishi لما عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام انه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فت تكونوا عند الناس كواحد منهم ، وقال رسول الله عليهما السلام : المرء على دين خليله .

و منها اذاعة سره لما رواه عبد الله بن سنان قال : قلت له : عودة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم قلت : يعني سفلته ؟ قال ليس حيث ذهب انما هو اذاعة سره لمارواه مفضل بن عمر قال : قال لي ابو عبد الله عليهما السلام من روى على مؤمن رواية يزيد بها شيمه و هدم مرؤته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولائه الى ولایة الشيطان فلا يقبله الشيطان . ورواه الصدوق في (المجالس وفي عقاب الاعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان نحوه ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان نحوه .

و منها اخافة المؤمن مثل مارواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام من نظر الى مؤمن نظرة ليختيفه بها اخافه الله عز وجل يوم لاظل الظلمه .

وما رواه ابو اسحاق الخفاف ، عن بعض الكوفيين ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من روع مؤمننا بسلطان ليصيبه منه مكره فلم يصبه فهو في النار ، ومن روع مؤمننا بسلطان ليصيبه منه مكره فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار و منها ما ورد في التمام مثل ما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لا ابنكم بشر اركم ؟ قالوا : بلـي يا رسول الله ، قال : المسؤولون بالنعيم ، المفتركون بين الاحبة الباغون للبراء المعائب .

و منها ما ورد في تحرير قطيعة الارحام مثل ما رواه ابو حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار .

وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام (في حدیث) ان من الذبوب  
التي تعجل الفناء قطيعة الرحيم .

وعن جعفر بن بشير ، عن عتبة العابد قال : جاء رجل فشكى الى أبي عبد الله  
عليه السلام أقاربه فقال له : أكظم غيظك وافعل ، فقال : أنهم يفعلون ويفعلون ، فقال  
أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم .

ومنها ما ورد ما في اصول الكفر مثل ما رواه ابو بصير قال : قال أبو عبد الله  
عليه السلام : اصول الكفر ثلاثة : الحرص والاستكبار والحسد الحديث .

ومارواه السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : أركان الكفر  
أربعة : الرغبة والرهبة والسخط والغضب .

وما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول عليه السلام : ان  
أول ما عصى الله بهستة : حب الدنيا ، وحب الرياسة ، وحب الطعام ، وحب النوم  
وحب الراحة ، وحب النساء .

وعنه ايضا عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . قال رسول الله عليه السلام  
ثلاث من كن فيه كان منافقا و ان صام و صلى و زعم أنه مسلم : من اذا اتمن  
خان ، واذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال في كتابه : « ان  
الله لا يحب الخائبين » وقال : « ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » وفي قوله :  
واذ كر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسول نبيا

وما رواه جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام لا اخبركم بشراد رجالكم  
قلنا : بل بما رسول الله ، قال : شرادر رجالكم البهتان والجحش لا كل وحده  
والمانع رفده ، والضارب عبده ، والملجى عياله الى غيره .

وما رواه يزيد الصائغ قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : رجل على هذا الامر  
ان حدث كذب وان وعد اخلف وان اتمن خان ، ما منزلته ؟ قال : هي ادنى  
المنازل من الكفر وليس بكافر .

وما رواه ابو حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله ﷺ الناس  
فقال : الا اخبركم بشراركم قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : الذى يمنع بر福德ه  
ويضر بعبدة ، ويقز ود وحده ، فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ، ثم  
قال : الا اخبركم بمن هو شر من ذلك ؟ قالوا : بلى يا رسول الله : قال الذى لا يرجى  
خيره ، ولا يؤمن شره ، فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ، ثم قال :  
الا اخبركم بمن هو شر من ذلك ؟ قالوا : بلى ، قال : المتفحش المعان الذى اذا  
ذكر عنده المؤمنون لعنهم ، واذا ذكر وله لعنوه .

منها ما ورد في استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها مثل ما رواه  
المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : «من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى  
الله له يوم القيمة مائة ألف حاجة ، من ذلك او لها الجنة ، ومن ذلك ان يدخل  
قرابته وعارفه وآخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا .»

وما رواه المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق  
خلقها من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليصيّبهم « ليصيّبهم » على ذلك  
الجنة ، فان استطعت ان تكون منهم فكن الحديث .

وما رواه عبدالله بن محمد الجعفى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المؤمن  
لتدرك عليه الحاجة لأخيه فلا تكون عنده يهتم بها قبله فيدخله الله بهم الجنة .  
منها ما ورد في تحرير المجالسة لاهل المعااصى واهل البدع مثل ما رواه  
عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاتصحبوا أهل البدع ولا  
تجالسوهم فتضيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله ﷺ المرء على  
دين خليله وقربنه .

وما رواه مهاجر الأسدى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عيسى بن هريم  
عليه السلام قد مات أهلها وظيرها ودوا بها فقال : أما انهم لم يموتون الا بسخطه  
ولو ماتوا متفرقين لتقاذفوا ، فقال الحواريون : يا دوح الله و كل منه ادع الله أن

يتحمّلهم لنا فيخبرونا ما كانت أعمالهم فنحوتها قال : فدعنا عيسى فنودى من الجو أن نادهم ، فقام عيسى عليه بالليل على شرف من الأرض ، فقال : يا أهل القرية فأجابه هجيب منهم لبيك ، فقال : ويحكم ما كانت أعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت ، وحب الدنيا ، مع خوف قليل ، وأمل بعيد وغفلة في فهو ولعب « الى أن قال : » كيف عبادتكم للطاغوت ؟ قال : الطاعة لأهل المعااصي ، قال ، كيف كان عاقبة أمركم ؟ قال : بتنا في عافية ، وأصبحنا في الهاوية فقال : وما الهاوية ؟ قال : سجين؟ قال : وما السجين قال جبال من جمر توقد علينا إلى يوم القيمة « الى أن قال » ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم ؟ قال : ياروح الله انهم ملجمون بلجم من ذار ، بأيدي ملائكة غلاظ شداد ، واني كنت فيهم ولم أكن منهم ، فلما نزل العذاب عمني معهم ، فإذا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادرى اكبك فيها أم أنجوها منها ، فالتفت عيسى عليه إلى الحواريين فقال : يا أولياء الله أكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة .

وما رواه عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن عليه ان لي جارتين أحدهما ناصب والآخر زيدى ، ولا بد من معاشرتهما ، فمن اعاشر ؟ فقال هما سستان ، من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ، وهو المكذب بجميع القرآن والأنباء والمرسلين ، ثم قال : ان هذا نصب لك ، وهذا الذي زيدى نصب لنا .

وما رواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن الحارث الأعور قال : قال على للمحسن ابنه عليهما في مسائله التي سأله عنها : يابنى ما السفه ؟ قال : اتباع الدناء ، ومصاحبة الغواة . ومنها ما ورد في احترام المؤمن وكتمان سره مثل ما رواه حصين بن مختار عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام

قال : ما هو أن تكشف فتري منه شيئاً، إنما هو أن تروى عليه أو تعيبه .  
 ومارواه محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : جعلت  
 فداك الرجل من أخوانى يبلغنى عنه الشيء الذى أكرهه ، فأسأله عنه فينكر  
 ذلك وقد أخبرنى عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن  
 أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قساماً وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم ، ولا تذيع عن  
 عليه شيئاً تشينه به ، ونهدم به مرؤته ، فتكون من الذين قال الله : «إن الذين  
 يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة»  
 وما ورد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم (في حديث) قال : و من سمع فاحشة فأفشاها  
 كان كمن أذاهها ومن سمع خيراً فأفشاها كان كمن عمله وعن منصور بن حازم قال : قال  
 أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أذاع الفاحشة كان كمبتدئها ، ومن غير  
 مؤمناً بشيء لا يموت حتى ير كبه .

ومنها ما ورد في تحريم سب المؤمن وعرضه وما له ودمه مثل ما رواه  
 عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسببان ، قال :  
 البادي منها أظلم ، ووزره وزر صاحبه عليه ماله يعتذر إلى المظلوم . ومارواه  
 أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلاً من تميم أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : أوصني ،  
 فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم وما رواه أبو بصير ،  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل  
 لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

ومنها ما ورد في تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به . مثل ما رواه إبراهيم  
 بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان  
 في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

و ما رواه عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من  
 اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ، و من عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس

فهو بريء مما ينتحل.

ومارواه الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنها حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجد لها في الخير مهما .

وما رواه سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : المؤمن من ائمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم وال المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات و ترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه .

و ما رواه سماحة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدتهم فلم يكن بهم ، و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيمته ، وكملت مرؤته ، و ظهر عدله ، و وجبت أخوته . وما رواه الحيث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أخو المسلم هو عينه و مرآته و دليله ، لا يخونه ولا يخدعه و لا يظلمه و لا يكذبه و لا يغتابه . وما رواه أبي عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : يا معش من اسلم بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه لاذدوا المسلمين ، و لا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، و من تتبع الله عورته ، يفضحه ولو في بيته .

ومارواه أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام و ذكر نحوه إلا أنه قال : لا تتبعوا عورات المسلمين . و ما رواه محمد بن مسلم أو الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام و ذكر نحوه إلا أنه قال : لا تتبعوا عورات المؤمنين . و ما رواه أبو سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يواخى الرجل على دينه فيمحى عليه عوراته و زلاته ليغیره بها يوماما .

ومنها ما ورد في تحرير تعريف المؤمن وتأنيبه مثل ما رواه عبد الله بن سنان ،

عن أبيعبد الله عليه السلام قال : من غير مؤمناً بذنب لم يمتن حتى ير كبه .  
وما رواه أسحاق بن عمار ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام :  
من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، و من غير مؤمناً بشيء لم يمتن حتى ير كبه .  
وما رواه حسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : من أثب مؤمناً  
أنبياء الله عزوجل في الدنيا والآخرة .

وما رواه احمد بن ابيعبد الله البرقى في (المحاسن) عن محمد بن على  
و على بن عبد الله عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام :  
من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، و من غير مسلماً بذنب لم يمتن حتى ير كبه .  
وما رواه ابیان بن تغلب ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : لما اسرى بالنبي عليه السلام  
قال : يا رب ما حال المؤمن عندك ؟ قال يا محمد من اهان لى ولیا فقد بارزني  
بالمحاربة ، و اذا اسرع شيء الى نصرة اولیائی .

وما رواه معلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله تبارك  
وتعالى يقول : من اهان لى ولیاً فقد اراد صد المحاربة ، و اذا سرع شيء الى نصرة اولیائی  
و منها ما ورد في تحريم ايذاء المؤمن مثل ما رواه هشام بن سالم قال :  
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل : لياذن بحرب مني من آذى عبدى  
المؤمن ، ولیاً من غضبى من اكرم عبدى المؤمن الحديث .

وما رواه المفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كان يوم القيمة نادى  
مناد اين الصدد لاوليائی ، فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء الذين  
آذوا المؤمنين و نصبوا لهم و عاندوهم و عنفوهـم في دينهم ثم يؤمر بهـم الى جهنـم .  
وما رواه ايضاً مثله الا انه زاد : قال ابو عبد الله عليه السلام : كانوا والله الذين يقولون  
بقوائهم ولكنـهم حبسوا حقوقـهم و اذاعوا عليهم سـرـهم .

و منها ما ورد في تحريم المكر والحسد والغش والخيانة مثل ما رواه الحسين  
بن خالد عن على بن موسى الرضا عن ابيهـ عن آبـائهـ (ع) قال : قال رسول الله عليه السلام :

من كان مسلماً فلايذكر ولا يخدع فإني سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخداع  
في النار ، ثم قال : ليس منا من غش مسلماً وليس منا من خان مسلماً الحديث  
ومنها ما ورد في تحريم الكذب مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل المشر أفالاً ، وجعل مفاتيح تملك الأفال الشراب  
والكذب شرٌّ من الشراب ومارواه أبو ليلى عن أبيه عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : إن الكذب هو خراب الإيمان

ومنها ما ورد في تحريم أساسية الخلق مثل مارواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : إن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل . وما رواه السكوني  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : أبي الله لصاحب الخلق السيء بالتنبيه ، قيل :  
وكيف ذاك يا رسول الله قال لا إله إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه .

وما رواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميراً ، عن جعفر بن  
محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلوات الله عليه وسلم على عليه السلام) قال : يা�على لكل ذنب  
توبه الا سوء الخلق ، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب . وعن عيون  
الأخبار عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : عليكم بحسن الخلق  
فإن حسن الخلق في الجنة .

ومارواه سيف بن عميرة ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سوء الخلق  
ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل .

ومنها ما ورد في تحريم الظلم مثل مارواه الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : ما من مظلمة أشد من مظلمة لا يوجد صاحبها عليها عوناً إلا الله . وما رواه هشام  
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم انقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة  
ومارواه زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من أحد يظلم مظلمة إلا أخذه  
الله بها في نفسه وماله ، فاما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر له .

وما رواه هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ظلم مظلومة أخذ بها

في نفسه او في ماله او في ولده وعن غالب ابن محمد ، عن من ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ان ربكم لما مر صاد» قال : قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بظلمة ومارواه اسحاق ابن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دماً أو يأْكل مالاً يتيم حراماً . ومنها ما ورد في تحريم التعصب على غير الحق مثل مارواه من صور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعصب أو تتعصب له فقد خلع ربة الإيمان من عنقه ومارواه السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام : من كان في قلبه حبّة من خردل من عصبية بعثته الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية .

وما رواه العمارث ابن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ستة لا تكون في المؤمن : العسر ، والنكد ، والمجاجة ، والكذب ، والحسد ، والبغى .

ومنها وهو اشدّها طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل مثل مارواه معمر ابن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلاً فقال انه يحب الرئاسة فقال ما ذهب بـ

ضاريان في غنم قد تفرق رعاوها بأضر في دين المسلم من الرئاسة فقال ومرسلة سعید بن جناح ، عن أخيه أبي عامر ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب الرئاسة هلك .

ومارواه أبو حمزة الثمالي قال : قال لـ أبو عبد الله عليه السلام أيامه والرئاسة الحديثة وما رواه عبد الله بن مسكان قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : أيامكم و هؤلاء الرؤساء الذين يترأسون ، فوالله ما أخفقت النعال خلف الرجل الأهلk وأهلك .

وما رواه اسماعيل الميشمي ، عن رجل ، عن جويرية بن مسهر قال : اشتدت خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء ، الحمقى لا يخفق النعال خلفهم .

ومارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع وغيره رفعوه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ملعون من ترأس ، ملعون من هم بها ، ملعون من حدث نفسه بها ومارواه أبو مياح

عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أراد الرياسة هلك .  
وما رواه ابوالربيع الشامي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لى : يا أبا الربيع لاتطلبين  
الرياسة ولا تكون (تك خ) ذنبا ، ولا تأك كل الناس بنا فيفقرك الله الحديث . ومارواه  
محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أترى لا اعرف خياركم من  
شراركم ؟ بل والله ان شراركم من احب أن يوطأ عقبه انه لابد من كذاب أو  
عجز الرأى .

وما رواه عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : واما قولك ان  
قومي كان لهم عريف هلك فأرادوا ان يعرفوني عليهم فان كنت تكره الجنة وتبعد عنها  
فتتعرف عليهم ، يأخذ سلطان جائز بأمرى مسلم الى هنا تم ما ذكره قده ومانقلته  
من الروايات مختصرأ منها وتفصيل جميعها مع بيانها في محله من كتب الاخلاق  
وكل ما نقلت من الاخبار او ردتها في الوسائل من كتاب الحج من ج / ٨ في احكام  
العشرة من صفحة ٣٩٨ الى ص ٦٦٠ .

وقد اشار في الجواهر الى كلها مع الاجمال وانا انقل رواياتها ايضا بنحو  
الاجمال وبمحذف الاسناد فان كلها مسندة لكن لا يحتاج الى ذكر السندي بعد كون  
الجميع معمولا بها فقال بعد ما اجمله وشار اليها ما هو لفظه ولكن من المعلوم  
كون جملة من ذلك انما هو لبيان تفاوت مراتب الناس في درجاتهم ، وأن جامع  
ذلك هو الفرد الكامل ، لا أن المراد افتقاء وصف العدالة منه الا في ما علم حرمته  
من الكذب والظلم والغيبة ونحوها ، والله العالم انتهى .

وانت اذا تأملت في تلك الروايات علمت ان لا يها مدخلية في العدالة ولا يتها  
مدخلية في كمالها وكيف كان فقد تم ما اشار اليها قدس سره بقدر ما يحتاج الى  
نقلها في المقام فنرجع الى ما كنا بصدده الوصف الم الخامس : ارتفاع التهمة اي  
من جملة شرائط قبول الشهادة هو ارتفاع التهمة اي لم يكن الشاهد معروفا بالتهمة  
بضم الماء وفتح الهاء وهي كما في روضة ان يجر اليه بشهادته ففعلا او يدفع عنه بها

ضرراً انتهى فالمعنى ارتفاع التهمة إلى الفسق والخيانة فإن معها لا يكون الشاهد بعادل. وبالجملة هذا المعنى مساوٍ لعدم العدالة بل في التهمة كان جميع العيوب المردودة فإن الكل داخل في التهمة فمن عرف بالتهمة عرف بعدم لاحظ الحق أصلاً. وفي الجواهر بعد قوله ارتفاع التهمة قال بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى بل الأجماع بقسميه عليه ، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة انتهى والمسألة من حيث الوضوح لا يحتاج إلى نص فان عمل الكل حتى النساء والصبيان والمعجانيين في الشهادة هو الاعتماد على صدق الشاهد ومعه وفيته بالخيانة والفسق كيف تقبل شهادته بل الظاهر لا يحتاج إلى ذلك الشرط في قبول الشهادة واظن كون ذكره لاجل ورود الأخبار الكثيرة والاكتفى اشتراط العدالة بعد بداهة خروج المتهم بالفسق والخيانة من العدالة خصوصاً لو لوحظ في العدالة ما ذكر في الأخبار الكثيرة لكل صفة فمن كان متصفـة بمثيل عدم الظلم والخيانة ومراعات حال العجران وفضاء حاجـة المؤمنين وغير ذلك كيف يكون مثلـه متـهمـاً وخائـناً وإنما الأشكال في أنه ان كان المراد من التهمة هو عدم العدالة كـي يرجع عدم قبول الشهادة لـاجل عدم العدالة فلا يختص عدم القبول بالموارد المذكورة بل لا يقبل في كل مورد خـلـى عن العـدـالـةـ وـانـ كانـ غيرـ العـدـالـةـ فـلاـزـمـهـ كـونـ قـصـدـ جـرـ النـفـعـ .

ولو كان مستلزمـاً لـضرـرـ الغـيرـ غـيرـ ضـرـرـ بـالـعـدـالـةـ وـهـوـ كـمـاـ قـرـىـ اللـهـمـ إـلـاـ انـ يـرـأـ بـاـنـ العـادـلـ يـرـاعـيـ عـدـمـ جـرـ النـفـعـ وـعـدـمـ دـفـعـ الضـرـرـ بـالـشـهـادـةـ لـكـنـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـحـيـاـنـاـ فـلـاـ أـشـكـالـ فـيـهـ وـالـحـاـصـلـ لـيـسـ مـعـنـىـ الـعـدـالـةـ خـلـوـهـاـ عـنـ تـرـتـبـ نـفـعـ الـجـرـ اوـ عـدـمـ الضـرـرـ بلـ يـمـكـنـ تـرـتـبـهـماـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ أـحـيـاـنـاـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ لـهـ أـصـلـاـ فـالـشـهـادـةـ لـيـسـ لـاجـلـ الـجـرــ المـنـفـعـ اوـ دـفـعـ الضـرـرـ عـنـهـ بلـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ قـهـرـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ .

فيرجـعـ حـاـصـلـهـ أـنـ المـتـهـمـ مـنـ قـصـدـهـ جـرـ النـفـعـ اوـ دـفـعـ الضـرـرـ وـانـ

كان مضرًا على الغير وهو غير عادل لأن قبل شهادته والعادل لا يكون من قصده ذلك وان ترتب احياناً جر نفع او دفع ضرر بل قد تكون الشهادة بحق موجباً لنفع له ايضاً كما يستظهر لك فعلى هذا ليس كل متهم مردودة الشهادة بل متهم الذي كان من قصده جر النفع ودفع الضرر .

وبالجملة المتهم على ما يظهر من الاخبار هو الفاسق والخائن فلاشك في عدم قبول شهادتها بناء على تفسير الروضة وذلك لأن الشهادة لاجل جر المنفعة او دفع الضرر مستلزم للمظلوم والعدوان .

وكيف كان فقد ورد فيه روايات متعارضة قد وقع النزاع في شمولها وعمومها لشهادة الزوج والزوجة والصديق لصديقه وغيرهما مع انه لو كانوا من المتهمين كانوا داخلين في العموم والا فلا فعن عبد الله بن سنان «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : ما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين والمتهم ، قلت : فالفاسق والخائن قال : ذلك يدخل في الظنين » فهو صريح في ان المتهم ليس بعادل .

وسأله عليهما السلام أيضاً سليمان بن خالد «عن الذي يرد من الشهود ، فقال : الظنين والخصم ، قلت : فالفاسق والخائن ، قال : كل هذا يدخل في الظنين » .  
وسأله عليهما السلام أبو بصير أيضاً «عن الذي يرد من الشهود ، فقال الظنين والمتهم والخصم ، قلت : فالفاسق والخائن ، قال : كل هذا يدخل في الظنين » ونحوه خبر الحلبى عنه عليهما السلام ايضاً .

وفي موقن سماعة « سأله عما يرد من الشهود ، فقال : المرتب والخصم والشريك وداعم مغرم والاجير والعبد والتتابع والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم » .  
و في الجواهر بعدها قال و الظاهر أن المراد بالظنين هنا المتهم في دينه بقرينة ادخال الخائن والفاسق فيه وعطاف المتهم عليه انتهى .

ولا يخفى ظهور المتهم في المتهم في الدين لغيره ثم قال وعلى كل حال فلا خلاف في عدم قدر مطلق التهمة ، لاستفاضة النصوص في قبول شهادة الزوج

لزوجته وبالعكس والصديق لصديقه وغيرهما مما هو محل للتهمة ، بل في كشف اللثام « وقع الاتفاق على أنها لا ترد بأى تهمة كانت » وفي الدروس « ليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع ، فان شهادة الصديق لصديق مقبولة الى آخره انتهى . هذه روايات الباب ويمكن ان يسهل الامر في المستثنى والمستثنى منه بعدم اعتبار العدالة في الشاهد بل يكفيه الاعتماد والوثوق بصدقه بحيث يعلم عدم كذبه في الشهادة بوجه ولو لا ذلك لا يستقيم جواز الاعتماد بطوابع ستة فالموارد التي تقبل لم يكن مضرأ مع الاعتماد عليه وعليه يرجع عدم الخلاف في عدم قدر مطلق التهمة وبذلك ينحل موارد التي تقبل الشهادات وان كان قد يقترب عليه جر النفع ان كان الشاهد عادلا او معتمدا .

وكيف كان فليميس كل تهمة مانعة وهذا كله بناء على عدالة الشاهد وهو ايضاً محل تأمل بل يكفي في الشاهد الاطمئنان كما قد مر وعرفت .

وقال المحقق الخوانساري وأما الآيات والأخبار فلا تدل على اعتبار العدالة في مطلق الشهادة ، ألا ترى أن أخبار ذي اليد تعتبر يؤخذ به ولا يعتبر فيه العدالة ومن بعض الأخبار يستفاد كفاية الوثاقة في أخبار الوكيل المدعى لايصال الزكاة إلى مستحقة ، وكفاية الوثاقة لمن يدعى زوجية المرأة له مع كونها من كوحة للغير فاعتبار العدالة في مطلق الشهادة مبني على المساعدة انتهى .

ولايخفى ان موارد القبول من دون العدالة لكثير وفي الجواهر ما هذا لفظه الا أن يتعدد في التهمة في بعض الأفراد أنها هل هي تهمة أو داخلة في اطلاق التهمة في النصوص المانعة عن قبول الشهادة معها كما سيأتي من شهادة الوصى أو الوكيل في ما هما الولاية فيه مع عدم نفع لهما الا خصوص التصرف فيه ، فان قبول الشهادة في مثله أوفق بالاصل من حيث العموم الحال عليه على الاطلاق مع سلامته عن معارضه عموم هذه الأخبار لما عرفت من التأمل اما في أصل حصول التهمة أو دخولها في اطلاق التهمة المذكورة فيها ، والى ما ذكرناه

يشير كلام الفاضل الأردبيلي في مسألة شهادة الوصي والوكيل حيث انه - بعد أن حكى القول بعدم قبول شهادتهما للتهمة قال - :

و فيه تأمل ، اذ لانص فيهما بخصوصهما ، و العقل لا يدرك التهمة فيهما ، بل الولاية في مثل ذلك ضرر وتعب الا أن تكون يجعل بحسب مقدار المال فتأمل ولا اجماع ، اذ نقل عن ابن الجنيد عدم رد شهادتهما في ما ذكر و عموم أدلة الشهادة يدل على القبول والعدالة تمنع ، بل ظاهر حال المسلم يمنع من شهادة الزور ، بل من التهمة الممنوعة ، ووجوب الحigel على الصحة ، و يؤيده مکاتبة الصفار الصحيحة قال : « كتبت الى أبي محمد غالباً هل تقبل شهادة الوصي للهيميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوق غالباً اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين » انتهى .

ثم قال - : وقرب منه كلام الشهيد في الدروس حيث قال : ولو شهد الوصي بما اليتيم فالشهود الرد ، وقال ابن الجنيد : تقبل ، ودفع بأن الوصي متهم بالولاية على المال ، وفي تأثير هذه التهمة نظر ، وخصوصاً في مالاً أجرة له على حفظه أو اصلاحه انتهى - ثم قال - : وهو في غاية الجودة والمتانة ، وعليك بمراعاة هذه القاعدة ، فإنها تنفعك في موضع .

قلت : لعل التأمل في كلام الأردبيلي بل والدروس يقتضي قبول الشهادة مع التهمة التي لم ينص على المنع منها بالخصوص ، الى آخر كلامه قد عرفت ان العادل او المؤمن يراعي جميع الجهات ولا ينافي شهادته ان يقرن بجلب النفع من دون نظر اليه .

(\*) على اي حال (يتحقق المقصود في مسائل الاولى) انه (لاتقبل شهادة من تجر شهادته نفعاً) محققاً اليه على وجه يكون في الحقيقة مدعياً ( كالشريك في ما هو شريك فيه) .

وفي الجوادر بحيث تقتضي الشهادة المشاركة له فيه كما في الدروس

والروضة والرياض ، وذلك بأن يقول : هو بیننا ، أما لو شهد بأن له نصفه قبلت كما صرخ به بعض الشافعية . بل هو مقتضى التقييد في الكتب السابقة ، بل هو أيضاً مقتضى تعليل المنع في كشف اللثام وغيره بأنه مدع ، ضرورة عدم جر النفع له في الفرض المزبور ، وعدم كونه مدعياً .

بل هو مقتضى قوله إثلا في الخبر الآتي : «الافي شيء له فيه نصيب» بل هو مقتضى قوله لثلا في الخبر الآخر : «في ما هو بینهما» فمقتضى ذلك قبول شهادة كل من الشركين للآخر ولو كانا وارثين ، وهو موافق لمرسل أبان الآتي على مارواه في التهذيب ، نعم هو مخالف له على رواية الكافي له «لا يجوز» ويمكن حمله حينئذ على ما إذا كانت الشهادة تقتضي الشركية بأن قالا : هولنا الجم فان ذلك هو الممنوع من شهادة الشرك التي مر جمعها إلى كونه مدعياً كما سمعت التعليل به في كشف اللثام وكذا لو شهد مثلاً أن زيداً أتلف من عمر وكذا أو استقر ض منه كذا أو غصب منه كذا وكان المال مشتركاً بين الشاهد والمشهود له .

بل ظاهر النص والفتوى حينئذ بطلانها حتى بالنسبة إلى حصة الشرك وان قلنا بتبسيط الشهادة في غيره ، فيكون هذا الفرد خارجاً منه حينئذ .  
هذا وقد يقال : ان الممنوع شهادة الشرك اشركيه ولو بحصته المشاعة مع فرض خروج العين عنهم ماماً المتهمة شرعاً ، للنصوص بناء على أن المراد منها عدم قبول شهادته ولو بحصته في ما هو بینهما أو في شيء للشاهد فيه نصيب لو ثبت أنه لهما ، وذلك لاشتراك الدعوى بینهما فيه وان تقدم أحدهما وبقى الآخر على دعواه بحصته انتهى بطولها .

ولا يخفى ان المسألة مشكلة من جهات الاولى قد عرفت ان جر النفع او دفع الضرر ليس مضر اطلاقاً لأن الشهادة بحق قد يلزم مع جر النفع او دفع الضرر والمضر بالعدالة ان كانا بغير حق وهو ايضاً يخرج صاحبه عن العدالة فالعدالة لا يجتمع مع جلب النفع بغير حق اصلاً فلو اعتبرنا في الشاهد العدالة

او الوثيقة فلا يضره جلب النفع فانه قد يلزمه معها فالذى مضر هو كون الشهادة لذلك اي كانت بغير حق فالشريك بما هو شريك لا يصح شهادته فيما له نصيب من حيث انه حينئذ مدعيا يحتاج الى الشاهد لان نفسه شاهداً فلا يقبل الا فيما لا يكون له نصيب. الثانية قوله كالشريك فيما هو شريك فيه كما في سائر عبارات القوم وذلك لانه ان كانت الشهادة في ما هو شريك فيه فممنوع على الفرض وفيما لم يكن له نصيب فيخرج عن الشركه والفرض ان الكلام في الشريك مثلاً قارة تكون دار بين زيد وعمر و المدعى آخر كونها له فشهادته زيد باهها بيننا او قال له نصفه و حينئذ كانت الشهادة لماله فيه نصيب لعدم الفرق بين العبارتين بعد كون الدار في المثال لهم والفرض ان شهادته غير مقبولة و اخر في المثال مع عدم كونها للعمرو قبل ازيد . وكانت في يد عمرو فعند ادعاء الغير له يشهد عمر و باهها لزيد و حينئذ كانت شهادته فيما ليس له فيه نصيب لكن ذلك خارج عن فرض المزاعم بشهادة احد الشركين اذ ليس العمرو وفي المثال شريكاً لزيد اصلاً.

ففي الثاني خارج عن محل الكلام وفي الاول لا فرق بين قوله هو بيننا او قال له نصفه فكلاهما بمعنى وهو مستلزم لاجر النفع واما قوله وتجاوز مما ليس فيه شركه فهو خارج عن فرض الشركين كما ورد عن على عليه « لا تجوز شهادة الشريك لشريكه في ما هو بينهما ، وتجاوز في غير ذلك مما ليس فيه شركه » و معناه انه ليس بغير الشريك به باس وفي مرسل أبيان المجمع على تصحيف ما يصح عنه ، مع أنه في الفقيه من غير ارسال ، عن أبي عبدالله عليه قال : « سأله عن شركين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب » وهو كالاول .

والمحاصيل الكلام في الشريك والشهادة فيما ليس فيه شركه ليس محل كلام اصلاً . الثالثة الظاهر ليس الفرق بين قوله هو بينهما وبين قوله النصف له الا بالعبارة او بفرق غير فارق فان قوله النصف له معناه ان النصف الاخير لي و

احتمال ان نصف الآخر للشخص بعيد فسواء قال احد الشركين هو بيننا او قال النصف له فحينئذ عدم قبول شهادة احد الشركين لماذا فان كان المتهم به مناف للعدالة اذا كانت بغير حق وان كان عدم القبول لاجل كونه حينئذ مدعيا كما هو واضح اذ انه ادعى الشركة منه في الكل فلا يصح تعليل المنع بالتهمة بل بكونه مدعيا فيحتاج الى البينة فالمسألة كما ذكر في الجواهر غير محررة . وكانت خارجة عن المتهمين فلا يجوز بشهادة احد الشركين للآخر وتصوره بان يشهد عند المحاكم بان المال بيننا والشريك الآخر منكر له ويدعى ان الكل له وحينئذ ان كلاً منهما مدعيان فلاربط المسألة بالشهادة بل لكل منهما البينة ان الشهادة انما تقبل للمغير لا لنفسه و اذا قال هو بيننا يشهد بان المال بيني وبينه فتقع الشهادة لنفسه وهو غير مقبول .

هذا اذا كان من باب التداعي واما ان جعل من باب المدعى والمنكر فان الشريك يشهد بان المال بيننا والاخر ينكره ويقول الكل لي فكان على مدعى التشريك البينة والا كان على المنكر الحلف .

والحاصل ان كان مرادهم من عدم قبول الشهادة فيما له نصيب انه حينئذ هم فهو كمامات مع اشتراط العدالة او الوثائق وان كان لاجل ان الشهادة لنفسه في نصف المال فيكون مدعيا لشاهد والمتحقق الخوانساري كلام في هذا المقام ما هو لفظه . ويمكن أن يقال : لادليل على ارادة المتهم في دينه بالخصوص بل يمكن ارادة المتهم في الدين والدنيا والمتهم عطف عليه من باب عطف المفسر بالكسر للمفسر بالفتح وكيف كان يمكن وقوع الشك في صدق المتهم على ما ذكر فالشريك العjar للنفع يمكن عدم قبول شهادته من جهة أنه من باب شهادة المدعى لنفسه كما لو قال هو بيننا بخلاف ما لو قال : النصف له ، حيث ان النصف لاربط له به كان للشريك أو كان لخصمه ، بل يمكن أن يقال فيما لو شهد بان المال بيننا لا يجر النفع به لأن البينة تصدق مع كون نصف المال لغيره من غيره جرّ نفع بل

مقتضى القاعدة فيما لو كان جر نفع للشاهد قبول الشهادة للمشريك وعدم قبولها لنفسه انتهى .

قد عرفت ان معنى كون المال نصفه له هو نصف الآخر لنفسه فهو بمعنى كون المال بيننا وكيف كان فقد عرفت ان الاتهام مساوٍ لعدم العدالة ففي مواضع ذكر الاتهام عدم العدالة كما في قولهم المتهم ظنين وخائن فلا يلائم الاتهام مع العدالة فجر النفع ليس مطلقاً مضرًا ففي مواد دصدق الاتهام لا يقبل الشهادة من حيث عدم كون الشاهد عادلاً لافي موادر دصدق النفع ودفع الضرر لأنهما قد يتبيان فهراً على الحق فشهادة الشريك في الشرك لا يقبل من حيث كون الشهادة لنفسه لا كونه جالباً للنفع

وكيف كان فاً خبار الشرك فصلت بين كون الشهادة لما له فيه نصيب وبين ما ليس له فيه نصيب بالمعنى في الاول والجواز في الثاني اما الممنوع في الاول من حيث ان الشاهد صار مدعياً يحتاج إلى الشاهد .

اما الثاني فمن حيث ان شهادته ليس مربوطة بالشريك فيكون كما يشهد لغير الشريك فاللازم هو التأمل في الاخبار فالخبر ان المتقدمان آنفاً صريحاً في ذلك وذكر الشريك لسؤال السائل عن الشريك فلو كان عنوان المسألة بنحو ذلك بان يقال ومن لا يقبل شهادته هو الشريك فيما له فيه نصيب لكون الشهادة لنفسه كان اتم واحسن من جعله متهمما .

فلا يصح ادخال الشريكين في المتهمين فان المتهم من كان قصده جر النفع ودفع الضرر ولو كان ضرر او خيانة وبينه وبين العادل بون بعيد افلاترون ان مسلم بن عقيل قد اخفا هانى بن عروفة في منزله لاجل ان يقتل ابن زياد ولم يفعل ذلك مع امكانه وسئل هانى لم تفعل ذلك فاجاب بان مثل ذلك لا ينبغي صدوره من المسلم وقد انجر قر كه الى قتله الشريف وقال الشاعر :

الى هانى في السوق وابن عقيل

فان كنت لاذرين الموت فانظرى

الى بطل قد هشم السيف وجهه  
 واخر يهوى من طمار قتيل  
 ترى جدا قد غير الموت لونه دفع دم قد سال كل مسيل  
 فان قلت اى مناسبة لذكر ذلك في المقام قلت قد رأى بعض المؤمنين من  
 احبّتي في المنام العالم الجليل الحاج شيخ محمد رضا الاصفهاني الجرج قوه اى  
 فقال له قل لمصنف هذا الكتاب حيث كان ايام شهادة مسلم بن عقيل ان اشار الى  
 جملة من مصيباته <sup>عليها</sup> وقد اشرت اليه في اول صباح عيد الاضحى ١٤٠٩  
 وكيف كان فالمسألة بما ان الشريك متهم في غاية الاشكال وانما هي حسن  
 ان لم تعبر العدالة ومما ذكرنا يظهر ما في كلام الوحيد وهو في شرح المفaticع  
 وهذا لفظه اما الجلب فكشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه لأن شهادته  
 يتضمن اثبات حق لنفسه فلو شهد على شريكه او فيما ليس هو شريك فيه بحيث  
 لا يتضمن ففعلاً سمعت ويدل على ذلك بخصوصه ما رواه أبان النج .  
 اما التمسك بموثق عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : «سألت أبي عبدالله  
<sup>عليه</sup> عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد ، قال : لا تجوز شهادتهم» ففي الجوائز  
 قال بناءً على ارادة معنى اللام من لفظ «على» أو أن المراد على أمره ، لكن  
 رواه في التهذيب «سألت أبي عبدالله <sup>عليه</sup> عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان ،  
 قال : تجوز » ويمكن حمله على ما اذا شهدا بمحضه المشاعة التي لم تكن بينهما  
 شركاء بناءً على قبول شهادة الشريك لشريكه بنحو ذلك كما عرفت وان كان  
 الانصاف عدم خلو ذلك عن اشكال كما سمعت ، خصوصاً مع ملاحظة خبر النصوص  
 الآتى انتهى .

قوله لكن رواه في التهذيب النج مقصوده عدم مناسبة كون على بمعنى الى  
 فإنه كان المناسب حينئذ يجوز بدون لا ولكن في التهذيب بدون لا اى يجوز  
 فيناسب كون على بمعنى الى فقوله لكن استدراك عن امكان ارادة معنى الى من  
 حيث نسخة التهذيب وحيث انه موجب لطرح نسخة الكافي لو كان فيه لفظة لا

او فى غير الكافى كما قيل وان لا انما ورد فى موثق عبدالرحمن البصرى قال و يمكن حمله الخ .

وكيف كان فمع وجود لفظة لا فى رواية اخرى لا يطمئن النفس بالعمل باحد الروايتين المتعارضتين بذلك فلا بد اولا من علاج ذلك والعلاج بقاء لفظة على بحاله وارادة الضرر منه كما سياتى بيانه فيكون هو قرينة على صحة لا فى لا يجوز وانها حذفت فى اخرى .

وكيف كان فإذا عدم صحة ما افاد ايضاً لوجود لا فى خبر آخر اراد ان يصححه بقوله ويمكن حمله الخ و حاصله انه يشهد الشريكان بمحصلة مشاعته كانت مختصة بالثالث ولم يمكن للشريكين كما اذا كانت دار مشاعه نصفها بين الشريكين بنحو الشركـة ونصفها الاخر للثالث من دون اشتراك لهما و من دون افراز فتكون الشهادة لنفع الثالث بان يشهدما بان له نصف الدار فيكون على بمعنى الى ويردعليه اولا مخالفة الظاهر فى لفظة على وثانياً فى لفظ لا يجوز بحذف لا بلا جهة وهذا مع بعد الشركـة فى نصف دار او ثلثها لم تعدد و كان الباقى بنحو الاشاعة ايضاً للاخر بدون الشركـة فان الاشاعة ليست الا بنحو الشركـة مضافاً الى لفظة ثلاثة شركاء بل هو مخالفة ظاهر دعوى الاثنين فانهما فى مقام اخراج الثالث عن حقه .

وكيف كان فيضعف ما افاد او لان ظاهر الموثق صحة لفظة على لا الى فقوله بناء على الخ غير معلوم فان الموثق فى مقام شهادة اثنان على ضرر الواحد ظاهره كون الواحد منهم يدعى كون المال له او مشترك بينما ويشهد ان الاخرين على خلافه كما هو مقتضى ثلاثة شركاء .

والحاصل لو كانت على بمعنى الى معناه كون الشهادة على نفع الواحد و حينئذ اما يكون الشهادة على كون المال بتمامه للثالث او على كون احد الشركاء وعلى كليهما سبب يجوز بدون لان الشهادة ح للغير ولا يكون لاما لهما

نصيب لكنه على خلاف لفظه على بل سوق المؤنّق ظاهر في كون الواحد مدعياً على خلاف الشاهدين وح لزم ثبوت لافان الظاهر عدم صحة الشهادة لنفسه وفيما يكون له نصيب .

و بالجملة الروايتان متعارضتان في ثبوت لا و عدمه فعلى كون الى المنفع يجوز وعلى المضاد صح لا يجوز لكن الثاني خلاف الظاهر فإنه كما لا يكون على المنفع يمكن غير ظاهر من العبارة بمحاظ فهم العرفى للمضاد و كون الشاهدين مدعين لما دعاهم الثالث ، وقال المحقق الخوانسارى فى جامعه ما هذا لفظه .

فنقول قوله على المحكى «الافي شيء له نصيب» يمكن ان يكون المراد الافي حق له فيه نصيب ، وأن يكون المراد الا في حق هو نصيب له ، فعلى الاول لا تجوز الشهادة حتى بالنسبة الى سهم الشريك ، وعلى الثاني تجوز في سهم الشريك ومع الاجمال لامانع من القبول في سهم الشريك اخذاً بالعمومات والاطلاقات . واما موثق عبد الرحمن المذكور فارتباطه بمقامنا مبني على كون «على» بمعنى الى ، وهذا خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا دليل ، وما ذكر من نقله روایته في التهذيب بما ذكر مبني على كونها رواية واحدة منقوله بالتحوين ، فتكون الرواية مضطربة بحسب المتن . ولا دليل على هذا ، بل يمكن كونهما روايتين ، وب مجرد اتحاد الرواى والمروى عنه لا يوجد اتحاد الروايتين ، فلامانع من الاخذ بمضمون ما في التهذيب غایة الامر نخصصه بمرسل ابان المذكور . انتهى هذا اتمام الكلام من الاعلام ولا يأتون بما يشفع العلیم .

و كيف كان فليس الائنان في الشهادة للواحد بل عليه اولا و ثانياً عدم الجواز وقد عرفت من حيث انهما ح مدعيان فلا يجوز للمدعى الشهادة بل البينة و ثالثاً ان الرواية معارضه بما نقلت عن التهذيب حيث قال تجوز و رابعاً حمله على حصة مشاعة التي لم تكون بينهما شرفة غير مستقيم و مخالفة لقوله ثلاثة

شر كاء وحصته المشاعية المختصة به لا يتصور بمحول تكن بينهما مع قوله ثلاثة شر كاء فإنه لو لم تكن لهما كان للغير فهى حاجبية عن الشر كة فالانصاف ما أنصفه هو الحق .

وكيف كان فالمسألة غير محررة ﴿و﴾ ايضاً لا يقبل شهادة ﴿صاحب الدين﴾ اذا شهد للمحجور عليه ﴿و﴾ وفي الجواهر بمال يتعلق دينه به بخلاف غير المحجور عليه فإنه تقبل شهادته له وأن كان معسراً ، لأن الحق متعلق بذمته لابعين ماله ، واحتمل بعضهم العدم ، لأن المعسر لا مطالبة عليه ، فإذا اثبتت له شيئاً اثبتت المطالبة لنفسه ، وضيقه واضح انتهى .

والمقصود انه اذا شهد صاحب الدين بان للمحجور عليه دين له و كان على ذمة فلان ثبت بهذه الشهادة ثبوت مال للمحجور و هو نفع بحال الشهادة فإنه حيؤخذ المال ويقسم بين الغرماء ومن جملتهم هذا الشاهد فلا يقبل شهادته لانها لمجلب النفع تأمل فيه وانظر الى ما تقدم .

﴿والسيد لعبد المأذون﴾ فان ما في يده لمولاه عند الاصحاب والشهادة لمجلب ماله فلا تقبل .

﴿و﴾ كذا لا تقبل شهادة ﴿الوصى في ما هو وصى فيه﴾ و في الجواهر ليدخل في ولاته ، وعن النبي ﷺ أنه نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار إلى نفسه منفعة » وقد سمعت خبر سمعة انتهى .

فمضافاً إلى ان في القبول ليس جر نفع الحقيقى ولا المجازى وانه او كان لم يكن مضرأ انه لو لم تصح الشهادة كان على خلاف مكتابة الصفار المتقدمة راجع ج ٤٩ ص ٢٢٩ .

وفي الجواهر ما هذل لفظه واما الوصى بل والوكيل فالمشهور عدم قبول شهادتهم ما هذلما الولاية عليه ، بل في الرياض انها شهرة عظيمة كادت تكون

اجماعاً كما هو ظاهر جماعة ، بل ربما توجب المصير اليه، ولذا صار اليه أكثر من تأمل فيه بما تقدم ، ومنهم الشهيد المتقدم ذكره، فقد أفتى به في الملمعة . وَكَذَا فِي الدُّرُوسِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ تَنْظِيرِهِ السَّابِقِ قَالَ: «فَلِنَذْ كُرْ اسْبَابَ التَّهْمَةِ الْمُضْرَرَةِ، فَمِنْهَا مَا تَجْرِي شَهادَتُهُ نَفْعًا كَالشَّرِيكِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَالوَصِيُّ فِي مَتَعْلِقِ وَصِيقَتِهِ وَغَرَامِ الْمَفْلِسِ وَالْمَيِّتِ وَالْسَّيِّدِ لِعِبْدِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يُدْفَعَ ضَرَرًا، كَشَهادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ الشَّهُودِ جَنِيَّةِ الْخَطَاءِ وَشَهادَةِ الْوَكِيلِ وَالوَصِيِّ بِجَرْحِ الشَّهُودِ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَالْمَوْصِيِّ «إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ».

قلت: لا ينبغي التأمل في ذلك مع فرض الاجرة لهم على التصرف في المشهود عليه ، بل و مطلقاً اذا كانوا هما المدعين ، لمعلومية قيام الوصي والوكيل مقام الوصي والموكل المانع ذلك من صحة شهادتهما كالولي الاجباري للمولى عليه ، ضرورة اندراجهما في قوله تعالى «البينة على المدعى» .

لكن قد سمعت مكتابة الصفار السابقة ، وفي مكتابته الأخرى إلى أبي محمد عليه ا أيضاً «ايجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس لل الكبير بقابض ؟ فوقع اللكلة نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتتم شهادته».

وفي كشف اللثام «ليس فيها الا ان عليه الشهادة ، واما قبولها فلا » لكنه كما ترى انتهى الا ترى الى ما حكاه عن كشف اللثام بداهة ان الشهادة بدون القبول لغو وقد عرفت ان الاتهام مطلقاً ليس بمضر بل يضر اذا يجر النفع عمداً لاما اذا كان مستلزمأ للجر كما اذا كان بحق نعم ان لم يشترط في الوصي العدالة كان اللازم اشتراط عدم التهمة قطعاً .

ثم قال في الجواهر ايضاً وبالجملة قد عرفت أن مطلقاً التهمة و جر النفع غير مانع من الشهادة ، بل من جمعه الى مثبت في الادلة المخصوصة أو دفع الى الممنوع بعموم غيرها من كونه مدعياً ونحوه ، والوكيل بل الوصي ليس كذلك في جميع احوالهما، فينبغي قبول شهادتهما ، لعموم ادلة القبول، نعم في ما يكتون

فيه مدعين عرفاً لاتقبل ، بل ينبغي الجزم بقبول شهادة الوصي مثلاً اذا فرض شهادته بما لا يرجع الى ولائته ، كما لو شهد بحق الوارث وكان وصيّاً على الثالث مثلاً وفرض استيقاؤه له اولم يشهد به نحو ما سمعته في الشريك . وبالجملة ليس لهم كلام منقح في المقام ، وظاهر ما حضر في من نسخة نهاية الشيخ قبول شهادة الوصي مطلقاً .

﴿وكذا لا تقبل شهادة من يستدعي بشهادته ضرراً كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنابة وكذا شهادة الوصي والوكيل بجرح شهود المدعى على الموصى والموكل﴾ وفى الجواهر قال ضرورة كون الجارح فى الجميع هو المدعى عليه ، فلا وجه لقبول شهادته فى دفع الدعوى عنه ، كما هو واضح انتهى وتمام الكلام فى العاقلة وما يتعلق بها فى محله انشاء الله .

المسألة ﴿الثانية العداوة﴾ اي الشحناء التى كانت ﴿الدينية لا تمنع القبول﴾ قطعاً فان المسلم تقبل شهادته على الكافر ، اما الدينوية فانها تمنع .

وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه انتهى ويدل عليه خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه(ع) «لاتقبل شهادة ذى شحناء او ذى مخزية فى الدين» ، فان الشحناء هى العداوة ، والمروى عن معانى الاخبار «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على أخيه» الى آخره ومن ذلك يعلم ان دراج العدو فى المتهم ايضاً ، فتكون النصوص السابقة دالة عليه ايضاً ، وعلى كل حال فلاشكال فى عدم قبول شهادته .

بل قال المصنف او غيره : ﴿سواء تضمنت العداوة﴾ فسقا اولم تتضمن ﴿العداوة﴾ وفي الجواهر قال ومقتضى ذلك تتحققها مع العدالة ، ولذا صرحت غير واحد بقبول شهادته له او غيره وعليه ، بل عن آخر دعوى الاجماع عليه انتهى وتعتيم المصنف مشكلاً لانه مع تضمن الفسق لا تجوز الشهادة لما قد عرفت ﴿و﴾ لكن قد يشكل

ذلك بناء على ما ذكر و من أنها تتحقق العداوة بان يعلم من حال أحد هما السرور بمساواة الآخر والمساواة بسروره او يقع بينهما تقادف اي التحافش .

وفي الجواهر قال بان ذلك مقتضى المفسق لما عرفت من حرمة الحسد وبغض المؤمن ومن هنا قال في المسالك : « لا يخفى أن الفرح بمساواة المؤمن والحزن بمسرته معصية ، فان كانت العداوة من هذه الجهة وأصر على ذلك فهو مفسق ، وظهوره الفسق مع التقادف أوضح ، فالجمع بين العداوة و قبول الشهادة لا يخلو من اشكال الا ان يفسر الاصرار بالاكثر من الصفات لا بالاستمرار على واحدة بخصوصه ، لكن في التحرير بعد أن ذكر تتحقق العداوة بأن يعلم أن كل واحد منهما يفرح بمساواة صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي له الشر قال : « وهذا القدر لا يوجب فسقاً وتزد به الشهادة و كأنه اعتبر في ايجاب ذلك الفسق الاظهار لامطلقاً نتهي وقد اجاد في المستند في هذا المقام فقال ما هذا لفظه :

وقد يقال بان مع العداوة الدينية يشكل فرض حصول العداوة لأن عداوة المؤمن وبغضه لهامر ديني معصية مع انهم ذكر وافي تفسير العداوة ان يسر بمسايتها ويغتم بمسرته وزاد بضمهم ان يتمنى زوال نعمة والكل معاصي عظيمة والاصرار عليها كبيرة لو لم نقل بكل منهما بنفسه من الكبائر وعلى هذا فكيف يجتمع تلك العداوة مع قبول الشهادة حتى يحتاج الى اشتراط انتقادها فيه .

والتحقيق ان العداوة القلبية ليست امراً اختيارياً يقرب عليهما معصية وكذا السرور بالمساواة والمساواة بالسرور فان من قتل ولد شخص او هتك عرضه بقرية عظيمة او زنى بأمر أنه اولاً طبولده يسر بمسايتها ويغتم بسروره ولو لا من جهة كون تلك الامور معصية وليس ذلك السرور والمساواة امراً يمكن تحث اختياره حتى يكلف بعدمه بل ربما لا يرضى بتلك المسوأة والمساواة لنفسه ويجاهد في دفعها ولكنها يحتاج الى زمان طويل ومجاهدة عظيمة .

وما ورد في ذم العداوة والبغض فالمراد انهمَا صفتان ذميمتان كالعجبين وحب

الدنيا يجب المجاهدة في دفعهما .

و جعلهما من المعاishi إنما هو اذا اظهر آثارهما و فعل ما يوجب ضرر العدو لامطلقا وح فلاشك في الخروج عن العدالان اظهرها بكبيرة او فعل صغيرة فلا يلزم اشكال اصلا و لا يحتاج الى الوجوه التي ذكروها لدفع الاشكال من الحمل على عداوة غير المؤمن او العداوة بغير موجب وعدم حرمة ما كانت لموجب او عدها من الصغائر مع تفسير الاصرار بالاكتثار دون الاستمرار وفرض الشهادة في بدء الامر من غير حصول استمرار و نحو ذلك انتهى .

وقد عرفت في طي كلمات السابقة ان مجرد كون صفة مثل العداوة والحرس والبخل والحسد غير موجب للمفسق الا باظهار آثاره والا كان اكثرا الناس فاسقاً فتأمل في جميع المقام حتى يظهر لك الحال بل على فرض اظهار الآثار ايضا قد يكون من الصغار المؤجنة للکفر ان يتتجنب الكبائر كما مر عند قوله الا اللهم والى بعض ما ذكره النراقي يرجع ما في الجواهر حيث قال لعل الاولى القول بأعمية العداوة الدينيوية للمؤمن من الفسق ، اذ يمكن تحقيقها من دون الحكم بالفسق حمل لفعله على الوجه الصحيح الذي منه اعتقاد مظلوميته ، او القول بان التظاهر بها محروم والعمل على مقتضها من سب و شتم و نحو ذلك فسق ، كما عرفته اولاً ، والامر سهل .

ولو اختصت العداوة بأحد هما دون الآخر اختص بالرد انتهى .

وذلك لانه اذا كانت العداوة الدينيوية تعم من الفسق صح تحققها ماعم العدالة لأن الفرض كونها تعم من الفسق فيمكن وجودها مع عدم الفسق و ليس الا بان العداوة و آثارها من السرور والحزن ليستا بالاختيارية من الانسان كما مثل به النراقي فيحصل السرور للعادل للتشفى بما وقع مطابقاً لميله قهراً و لم يكن فسقاً فإنه اذا قتل ابن شخص وقتل القاتل تقاصاً حصل السرور بذلك قهراً و بلا اختيار تأمل في جميع ذلك .

﴿ وَكَذَا لَوْ شَهِدَ بَعْضُ الرَّفِيقَاءِ لِبَعْضٍ عَلَى الْفَاطِعِ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ ، لِتَحْقِيقِ التَّهْمَةِ ﴾ .

وفي الجوادر بتحقيق مقتضى العداوة الدنيوية وفاقاً للمشهور، لخبر محمد بن الصلت المنجبر بالشهرة قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا الموصى فشهد بعضهم البعض ، قال أو بشهادة لا تقبل شهادتهم الا باقرار الموصى من غيرهم عليهم » و مقتضى اطلاقه كالفتاوى عدم الفرق بين تعرض الشهود في الشهادة لما أخذوه منهم وعدمه وليس ذلك الا تتحقق العداوة عرفاً بالحال المزبور الى ان قال:

لكن مع ذلك كله قال في الدروس : « وَكَذَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ رَفِيقَيِ الْقَافِلَةِ عَلَى الْمَوْصُى إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَأْخُوذِيْنَ ، وَلَوْ أَخْذَ الْجَمِيعَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمُ لِبَعْضٍ وَلَمْ يَتَعْرَضُوا لِذَكْرِ مَا أَخْذُهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ قَيْلٌ : لَا يَقْبِلُ ، وَالْقَبُولُ قَوِيٌّ ، وَمَا هُوَ إِلَّا كَشَاهَادَةِ بَعْضِ غُرَمَاءِ الْمَدِيْوَنِ لِبَعْضٍ ، وَكَمَا لَوْ شَهَدَا لَاتَّئِينَ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرَكَةٍ وَشَهَادَةُ الْمَشْهُودِ لَهُمَا لِلْمَشَاهِدِيْنَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا إِيْضًا » وَمَا لَيْهُ بَعْضٌ مِنْ تَأْخِيرٍ عَنْهُ ، الى ان قال :

« وَلَوْ شَهَدَا لَاتَّئِينَ بِصِيَغَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَّهِمُ فِي أَحَدِهِمَا فَفِي تَبْعِيسِ الشَّهَادَةِ نَظَرٌ مِنْ أَنْهَا وَاحِدَةٌ ، وَمِنْ تَحْقِيقِ الْمَقْتَضِيِّ فِي أَحَدِ الْطَّرِيقَيْنِ وَالْمَانِعُ فِي الْآخِرِ وَهُوَ أَقْرَبٌ ، وَكَذَا كَلِّ شَهَادَةٍ مِنْهُمَا ».

وعلى كل حال ففيه - مع أنه كالاجتهاد في مقابلة النص المعمول به أن الفرق بين المقامين واضح، ضرورة تتحقق العداوة في الاول بخلاف المثالين، بل قد يقال: ان الاول بعد اتحاد السبب صار الجميع فيه بمنزلة الواحد في الدعوى المتعددة فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض نعم ما ذكره من تبعيس الشهادة لا يخلو من قوتها ضرورة انها كباقي الاسباب التي جاز فيها التبعيس وقد يستثنى من ذلك شهادة الشريك كما اؤمننا اليه سابقاً فتأمل انتهى .

وفي المبسوط اوادعى رجل ان فلانا قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ثم يشهد عليه فان شهادته لا تقبل انتهى  
 وفي المسالك قال اذا شهد بعض الرفقاء لبعض عما الموصى فان لم يكن الشاهد مأخوذاً قبلت شهادته لعدم التهمة وان كان مأخوذاً فان تعرض لما اخذ منه لم يقبل في حق نفسه قطعاً وفي قبولها في حق غيره وكذا لو لم يتعرض لما اخذ منه وجهان من ظهور التهمة فترت وهو الذي قطع به المصنف وجماعة انتهى  
 ولا يخفى ان ظاهر المصنف والشهيد شهادة بعض الرفقاء لبعضهم على الموصى وظاهر بعضهم ان المراد شهادة الموصى وفي مذهب ابن البراج في عداد الذين لا يقبل شهادتهم قال ما الفظه ولا شهادة الموصى الا ان يقرّوا على انفسهم بشيء انتهى .

والمحقق الخوانساري قال نعم لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق فالمشهود وعدم القبول لخبر محمد بن طيب المنجبر بالشهرة قال : سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق قطعوا عليهم الطريق فأخذوا الموصى فشهد بعضهم لبعض ، قال لا تقبل شهادتهم الا باقراراً من الموصى او بشهادة من غيرهم عليهم

ومقتضاه عدم الفرق بين تعرض الموصى للشاهدين وعدمه وبين تعرض الشهود لما اخذ منهم وعدمه ، ولا يخفى أن حصول العداوة لموجة لرد الشهادة ب نحو الاطلاق غير محققة فلا بد من تخصيص الحكم بالمورد ، وتخصيص هذه الرواية بملحظة الاخبار السابقة بعيد جداً لفارق بين الاطلاق وترك الاستفصال انتهى .  
 ولا يخفى ان المسألة مع ذلك غير محررة وعلى الفقيه هو تنقیح المسألة وبينها وظاهر ابن البراج شهادة الموصى مع انه لامناسبة له الا اذا قالوا ان مقدار السرقة هو ماء تو蔓ا مثلا فصاروا حينئذ مدعين لالشاهد وان كان بعضهم لبعض فهو ايضاً غير متصور ب نحو الصحيح الا بان يسرق الموصى اموال جميع الرفقاء واخذوه

منه فوق النزاع بينهم .

وقال بعضهم بان اموالى مأنان وخمسون مثلا و انكره آخر وقال بل مائة وخمسون ويشهد على ذلك عند الحاكم ومع ذلك لازم كونهم جميعا شريكا وعدولا كى تصح الشهادة ولا يتصور التهمة حتى يقال بعدم القبول الا بان يقر المقصوص بمقدار مال كل واحد ومع ذلك لا يكون قول المقصوص بحججه كى يصح اقراره كما هو صريح النص .

ولم يكن في النص ذكر للشركه وبدونها لازم قبولها كما مر في كثير من اخبار الباب حيث صرحا بالصحة والقبول فيما لا يكون له نصيب فيه ولم يكن في الخبر شيء دال على عدالة الرفقة ومع ذلك لا يتم مع هذه الكلمات وفي الباقي بعد نقل الرواية قال بيان ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركه انتهى .

ليس وجهه الا انه اذا لم يكن بين الشاهد والمشهود به شركه لم يتصور التهمة فلا بد من القبول و لذا حكى عن المجلس ره احتمال التقيية في الخبر لوجود اهل السنة في مجلس الرضا عليه قال ماهذا لفظه: المحكى لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما اخذ منه ولا في قبول شهادته اذا لم يؤخذ منه شيء وفي شهادته في حق الشركاء اذا اخد منه ايضاً خلاف والاشهر عدم القبول والخبر يدل عليه انتهى .

وفي روضة المتقين في شرح الرواية قال عمل بضمونه اكثر الاصحاب وحمله بعض على كونهم شركاء او على التقيية وهو اظهر لان الغالب انه كان في مجلسه بخسان جماعة من العامة و كان عليه يتقى منهم كثيراً والا فالرفقة والصحبة لا تمنع من قبول الشهادة عندنا كما سيأتي انتهى .

\* اما لو شهد العدو لعدوه قبلت \* وفي الجواهر قطعاً مع فرض بقاء وصف العدالة \* لاتفاق التهمة \* حينئذ فيبقى على عموم قبول شهادة العدل و كذا شهادته .

لغير عدوه وعليه .

المسألة \* الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لوالده وعليه والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه \* .

وفي الجواهر بلا خلاف اجره في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسمية عليه مضافاً إلى عموم الأدلة واطلاقها المقتضيين عدم الفرق بين الضمية وعديمهما ، خلافاً للمحكى عن الشيخ في النهاية فاعتبرها ولا دليل عليه انتهى . واتفاقية المسألة فيما كانت شهادة الولد للاب لا عليه ولذا كان \* وفي قبول شهادة الولد على والده \* بما لا يتحقق \* خلاف \* في قبولها وعدمها .

والحاصل المسلم قبول شهادة الولد لوالد لا على ضرره فإنه محل خلاف لكون الولد وما له لا يبيه فكيف يصبح الشهادة عليه ولذا في الجواهر قال المشهور نقلاً وتحصيلاً لشهرة عظيمة عدم القبول، بل عن موصليات المرتضى والخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه ، بل في الخلاف نسبته أيضاً إلى أخبار الفرقة . وفي النهاية وفي خبر « لا تقبل شهادة الولد على والده » و نحو ذلك عن الفقيه ، وهذه بعد انجبارها بما عرفت صالحة للحججية أيضاً ، مضافاً إلى ما قيل من ظاهر قوله تعالى : « و صاحبهما في الدنيا معروف » فإنه ليس من المعروف الشهادة عليه والرد لقوله واظهار تكذيبه ، بل ارتکاب ذلك عقوبة مانع من قبول الشهادة .

خلافاً لظاهر المرتضى والمحكى عن الاسكافى وان كنا لم نتحقق بل قيل لاظهور ايضاً في كلام الاول كما تسمعه ان شاء الله ، وحيثما فلا خلاف محقق ولكن مع ذلك كله قوى في الدروس الجواز ، قال : « عاشرها : انتفاء توهم العقوبة ، فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ، ونقل الشيخ فيه الاجماع والآية وخبر داود بن الحسين وعلى بن سويد يعطى القبول ، و اختاره المرتضى ، وهو قوى ، والاجماع حجة على من عرفه انتهى .

و ظاهره اختيار القبول كما ان ظاهره اختيار المنع وعدم جواز قبول الشهادة عند قول المصنف **﴿والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق بيده كالقصاص والحد﴾** خلافاً للاشافعية من جواز شهادته عليه في الاول اى بالمال دون الثاني. وفي المجواهر وضعيه واضح ، فنم ينبعي الاقتصر على المتيقن ، وهو الأب الأدنى دون الجد دون الام فضلاً عن الاب الرضاعي و في حكمه الجد وان علا على الأقرب ». .

وقد سبقه الفاضل في التحرير إلى التردد فيه حيث نسب القول بالمنع إلى الأشهر ، وأما من تأخر عنه فأكثرهم قد مال إليه أيضاً ، و ذلك لاطلاق الأدلة وعمومها ، وخصوص قوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم او والدين والآقرين » والمناقشة باعمية الاقامة من القبول واضحة الفساد انتهى . والمسألة مشكلة كتاباً وسنة اقول اما الفرق بين كون الشهادة الممال وبين كونها المقصاص و نحو ذلك فغير تمام جداً كما ان الفرق بين الاب والام كذلك لتقدير الام في الروايات على الاب من قوله **عليه اوصيك** بامك ثلثاً ثم قال اوصيك بأبيك والامر بالاحسان بوالديه مكرراً في الكتاب من قوله **اعذر من قائل وبالوالدين احساناً** فالاولى عدم القبول في الشهادة على امه نعم ذلك مختص بالنسبة دون الرضاعي ففي الاب والام الرضاعي هو القبول بل هو كذلك في الجد والجدة فالمتيقن في المنع هو والد نسباً خلافاً للمسالك حيث قال بعد المتن ،

ما ذه الفظه ليس من اسباب التهمة عندنا العصبة فيقبل شهادة جميع الاقرباء لا قربائهم حتى الاب والاب للأصل وصحيحة الحلبى عن ابي عبد الله **عليه ايجوز شهادة الولد لو والده والوالد لو ولده والاخ لاخيه ولا يخفى ان عبارته تعم في قبول الشهادة حتى شهادة الولد على والده ولكن تمسكه بال الصحيح خلاف ذلك لانه صريح في قبول شهادة الولد لو والده لاعلى والده وكذا رواية ابي بصير فانه سؤال فيها عن شهادة الولد لو والده لاعلى والده فقال **عليه ايجوز وبالجملة ان اراد قبول****

الشهادة مطلقا له وعليه فلا يدل عليه الرأي تان وان اراد القبول فى الشهادة له فلا يلائم العباره .

ثم قال واما دعوى الاجماع على وجه يتحقق به المحجية فممثولة وقد خالف فى ذلك المرتضى رض و كثير من المقدمين كابن الجنيد وابن ابي عقيل لم يتعرضوا للحكم بنفي ولا ثبات ويدل على القبول مع الاصل عموم قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرئين وقوله تعالى و اشهدوا ذوى عدل منكم .

ورواية داود بن الحصين انه سمع الصادق عليهما السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد و رواية على بن سويد الشامي عن ابى المحسن عليهما السلام قال كتبت الى ابى فى رسالته الى سئل عن الشهادات اهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقرئين .

وروى اسماعيل بن مهران مثله والى هذا القول ذهب الشهيد فى الدروس مع انه فى الشرح اختار المشهور معمولا على الاجماع المنقول بخبر الواحد واعتراض فى المختلف على الاحتجاج بالآية بان الامر بالاقامة ويستلزم القبول واجيب بأنه لواه لزم العبرت فى اقامتها وبأنه معطوف على المقبول وهو الشهادة على نفسه ومعطوف عليه المقبول وهو الشهادة على الاقرئين فلو كان غير مقبول لزم عدم انتظار الكلام وانه محال وعلى القولين ففى تعدد الحكم الى من علا من الآباء و سفل من الاولاد وجها من الشك فى صدق الابوة والنبأة على البعد ولد الولد بطريق الحقيقة فاولى بالقبول هنا لو قيل به فى القراء ولا يتعذر الى اب والولد من الرضاة لعدم كونه والد حقيقة ومن ثم لم يتبدادر اليه عند الاطلاق وصح سلبته عنه مع احتمال دخوله ونبه المصنف بقوله سواء شهيد بمال او بحق متعلق بيه انه كالقصاص والحد على خلاف بعض العامة حيث حكم بقبول شهادة الولد على والده بمال دون القصاص والحد محتاجا بأنه لا يجوز

ان يكون سبباً لعقوبة الاب كاما يقتضى به لا يحد بقدرته انتهى.

قال في المخلاف تقبل شهادة الوالد لوالده والوالد اوالده وتقبل شهادة الوالد على ولده ولا تقبل شهادة الولد على والده و به قال عمر وعمر بن عبد العزيز والمزنى وابو نور واحدى الروايتين عن شريح ، واختاره المزنى ، وقال باقى الفقهاء : انها لا تقبل - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وايضاً قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» ، وقال تعالى «واشهدوا ذوى عدل منكم» ، وذلك عام .

ثم قال مسألة شهادة الولد على والده لا تقبل بحال ، وقال الشافعى : ان تعلق بالمال او بما يجري (ما - خ ل) مجرى المال كالدين والنكاح والطلاق قبلت ، وان شهد عليه بما يتعلق بالبدن كالقصاص وحد الغرية فيه وجهان : احدهما تقبل والثاني وهو الاصح انها لا تقبل دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه انتهى ، وفي المستندما هذا لفظه : النسب والقرابة لا يمنعان من قبول الشهادة الا ما يجيء استثنائه باجماع الطائفة المحقق والمحكى عن الانتصار والغنية وغيرهما فيقبل من الوالد لولده وعليه و من الولد لوالده و الاخ لأخيه وعليه المعمومات وخصوص المستفيضة كالصحاح الثالث للمحلبي وابن ابي عمير وعمران بن مردان والموئقين لسماعة ورواية السكونى الى ان قال :

واستثنى من الانسباء الولد اذا شهد على ابيه فلا يقبل على الاصح وفاقا لاكثر القدماء والمتاخرين كالصوفيين والشيوخين والقاضى والديلمى وابن حمزة والحنفى والمحقق والفضل فى اكثرب كتبه وولده فى الايضاح والشهيد فى النكث وغيرهم وعلىه دعوى الشهرة فى المختلف والسرائر والذرس والمسالك والكف وغيرها بل دعوى الاجماع عن الخلاف والموصليات للسيد والسر والغنية ولكن حض فى الاخير الاجماع بصورة حية الاب لم رسالة ية المنجبرة ارسالها بما مر لا يقبل شهادة الولد على والده .

و فى الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بجواز شهادة ذوى الارحام

والقرابات بعضهم البعض اذا كانوا عدولا من غير استثناء لاحد الا ما يذهب اليه بعض اصحابنا معتمد اعلى خبرير وونه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له انتهى .

وهذا ايضاً خبر آخر مرسى معاضد لل الاول منجبر بما هو به انجبر ولا يرد عليهما ما اوردناه على اخبار المتمهم من المعاوضة لما ذكرنا بالعموم من وجه لان تخصيص عدم القبول فيما بما اذا كان على الوالد مشعر بارادة العدل لان غيره لا يقبل شهادته لاله لا عليه ولا غيره وعليه بل في الرواية الاخيرة تصريح بالاختصاص حيث قال وان جازت شهادته له فانه لا يجوز له الا في صورة كونه عادلا انتهى . وظاهره المنع ايضاً خلافاً للمرتضى ره في الانتصار حيث رفع يده عن اجماعه في المؤصليات قال في الانتصار في هذا المقام بما هذا لفظه :

دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد . وأيضاً قوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ، فشرط تعالى العدالة ولم يشرط سواها ، ويدخل في عموم هذا القول ذو القرابات كلهم ، وقوله تعالى : (واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) يدل ايضاً على هذه المسألة ، فاما اعتماد المخالفين على الاخبار التي يروونها في هذا الباب ، كخبرير ورى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، فمما لا يصح الاعتماد عليه لأن كل هذه الاخبار اذا سلمت من القدر كانت اخباراً حادلاً توجب الا الظن ولا تنتهي الى علم ، ولا يجوز ان يرجع بما يوجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على أن الساجي قد قال في هذا الخبر أن هذه رواية غير ثابتة عند أهل النقل ، وراوى هذا الخبر عن الزهرى يزيد بن أبي زيد .

دحكي الساجي أن شعبة قال : أن يزيد كان رفاعاً ، أو يرفع الى النبي ﷺ ما لا أصل له ، وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة ، وقدح في روايته ،

وأما الاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب غير صحيح لأنه يلزم على ذلك أن لا تقبل شهادة الصديق لصديق ولا الجار لجار لأن التهمة مفترقة انتهى .

وظهر المخالف أيضاً اختيار المنع فقال ماهذا لفظه قال الشيخان : لا تقبل شهادة ابن على الأب ، وبه قال ابن بابويه ، وسلام ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس .

وقال السيد المرتضى : ومما انفرد به الإمامية في هذه الأعصار - وإن روى لها وفاق قديم - القول بجواز شهادة ذوى الارحام والقرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدوا ، من غير استثناء لاحد ، الا ما يذهب اليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يردونه ، من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ، وإن جازت شهادته . وهذا الكلام يشعر بقبول شهادة الولد على الوالد لا تصر يحاماً ، ونقل ابن ادريس عنه القبول ، ولم أقف لابن الجنيد ولا لابن أبي عقيل على شيء في ذلك بالخصوصية ، والوجه عندي الاول .

لنا : قوله تعالى : وصاحبها في الدنيا معروفاً و ليس من المعروف الشهادة عليه ، والرد لقوله ، واظهار تكذيبه ، فيكون ارتکاب ذلك معصية ، فلا تكون الشهادة مقبولة ، ولأنه نوع عقوبة ، ولأن أكثر علمائنا على ذلك ، فيكون العمل به أرجح ، واحتتج الشیخ في الخلاف عليه : باجماع الطائفة ، وقول الشیخ حجة .

احتتج السيد المرتضى : بعموم قوله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم و قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو والدين والأقربين «سورة النساء آية ١٣٥» .

وما رواه داود بن الحسين ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد . وما رواه على بن سويد السائب ، عن أبي المحسن

**الظاهر** ، قال كتب أبي في رسالته إلى وسائله عن الشهادات لهم (وعليهم) قال : فأقم الشهادة لله ، ولو على نفسك والوالدين والأقرؤين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا .

والجواب : الامر بالاقامة لا يستلزم قبولها انتهى .

ولا يخفى أن جوابه عن عمومات الآيات غير تامة فان الامر باقامة الشهود ليس الا المقبول والا كان الامر لغوياً ولكن يضعف بأن عدم الصحة واللغوية لو كان كذلك في جميع الحالات لا في مورد خاص مع وجود الآيات والروايات على خلافه بل معنى عدم القبول هو مع لحاظ الأدلة الآخر واما معها فلا تأمل وكيف كان فاللازم هو الجواب عن جميع الأدلة حتى يظهر الحال .

اما استدلال السيد (ره) بقوله تعالى واصعدوا ذوى عدل منكم ففيه اولا ان الآية راجعة الى الطلاق وانه عند الطلاق لزم شهادة الشهيدين ولا يرتكب بالشهادة على ضرر الاب من ابن وثانياً ان الآية معارضة مع قوله تعالى وصاحبها ما في الدنيا معرفة والمصاحبة عام فيخرج عنها الشهادة بالضرر فانه ضد مع المصاحبة مع ان عمل الاكثر عليه فيرجح آية القبول .

اما الجواب عن قوله تعالى في سورة المائدة آية ٨ وهو قوله (كونوا قوامين لله) ففي المجمع قال بعده ما لفظه اي قائمين لله اي ليكن من عادتكم القيام لله بالحق في انفسكم بالعمل الصالح وفي غيركم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعني بقوله لله افعلنوا ذلك ابتقاء مرضاة الله .

(شهداء بالقسط) اي بالعدل وفيه معناه كونوا دعاة لله مبينين عن دين الله بالعدل والحق والمحجج لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه وفيه معناه كونوا من أهل العدالة الذين حكم الله تعالى بان مثلهم يكونون شهداء على الناس يوم القيمة انتهى عدم دلالة الآيات حينئذ بشيء مما كانوا بصدده غير خفي لأن الظاهر منها كون القيام في امر العبادات والعدل لله وهذا وظيفة كل الناس .

وقال ايضاً بعد قوله تعالى في سورة النساء آية ١٣٥ بعد قوله ( قوامين بالقسط ) اى دائمين على القيام بالعدل و معناه ولتكن عادتكم القيام بالعدل في القول والفعل ( شهداء الله ) وهو جمع شهيد امر الله تعالى عباده بالثبات والدوس على قول الحق والشهادة بالصدق تقرباً اليه وطلبها لم رضاكم وعن ابن عباس كونوا قوامين بالحق في الشهادة على من كانت ولم ين كانت من قريب او بعيد ( ولو على افسكم ) اى ولو كانت شهادتكم على افسكم ( اوالوالدين والاقرئين ) اى على والديكم وعلى اقرب الناس اليكم فقوموا فيها بالقسط والعدل واقيموها على الصحة والحق الخ .

ولا يخفى ان الآيات بمثل هذه التفاسير غير دال على مثل ذلك الامر المخالف لکثير من القواعد الراجعة الى الوالدين فعم في التبيان قال الشيخ بعد الآية في سورة النساء ما هذا لفظه وفي الآية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده والوالد لولده وكل ذي قرابة لمن يقرب منه الخ .

وقوله لآية دلالة لا يزيد على نحو اشعار تدفع بادني دليل على خلافه وعبارات مجمع البيان لم يكن لها اشعار ولا كناية عن هذا الذي قصده السيد قدہ بل كلها دليل على الاقامة بامر الله والامر بالمعروف و فعل الخيرات وترك المنافي فان الكل من مصاديق القيام لله و حينئذ تكون قبول شهادة الولد على الوالد من ذلك القبيل غير معلوم فيكون التمسك بالعموم لذلك الامر من التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فكما اذا قال اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم ولم يعلم كون رجل عالم فاسقاً او لا لا يمكن التمسك بالعموم بتوهם معلومية كونه فرداً للعالى فكذلك لا يصح التمسك بهذه العمومات للفرد المتشبه بل مع العلم بذلك ايضاً مناف مع الامر في قوله وصاحبها في الدنيا معروفاً للعلم بأنه غير معروف .

وكيف كان فمن الكتاب لو لم يكن دليلاً على السيد قدہ كان دليلاً على

عدمه فقوله وصاحبها نص فى وجوب المصاحبة وسائل الادلة لو سلم دلالتها ظاهر فى ذلك ولا يرفع اليدين عن النص بالظاهر وتوهم ان قبول الشهادة احسان تكون الحد تخفيفاً للموالد عن العذاب كما ترى بعد امكان التدارك لو بقى بالتوبة والندامة ويكون أجره باضعاف مضاعفة .

واما الدلالة من الاخبار فمنها خبر داود بن الحصين انه سمع الصادق عليه السلام يقول : «اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيمواها على الاخ في الدين الصير ، قلت : وما الصير ، قال : اذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعوه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانتظاره حتى ييسر ، قال : فنظرة الى ميسرة ويسألك أن تقيم الشهادة وأن تعرفه بالعسر ، فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر» .

والظاهر ان الخبر ينافي بعض جملاته مع البعض فان قوله عليه السلام ولا تقيمواها على الاخ الصير ينافيه قال المجلسى قده فى روضة المتقين فى معنى الصير اي شهادة الضرد الغير المستحق له كما فى الشهادة عليه حال كونه معسراً الخ فإذا كانت الشهادة على الاخ فى الدين مضرأ لحاله ولزم ترکها فالاب بطريق اولى يلزم على الابن ترکها بل لا يفاس مقام الاخ فى الدين بمقام الاب لانه يكون ولى الابن وهو ماله للاب وain والاجنبى الذى لاربط له بالاب الا فى مجرد الدين فالشهادة ان كانت حقاً وكمانها معصية فلا يجوز ترکها على الاخ فى الدين والاضرار عليه .

مضافاً الى ما ورد من الاخبار الدالة على المنع وكيف كان فلزماً من وجود الخبر عدمه فان قلت ظاهر الخبر ان الضرد على الاخ فى الدين ضرر مالى فلو شهد عليه لوقع فى ضرر الحبس ونحوه وهو غير الشهادة مثل القصاص ونحوه .

قلت اذا جاز ترک الشهادة للضرر جازم مطلقاً ولو سلم بالفرق شدة وضعفاً ينجز بر شدته بشدة المقام فقصاص مثل الاب بالشهادة اولى بترکها من شهادة الاضرار

بالآخر ولو لم يكن بنحو القصاص .

وكيف كان فلایتم الاستدلال لذلك بخبر داود بن حصين .

ومنه يظهر الموجب عن خبر على بن سعيد عن أبي الحسن عَلِيٌّ بْنُ عَلِيٍّ قال: «كتب إلى» في رسالته وسألت عن الشهادة لهم: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك وأوالدين والأقرئين في ما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلام، فإن قوله فإن خفت الخ الخ أقوى شاهد على ما ذكرنا مضافاً إلى ضعف الخبر.

ثم إنك قد عرفت تردد صاحب الم gioaher قده في ذلك وقد يميل إلى جواز الشهادة حتى قال بعد عبارة الدروس الظاهرة في الجواز وهو قوله وما يميل إلى الجواز قوله بعد نقل الروايات وأشارته إلى أن الشهادة مصاحبة لموالده فال بهذه صورته .

مضافاً إلى وضوح ضعف الحججة المذبورة أخيراً، ضرورة أن قول الحق ورده عن الباطل وتخلص ذمته من الحق عن المعرفة ، كما يبينه النبي ﷺ : بقوله «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقيل : يا رسول الله كيف أنصره ظالماً ؟ قال: تردد عن ظلمه ، فذلك نصرك إيه » و حينئذ فالشهادة عليه و تخلص ذمته من الصحبة بالمعروف أيضاً ، واللاقتضى عدم قبولها على الوالدة ، بل اطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش و ترك الواجبات ، وهو معلوم البطلان ، خصوصاً بعد قوله ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» الذي هو مقدم على كل أحد»

ولا يخفى ما في ذلك اذا الشهادة على الاب ظلم عليه قطعاً ولا يجوز الا بالدليل القطعي وهو مفقود وقياسه مع الظالم الذي فعله وشغله الظلم مع الفارق فائه في جميع احواله يرتكب الظلم والعصيان فموت مثله خير و قتله اعانته عليه لانه موجب لعدم ارتكاب العصيان بعد ذلك بخلاف الاب الذي لم يصدر عنه في جميع عمره عملاً موجباً للمجد فلو قبل شهادة الابن و قتل يوجب حرمانه عن التدارك

والتنبہ والانابة بل يعد عند العرف قبيحاً جدأً من وجود الاب و كانت الشهادة ضد لكونه قوله كريماً فلعله منهى عنها و قد امر عز من قائل بقوله و قوله لهمما قوله كريماً وليس الشهادة عليه قوله كريماً والامر بالشيء ينهى عن ضده و كذا قوله و صاحبهما في الدنيا معروفاً .

نم قال قوله والاجماعات المزبورة محل شك ، اذ المحکم عن الاسکافی القول بالجواز بل في الاقتصار «ومما انفرد به الامامية القول بجواز شهادة ذوى الارحام والقرابات بعضهم البعض اذا كانوا عدواً من غير استثناء لاحد الامايةذهب اليه بعض اصحابنا معتمداً على خبر يرويه أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له انتهى .

ومن العجيب دعوى انفراد الامامية مع هذه الاختلافات وقوله والاجماعات المزبورة محل شك لعلمك عكس فان الاجماعات على قبول الشهادة محل شك مضافاً الى ما عرفت مكرراً من عدم دليل على حجية الاجماع فان الحقيقى منه اتفاق الكل وهو غير متحقق فانه اما لم يظفر الا بال موجودين وارباب الكتب او كانوا مختلتين كما في المقام .

ومضافاً الى ما اشار اليه بقوله لكن قد يناقش بتخصيص العموم والاطلاق بما عرفت ، وبأن الآية والخبر ليس شيء منهما نصاً في الشهادة على الحى ، ولا خلاف في قبولها على الميت كما عن ابن زهرة الاجماع على ذلك بل هو مقتضى الاستدلال بأية الصحبة بل ظاهرهم المفروغية منه الى ان قال في مقام الرجوع عن القول بالجواز بما هو لفظه ايضاً .

وبضعف الخبرين اللذين سياقهما النهي عن اقامة الشهادة على الآخر في الدين اذا كان معاشرأ ، والمباغة فيه بأنه تجوز اقامتها على الوالدين والأقرابين ولا تجوز عليه ، ولو سلم دلائلهما فلا جابر لهما ، بل الموهن متحقق ، بل من حکى الخلاف عنهم لم نتحقققه ، بل المحکم في المختلف والمسالك عن الاسکافی أنه

لم يتعرض للمسألة ، والمرتضى قد سمعت دعواه الاجماع في الموصليات ، وعبارة الافتخار غير صريحة في الخلاف ، بل قيل : و لا ظاهرة ، فانحصر التشكيك في المسألة في الشهيد و من تأخر عنه ، بل الشهيد هو قد اختار المنع في شرح الارشاد ، للاجماع المنقول المعتقد بما عرفت وبأصله عدم القبول الخ .

فالاقوى هو المنع وعدم قبول الشهادة عليه والله العالم .

فم انه قد يشكل الامر من حيث ان شهادة العادل انما تكون مع ضميمة شاهد آخر فالحججة هي قولهما لا الشاهد الواحد مع انه لم يقيده في الاجماعات وللأخبار وهي مهمة في المقام كما سيأتي الآن .

﴿و﴾ كما تقبل شهادة الوالد على ولده اوله بدون ضميمة عدل آخر ف﴿كذا تقبل شهادة الزوج لزوجته﴾ وعليها من دون ضميمة وفي الجواهر وفاما للمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین، بل هو اجماع في ما بينهم ، لاطلاق الأدلة وعمومها وخصوص صريح الحلبي انتهى و لا يخفى ان صحيح الحلبي قيد بالضميمة كما يأتي الآن .

و ظاهر المتن هو التفصيل بين شهادة الزوج وبين شهادة الزوجة بعدم لزوم الضميمة في الاول وازورها في الثاني حيث قال بعد العبارة ﴿والزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة﴾ .

وفي الجواهر كما عن جماعة من القدماء ، بل في التحرير نسبة الى الأصحاب ﴿ومنهم﴾ كالشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة على ما حكى عنهم ﴿من شرط في﴾ قبول شهادة ﴿الزوج الضميمة كالزوجة ، ولا وجه له﴾ .

وفي الجواهر لما سمعته من التصوص المصرحة بالفرق بينهما على وجه لا يصح قياسه عليها انتهى و الظاهر ان المسألة مشكلة لأن الحججية قول العادل انما تكون في الاثنين لا الواحد و لازم ذلك هو ضم الضميمة الى كل شهادة مثل شهادة الوالد على ولده له وعليه والعكس والزوج والزوجة فكيف يصح الاكتفاء

بالواحد. قال فى المختلف قال الشيخ فى «النهاية» : لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ، ولا بأس بشهادة الاخ لأخيه وعليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ، ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليهما اذا كان معه غيره من أهل العدالة ، ولا بأس بشهادتها له وعليه - فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه - اذا كان معها غيرها من أهل الشهادة انتهى صريح ماحكاه عن النهاية اشتراط الضمية فى الكل .

ويدل عليه ما رواها الحلبى - فى الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها اذا كان معها غيرها والظاهر هو مع ما نقله فى الجواهر رواية واحدة يحذف عنه اذا كان معها غيرها و اما الروايات المطلقة فمنها ما عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن شهادة الولد والده ، والاخ لأخيه ؟ فقال : تجوز .

و خبر عماد بن مروان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام أو قال : سأله بعض أصحابنا عن شهادة الرجل لامرأته ، قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته » و في نسخة الوسائل ذكر بعد خيراً [آخر] فعلى هذا لا اعتماد بل فقط خيراً بل لا معنى للخير اذا كانت الشهادة عليه ولا يصح فيما اذا كانت له بخلاف لفظ آخر اي اذا كان مع الشاهد آخر واما موقن سماعة «سأله عن شهادة الرجل لامرأته قال : نعم ، والمرأة لزوجها ، قال : لا الا أن يكون معها غيرها » .

ومضافاً الى اجماله فضعيف فمن المحتمل رجوع الا ان معها غيرها الى كلیهما فقوله نعم في مقام اصل الجواز وقوله لا في مقام شرائطها فلا يكون في البین رواية يمكن التمسك باطلاقها على انا نقول لو سلمنا رواية مطلقة صحيحة لكن كانت في مقام بيان صحة الشهادة و عدمها و لا يكون من جميع الجهات في مقام البيان واما سئل الرواى عن قبول الشهادة و عدمها .

فاجاب عن خصوص ذلك ولم يكن في مقام بيان جميع الجهات وكم يكون

من امثال هذه الروايات فلا يصح التمسك بطلاقها مع معرفة عدم حجية عدم واحد فكيف يكون الاعتماد بقول واحد في اجراء حق من حقوق الله .

وفي المختلف والجواب : المراد بذلك كمال البينة من غير يمين .

و في المستند ما هذا لفظه و لا يشترط في قبول شهادة القريب ضم "شاهد آخر عدل اجنبي لكمال العدد فيكتفى ضم قريب آخر مماثله او غير مماثله للكمال ويكتفى به لضم اليمين للمعومات خلافاً للمحكم عن نهاية الشيخ للرواية الاخيرة ان شهادة الاخ لأخيه يجوز اذا كان مرضياً و معه شاهد آخر وهي مع ضعفها بالشذوذ و اختياراتها عن المدعى غير دالة على المطلق اذ ليس فيها تصریح بالاجنبي فيمكن ان يكون المطلق كمال العدد بل يمكن ذلك التوجيه في كلام المخالف ايضاً انتهى .

اقول اللازم وجود العدلين في الشهادة بحيث علم بذلك الحاكم حتى يصح له اجراء الحكم كان الاخر اجنبياً اولاً واما مسألة كفاية اليمين لشهادة المتفق منه اذا ادعى المدعى شيئاً و ليس له البينة بل له شاهد واحد ففي مثله اتفق الكل على ان المدعى بعد شهادة الواحد ضم الى شهادته اليمين فيمين المدعى بمفردة شاهد آخر لانفس الشاهد شهد وحلف راجع ج ٥٠ ص ٤٩ وكيف كان فهماً افيد في المقام غير رافع عن اشكال عدم تعدد الشاهد خصوصاً الفرق بين الزوجين \* و \* قول المصنف .

\*(لعل) \* وجه \* (الفرق) \* بينهما \* انما هو اختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة \* كما ترى .

و كيف كان فالظاهر قول الشيخ في نهاية القوة في الجميع حتى شهادة الولد او الوالد عليه و له فالظاهر القوى لزوم ضم شاهد آخر اي شاهد يكون عند الحاكم عادلاً بل اللازم في مثل هذه الموارد لزوم حيل حتى يدفع الحدود بالشبهات وكثيراً ما لا يوجد شاهد آخر عدل فيختل امر الشهادة وهو

لازم فى مثل المسألة .

وفى جامع المحقق الخوانساري ما نصه وهنَا اشكال ، وهو أن التفصيل بين الزوج والزوجة يستظهر منه أن شهادة الزوج لامرأنه كافية بلا حاجة الى انضمام عدل آخر ، بخلاف شهادة الزوجة لزوجها مع أن الشهادة في المرافعات لا بد أن تكون باضمام ، الا أن يوجه بإمكان انضمام اليمين بشهادة الرجل بخلاف المرأة انتهى .

قد عرفت ان الشاهد و اليمين فيما كان المدعى ضم يمينه الى شهادة شاهد واحد لانفس الشاهد ضم الى شهادته يميناً ايضاً وهذا مضافاً الى عدم تصريح باليمين في هذا الباب ولم يقييد بقوله اذا كان معها غيرها او ضمت يمين الى شهادتها مع ان المطلقات في مقام الحاجة ولا يجوز تأخير البيان والقييد عن وقتها وانما يجوز عن وقت الخطاب لامكان ان لا يكون في مقام بيان تمام مراده .

وكيف كان فالظاهر عدم الدليل على ضم اليمين الى الشهادة كما يظهر من قوله الا ان يوجه بإمكان انضمام اليمين بشهادة الرجل وعلى اي حال لا يصح عند المحاكم ضم الشاهد يميناً الى شهادته فيلزم في الجميع وقوع الشهادة بالشاهددين معروفين عند المحاكم .

نعم في النهاية قال اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضى له به وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والمحكم بها في الهلال والمطلق والمحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام .

وقال السيد في الناصريات ما هذا لفظه يقضى بشاهد ويدين المدعى اذا كان المدعى عدلاً والا لم يقض هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال المشافعي تقضي بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتردد وما رواه عمر بن دينار عن ابن عباس ان النبي ﷺ قضى باليمين

مع الشاهد قال عمر كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما الى ان قال :

ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقضى بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها على عليه السلام بالعراق وبالاسناد المقدم ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وابي بكر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فان قالوا في الخبر الاول يتحمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه الخ .

ومن ذلك ظهر عدم صحة قوله والفائدة بين القولين (اظهر لoshed) الزوج لها في ما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين فان الكلام في صحة شهادة الواحد لو ضم اليه اليمين وكذا لا يصح قوله مزجاً مع قول الشارح (ونظير الفائدة في الزوجة لشهادتها لزوجها في الوصية) فإنه على الاول يثبت الرابع ، وعلى الثاني لا يثبت بشهادتها هنفردة شيء انتهى اذ الظهور فيما صحت الفائدة وبدون الصحة كان مجرد فرض كما في قوله لو كان فيهما آلة الا الله لفسد تام انه سوف يأتي بيان الرابع وتحقيق الكلام في مجلد الثاني والخمسين انشاء الله .

(ونقبل لخلاف بيننا في قبول شهادة الصديق لصديقه وان تأكيدت بينهما الصحبة والملاطفة) والمهاداة وغيرها من أنواع الموافقة والتحاب ، بل الاجماع بقسميه عليه لأن العدالة تمنع التسامح فتبقى حينئذ على عموم الأدلة واطلاقها .

الحمد لله اولا وآخرأ وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين فقد وقع

الفراغ من تسويد هذه الاوراق في سنة ١٤٠٩ بيد المحقق الذليل

العاـصـي مـحـمـد رـضـا الـمـسـتـهـر بـالـمـحـقـقـ الـطـهـرـاـنـي

غـفـرـالـلـهـ دـلـوـالـدـهـ وـيـتـلـوـ الـمـجـلـدـاـنـيـ وـالـخـمـسـوـنـ

اـنـشـاءـ اللـهـ فـىـ بـقـيـةـ اـحـكـامـ الشـهـادـاتـ وـنـسـئـلـ

المـؤـمـنـيـنـ اـنـ يـدـعـوـ اللـهـ مـخـلـصـيـنـ لـاـتـمامـ جـمـيـعـ

الـمـجـلـدـاتـ فـانـهـ تـعـالـىـ خـيـرـمـوـفـقـ وـمـعـينـ

ثـمـ اـنـىـ قـدـ اـكـتـفـيـتـ فـىـ تـفـسـيـرـ المـتـنـ وـنـقـلـ الرـوـاـيـاتـ وـالـاقـواـلـ بـمـاـ كـتـفـىـ بـهـ

فـىـ الـجـوـاـهـرـ وـلـمـ اـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ زـائـدـ وـرـوـاـيـاتـ وـاقـواـلـ

زـائـدـةـ فـازـيـدـ بـمـقـدـارـ الـحـاجـةـ شـرـحـاـ وـرـوـاـيـةـ وـنـقـلاـ لـالـاقـواـلـ

## فهرس الكتاب

| الصفحة | العنوان  |
|--------|--|
| ٥      | حكم اختلاف في مقدار الاجرة                             |
| ١١     | في ان هذا الاختلاف من باب المدعى والمنكر               |
| ١٧     | في الفرق بين باب التداعي . . . .                       |
| ٢١     | في ان المراد من الداخل والخارج ما هو                   |
| ٢٩     | في النزاع في ان العين المستأجرة هو البيت او تمام الدار |
| ٤١     | حكم ما لو ادعي دابة في يد زيد                          |
| ٤٢     | في حكم الذبيحة في يد المدعى                            |
| ٤٥     | لو دعى داراً في يد زيد . . . .                         |
| ٥١     | في ان دليل بينة الخارج يعم المتشبث بالعين اولا         |
| ٦٣     | حكم ما لو شهدت بينة احدهم بالكل . . . .                |
| ٦٩     | في حكم ما لو ادعي احدهم الكل والآخر الثلثين . . . .    |
| ٧٥     | حكم ما لو وقامت بينة كل من الاربعة على مدعاه           |
| ٨١     | في حكم ما لو تداعى الزوجان متاع البيت                  |
| ٩٩     | في ان الاستصحاب حجة من باب الظن                        |
| ١٠١    | في حجية الاصول المثبتة                                 |

## الصفحة

## العنوان

- ١٠٧ فی عدم صحة التمسك بالعموم فی الشبهة المصداقية
- ١١١ حکم ما لو ادعي ما فی يد الغیر انه له ولا فیه الغائب ارثاً
- ١١٧ حکم نزاع الزوج واخی الزوجة فی ...
- ١١٩ حکم موت کل من المتواردین آنما
- ١٢١ فی ان الاستصحاب امارة عقلائیة لا التعبیدیة
- ١٢٥ فيما اذا ادعت الزوجة اصدقاق شیء من الترکة
- ١٣١ فی عدم عبرة بالقيافة
- ١٣٥ فيما يمكن الحاق الوطء بالنسبة
- ١٣٧ فيما يتعلق بقوله الولد للفراش
- ١٤٣ فيما يتعلق بمعنى الولد للفراش
- ١٤٦ کتاب الشهادات
- ١٤٧ فی عدم قبول شهادة الصبيان
- ١٤٩ هل تقبل شهادة الصبيان فی القتل والجراح
- ١٥٣ اعتبار کمال العقل فی الشاهد
- ١٥٥ فی اعتبار الايمان فی الشاهد
- ١٥٩ فی صحة شهادة الذمی
- ١٦٥ هل تقبل شهادة فيما يكون المراد بالعدالة
- ١٦٧ فيما يتعلق بالملکة والاصرار بالصغار
- ١٨٧ فی بطلان الاحباط
- ١٩١ فی ان ترك المندوبات لا يضر بالعدالة
- ١٩٣ الكلام فی بطلان اصالۃ الوجود
- ١٩٩ فيما يتعلق بالاجماع الدخولی


الصفحة

العنوان

- ٢٠٥ عدم قبول شهادة القاذف
- ٢١٣ حرمة اللعب بآلات القمار
- ٢١٧ رد شهادة شارب المسكر والمغنى ومستمع الغنا
- ٢١٩ في حرمة الغنا
- ٢٢١ حرمة الشعر المتضمن للكذب او هجاء المؤمن
- ٢٢٣ حرمة استعمال آلات المهو
- ٢٢٥ في كون حسد معصية
- ٢٢٩ جوازاً اتخاذ الحمام للانس والتطهير
- ٢٣١ قبول شهادة ارباب الصنائع المكر وها و الدنية
- ٢٣٣ فيما لو ترك المؤمن اخاه المؤمن
- ٢٣٥ تحرير قطع الرحم
- ٢٣٧ في تحرير المجالسة لأهل المعاصي
- ٢٣٩ في تحرير تهمة المؤمن
- ٢٤١ في المكر والخيانة وسوء الخلق
- ٢٤٣ في ارتفاع التهمة
- ٢٤٥ عدم قبول شهادة المتهم
- ٢٤٩ في عدم صحة شهادة الشريك
- ٢٥٥ في عدم قبول شهادة صاحب الدين
- ٢٥٧ في قبول شهادة الوصى
- ٢٥٩ في ان العداوة الدينوية مانعة من قبول الشهادة
- ٢٦١ عدم قبول شهادة رفقة الطريق على الموصى
- ٢٦٣ في ان النسب مانع عن الشهادة اولاً







Princeton University Library

2271

.3553


.827

mujallad

51

32101 047106032

RECAP



تمثال مبارک حضرت آیة الار الحصانی حناب نای حاج سیخ محمد صاحب حق تراوی  
مؤلف کتاب خوائن الفقة